۲

حاشیة السید الشریف علی التصدیقات شرح الشمسیة للکاتبی
۲ مختص تألیف المولی قطب الدین الرازی

مجدداً فهرست شد - اردلان
۶۲/۶/۱۴

میکروفیلم تهیه شد

باز بینی شد
ع ۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

عربی

اسم کتاب .... حاشیه شرح شمسیه

مصنف .... معلوم نشد این حاشیه و ... اول نسخه قوله المقالة الثانیة فی القضایا

مؤلف ....

خطی .... نستعلیق ۲۶ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر .... ۹۸۷ .... عدد اوراق ۷۸

جزء کتب .... منطق .... شماره ۶۵

شماره عمومی .... ۱۰۲۸ .... شماره قبض ....

واقف .... ابن خاتون .... تاریخ وقف ۱۰۶۷

طول .... ۱۸ .... عرض .... ۱۲ .... گنجه ....

عرض ملا

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	حاشیه شرح شمسیه		
	درجه نفاست	نفیس درجه ۲	نوع	خطی ○ چاپ سنگی ○
	شماره اموالی	۱۰۲۸	اندازه	۱۸×۱۲
	قطع	جیبی	تعداد اوراق	۷۸
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ○
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ○	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ○	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ○
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ○	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ○
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ○	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ○
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ○	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ○

بررسی کنندگان: ۱. الحسن ۲. ابراهیمی
۳. فریدونی ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹/۴/۲۸ تاریخ اقدام:

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

المقالة الثانية في القضايا وأحكامها أي الموضوعات الذكرية في هذه المقالة أنواع القضية
وأحوال القضايا فمعنى القضايا الأحوال بالأحكام لأنها مما يحكم بها من العكس والنقيض وعكس النقيض
والتلازم الشرطيات وما ذكرنا أنه لا يحسن المقالة في القضايا وأحكامها إلا أن معنى قوله في القضايا
أن الموضوع الطبيعي لهذه المباحث القضايا ولا يعني ذلك المعنى في أحكامها إذ ليس أحكام القضايا
موضوعاً حقيقة لشيء من المباحث فالمراد إما ما يصدق عليها الأحوال وهو بعض القضايا فيلزم
مقابلة الخاص للعام وإما نفسها والمراد بها موضوعات ذكرية مع أنه مقابلة الخاص بالعام
فيلزم أن لا يقع قوله وأحكامها على نهج قوله في القضايا لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع
في مباحث الحجة إذ مباحث القول الشارح المسائل المتعلقة به إما لكونها كالشيء حالة أو حال ما يتوقف
القول الشارح عليه وهي الكليات الخمس لأن الألفاظ إنما لم يذكر مقابلة مباحث القول الشارح لكونها مباحث
بل لأنها مقدمة الشروع في العلم وكان ذكرها فيها على سبيل العادة لنكتة وقد نبه عليه بجعل أنواع المقالة
الأولى خارجاً عن مباحث القول الشارح عن غير التفات إلى أنواع مباحث الألفاظ وأما مباحث
الحجة فهي ما يعم المباحث المتعلقة بها وما يتوقف عليها وهي القضايا والطبع إلى الحجة على أن في البيان
أن يجعل للحجة والقضايا مقالة واحدة كما في القول الشارح لشدة الحاجة إلى بيان نكتة للإذكار خلافه
وهذا يرد أن معنى قوله شرع في مباحث الحجة ليس أنه أراد الشروع كما ظن بعض الناظرين وما في
قوله لما فرغ شرع أن الشروع في هذه المقالة شروع في مباحث الحجة والقضايا كالكليات ليست
مقاصد بالذات للمنطقي فلا شك أنه لا فائدة في هذا الحكم ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
وأحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول الملازمة نظر وهو أن
القضايا كالعكس أحكام كثيرة لا يسعها مقالة واحدة بخلاف القول الشارح والكليات الخمس بل جميعها
لقلتها كالبحث وسعها ومباحث الألفاظ التي مقالة واحدة وأن الموقوف عليه للحجة أنواع القضايا
وأحكامها وهي الحملية والشرطية ولما لا يلزم معرفتها ولا التعلق في الشروع فيها من تعريف القضية وتقسيمها
إلى الحملية والشرطية فوجب الترتيب على مقدمة لبيان ما يتعلق وثلاثة فصول لبيان الحملية والشرطية والأحكام
وهذا الذي فيه أن المقدم في هذه الشرطية لا يستلزم التالي لعدم الاستلزام يحتاج إلى البيان لعدم
ظهوره وفرق بين نفي الشيء ونفي ظهوره دفعه بعد تقدمه في المقدم وبين أن للقضايا مباحث
كثيرة مع أن تعدده لا ينتج الاستلزام فلو أن يكون للحجة مباحث فلعله كالمعرف وجعل قوله ثانيها

عطفاً على مجموع الشرط والجزاء مع أنه لا يلزم في ذكره كثير فائدة وإنما بعد وهو جعل الواو للاستيناف
وههنا بحث شريف وهو أن يتوقف الحجة ليس على جميع القضايا المذكورة في المقالة لأنه لا يتركب
من جميعها بل يتوقف على قضايا تتركب منها وهي ما سوى الطبيعية فإنه لا يقع للطبيعية
في الأقيسة والحاكم أنه لم يكن يتوقف المعرف على جميع الكليات بل على ما سوى النوع والعرض العام
إلا عند المتأخرين فإنه لا يتركب منهما معرف فذكر الطبيعية في هذه المقالة للتوصل بتحقيق القضايا
المهملة كما أن بيان النوع والعرض العام في المقالة الأولى للتوصل بتحقيق الكليات المهملة ومنهم من قال
يتركب المعرف من النوع أيضاً كما قال في تعريف الصنف الرومي إنسان من بلاد الروم فحكم الحكم
بأن النوع لا يتركب منه التعريف أما سهو وإما مخصوص بما سوى الأقسام الاعتبارية وليس شيء
لا يعرف الرومي إنسان والنوع يعرف بما هو المشترك بين مفهوم الإنسان وهو بهذا الاعتبار خاصة
الرومي للإنسان يعرف الشيء بالخاصة لا بالنوع المقدمة المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على المقاصد
إما لتوقف معرفتها عليه وإما للإعانة في معرفتها أما تعريف القضية فلا يتوقف عليه لتوقف تصور موضوعات
المسائل وتحمولاتها في الفصول الثلاثة عليه وأما تقسيمها إلى الأقسام الأولية فلأنه كالمقولة لأنه
يتم ما هو الغرض من التعريف أعني الانكشاف التام وبعض الأقسام الأولية التي يحصل بها حج
يحصل العلم إذ به ينكشف القضية مزيد انكشاف فالتقسيم إلى الأقسام الثانوية إذ التقسيم
الثانوي يوجب انكشاف زيادة التقسيم فإن تقسيم القضية الحملية يوجب مزيد انكشاف لها لا
مزيد انكشاف القضية ويوجب مزيد انكشاف القضية إنما هو الانقسام إلى الحملية والشرطية
وبه يعلم الأقسام الأولية فإن قلت الإظهار أن التقسيم واحد التقسيم لأنه يحصل به ما
يحكم عليه الفصول ولا حاجة في جعله من المقدمة إلى تكلف جعله من التعريف قلت التقسيم لا
إلى الأقسام الثانوية التي يشارك التقسيم إلى الأقسام الأولية في هذه الصورة يجب أن يجعل
من المقدمة وهذا الدفع أن التقسيم إلى الأقسام الثانوية التي يوجب زيادة انكشاف
للقضية فيلزم أن يكون من المقدمة ومن لم يعرف هذا قال لا يلزم أن يذكر المقدمة قبل الشروع
في المقاصد ولزمه أن الأخص بعد تمام المقدمة فيلزم أن يترك الأخص في كون المقدمة
مع أن التقسيم كالتعريف يتوقف أن يقتصر العلوم على تعريف القضية وأن بيان أحكام
القضية كبيان أقسام الأولية لأنها ما يبحث عنها في الفصل الثالث كما يبحث عن الحملية في الفصل
الأول وعن الشرطية في الفصل الثاني ولكن بحث معرفة الحملية والشرطية قبل الشروع في الفصول
بحث تعلم الأحكام كذلك إلا أن يقال وجوب تقدم معرفة الحملية والشرطية على فصلهما

ووجه

لان التعلم انها كالسلم بتعريف القضية الذى لا اختصاص له بفصل من الفصول ولولاه لوجب ذكره فى كل منهما فى فصل الاحكام ليس كذلك اى اما جعلناه تحت القسم الاول لا لاجل ان

قوله اما المقدمة ففى تعريف القضية واقسامها الاولية بمعنى ان المقصد منها تعريف القضية وقسمتها الاولية لو دار المذكور فى العنوان ليس الا ما هو المقصد بالذات وذكر غير المقصد مستكره جدا

ح قوله فان القضايا لدعوى ان الغرض من المقدمة تعريف القضية واقسامها الاولية بيان ان الحملية والشرطية من الاقسام الاولية وقوله فالغرض تفريع للنتيجة وتجعل ان المراد بيان لصحة

تعريف الاقسام الاولية بالتى جعلها بالقسمة الاولى وح قوله فالغرض جواب شرط محذوف اى اذا عرفت

هذا فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية والمقصد منه توجيه ذكر السالبة والموجبة والمتصلة

والمنفصلة فى المقدمة مع دلالة العنوان على اختصاصها بالاقسام الاولية وتعلق التوجيه ان معنى العنوان تخصيص

الغرض من المقدمة لا لحصر المذكور فيهما وبيانه انه يتعلق لسؤال ذكر المتصلة والمنفصلة وجوابه

بل اقسامها اذا دار بالسالبة ما يشمل السالبة فصاعدا او نظر ذلك قول النحاة ان التابع ماله اعراب

سابقه وقول المنطقيين موضوع المنطق المعقولات الثانية فالقضية قول يحتمل ان يقال لقائله

انه صادق او كاذب اللام فى قوله لقائله بمعنى فى وليس صلة للقول والا لوجب ان يقال انك صادق

او كاذب ثم المشهور تعريف القضية باحتمال الصدق والكذب واحتمال الصدق والكذب

اللذين هما صفتان للخبر تعريفها والمصنف عدل عنه لتعريفها باحتمال الصدق والكذب اللذين هما

صفتان للمتكلم مع ان تعريف الشئ بحال نفسه اولى من تعريفه بحال متعلقه والمشهور اخصر من المذكور لظهور

توجيه توهم الدور على التعريف المشهور لاشتهار تعريف الصدق والكذب اللذين هما صفتان للقضية

بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقة الخبر للواقع بخلاف احتمال الصدق المتكلم فى التعريف فانه الاخبار عن الشئ

على ما هو به واحتمال كذبه عدم مطابقة الاخبار عن الشئ لا على ما هو به وبهذا ظهر ان ما قيل ان قوله لقائله مستدرك

لا حاجة اليه مما لا وجه له ثم نحو انه لو قال القضية قول يقال لقائله صادق فيه او كاذب لكان اظهر واظهر

فى القضية الملفوظة اى فى تعريفها وقوله يحتمل ان يقال الخ يشمل تعريف القضية المعقولة ايضا بتحقق ان

يقال لقائله لفظ فى تعريف الملفوظة على ظاهره وقوله فصل والطلاق الفصل على ما هو بمنزلته والاولى الفصل

مراد من المورد على مطلق قال السيد السند ان القضية يطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك

انا المعقولة المحاد والثانى اولى لان المعرف هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على

المعقولة فالظاهر ان اطلاق القضية عليها من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال وكذلك لفظ القول

يطلق على المعقول والملفوظ بهذا الكلام اقول قد تقرر فى محله ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك وكونه

حقيقة

٣

حقيقة ومجازا لحمل على الثانى والشارح حكم تحت الموضوع ان القول مرادف المركب وهو بعد الجمع اول البحث المفرغ

المفرد ان التركيب بالذات صفة اللفظ ووصف المعنى به بالعرض فهو مجاز وكذا ان يكون القول حقيقة فى اللفظ

مجازا فى المعنى فالقضية على عكس ما افاده ثم انه يحتمل ان يكون القضية ونظائرها منقولة من الالفاظ الى المعانى عند

مباحث المنطقيين لان القدماء جعلوا موضوع المنطق الالفاظ فاطلقوا عليها هذه الالفاظ بهذه الاسامى وان

المتأخرين لما اوردوا الاحكام على المعقول لا تسمية الى المعانى بعد اولا ثم بعد ذلك ان تعريف القضية صادق على المركب

من المحكوم عليه والحكم فقط وعلى مجموع النسبة لا وقوعها والمركب من المحكوم به والحكم والمركب من النسبة الحكمية والحكم والمركب

من كل اثنين منها والحكم والمركب من الثلاثة والحكم بهذه نسبة ليس القضية الا الاخير منها فالتعريف الصحيح ان القضية هو

المركب من المحكوم عليه والنسبة ووقوع النسبة لا وقوعها من حيث انها صلة فى الذهن وقد يطلق عليها القضية

الطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام واطلاق اسم الكل بالجزء على الكل على مذهب الحكماء هذا

اذا جعل اسم التصديق لما هو العلم اما لو جعل او لا لمعنى المصدرى فهو الاطلاق ان التصديق يطلق

عليها او على جزئها لا لها اما ان يحل بطرفيها الى مفردين فقد يخرج الانحلال قوله بطرفيها فيهم من

قال فائدته التنبيه على ان المراد الانحلال بطرفيه بلا واسطة ليحصل التعريف بل قولنا الحيوان الناطق

فانه فان الحيوان الناطق وهو ليس بمفرد وفيه لا ندعى ان المراد ليس الحيوان الناطق بل الحيوان

الناطق هو المراد مع القيد والمراد اعراب بعض الطرق وفيه ان الحيوان الناطق اذا لم يكن بتمامه طرفا لم يكن طرفا

فى القضية المحصورة فى الاجزاء الا بعد فلا ينحل القضية اليه وان كان داخلا فيها من الطرف على انه ادراج قوله بطرفيها

فى التعريف بعد قصد فلا يصلح التعريف بارادته ولو فسر المفرد بما يشمل المركب ايضا ادرج المركب فيها الى المفرد ومنهم

قال المراد بالانحلال طرفيها والانحلال فى الحقيقة هو الطرفين لان الانحلال ببطلان الجزء الصورى

فما بطلان الجزء الصورى للقضية يحل الطرفان لان الجزء الصورى رابطتها الا رابطة القضية فيه بادراجه

على ان الانحلال الذى وصف به القضية الحقيقة وصف الطرفين وفيه ان الانحلال الشئ اذا كان ببطلان الجزء

الصورى لم يكن بطرفى زيد قائم الانحلال فالوجه ان قوله بطرفيها يعنى باعتبار طرفيها وانما ذكر فى التعريف

ليصح قوله الى المفردين اذ القضية باعتبار بطلان جزئها الصورى تنحل الى ثلاث امور الطرفان والنسبة

مبنية على ان الانحلال الى المفردين بالنظر الى مجرد الطرفين وهو سابق على ان هذا التقسيم للقضية الحملية

والشرطية باعتبار الطرفين وبهذا الاعتبار او باعتبار نحو الشبهة ان معنى القضية ان الحكم فيها بثبوت

شئ لشئ او سلبه عنه حملية والا فشرطية وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به يعنى الموضوع

والمحمول والمقدم والتالى فقوله طرفا القضية مشترك بين القسمين او بريد ان اضافة الطرفين

الى القضية ليست كاضافة الى النسبة حتى يقتضى الخروج عنها ومعنى الانحلال لهما ان تحذف الادوات

الواقعة على الارتباط اصلا الا وقيل هذا لا يصدق على انحلال القضية الشرطية والا لم يلزم حذف المحذوف ونحن
نقول يصدق على حذف الادوات من القضية السابقة مع ان لا انحلال لها ووجهه بان الحرف كما يستعمل
في تركيب اللفظ مع الغير يستعمل في الترك مطلقا اي من اللفظ والغير وهذا هو المراد او نقول انه
لا مرية عليه نعم يرد انه لا يصدق التعريف على انحلال قضية لها فعل نحو زيد قام فانه ليس فيها اداة
دالة على الارتباط بل المحمول فيها مرتبط اشتراكا بعض في المشهور ثم ان هذا معنى انحلال القضية الملحوظة
ومعنى انحلال القضية المعقولة هو حذف الحكم الرابط في اجزاء القضية وجعلها امرا واحدا اجماليا
النسبة والعقد سمي الاجمال والتفصيل بين الكل كامور الكل اوره عن تحقيقه ولا بد التفصيل مع تلك
الامور بدون الحكم الرابط فهو بمنزلة منزلة المادة التي يلحقها الصور معها بالقوة ويزل الحكم الرابط الذي
هو القضية بالفعل لا محالة بمنزلة الصورة التي يلحق الجسم معها بالفعل لا محالة وليس المادة في القضية نحو
المحكوم عليه والمحكوم به كما يشعر به كلام السيد المحقق كما عرفناه من بعض الحكم وسائله ان يوهم انه لا شيء
ومن سعوط جعلوا الانحلال في تعريف القضية مشيرا الى الانحلال المركب الخارجي الى اجزائه الموجودة اي بطونها
في الخارج فانه بابطال الصورة فالباقي بعد التحليل ليس الا الاجزاء المادية فانحلال القضية استعمال
مجازي وذلك ان نحو من تحليل الانحلال الماهية الى اجزائه تحليل العقل اياها اي تفصيلها وجعلها
مفصلة في نظره فتحليل القضية الى اجزائها وتفصيلها في نظره وملاحظة كل جزء في حد ذاته لا ملاحظة
المجموع على احد او بسيط فيها وامتزجت منها وصارت امرا واحدا اياه فهو العقل انما يوجه
واحدا ولا احدا في ان تحليل القضية الملحوظة كاشف ومعقوله لهذا الوجه الى اكثر من شيء لا محالة
والانحلال الى الطرفين ممكن ان يجري الى مفردين اذا كان تحليلها الى اجزائها جمعا اي بتمامها كما كان
ما يشير المحتاج الى ذكر قوله بطرفيها اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا
زيد وكذا ابو عالم لانه يلزم يوم زيد واثبات السيد المحقق بان قال زيد في تعريف زيد قائل وفيه
نظر لان الوجدان الصادق يشهد بان التصديق في امثاله تعلق بثبوت الوصف وقيامه بالمحل
لا باتحاد شيء مع شيء فلا يصدق تعريف الموجبة على هذه القضية وهي على السالبة القول الثاني
اما موجبة ان حكم فيها بثبوت امر لامر سواء كان ثبوت العام بالشيء او ثبوت المتحد مع الشيء له
وسالبة ان حكم فيها بسلب ثبوت شيء لشيء قوله فيه تشير وليس الدالة على النسبة السلبية اي التي هي
رفع نسبة الايجابية المعبر عنها بالوقوع وفي كلمات والدي طاب ثراه اعلم ان قوله كانت
قد يلزم من تواضع حرف الشرط لامتناع دخول حرف الشرط على الاسم وللدلالة على ان اداة
الشرط عند المحقق توسط النسبة لا النسبة وكذا ان يلزم قد يراد مع الدلالة على الانفصال ان

عند

عند المحقق بمعنى سبب القضايا بهذا اذا لم يكن دعوى اللزوم بحسب الاستعمال وكذا التسامح ولهذا اذا كان
كذلك فكانت وان يلزم ليس من تواضع الادوات بل من حذف الطرف اذا تمهد هذا فنقول لم يتعرض لكانت
وان يلزم بعد حذف الادوات فحاصل لانه يبقى الطرف في قضايا زيد قائم فيها مع الادوات مع حذف
الادوات لا يلزم بابعض فانقض التعريفات اي تحقق ايجابها طردا بالنظر الى الشرطية وعكسا بالنظر الى
الحملية وعدم التعرض للشرطية مع تأخره لانه اقرب سلوك مسلك الترقي لان عدم الاطراد يوجب
بالاعم وعدم الانعكاس يوجب بالاخص والعرف رتب الثاني اكبر من الاول فنقول المراد بالمفرد
اما المفرد بالفعل او بالقوة سبق ان نقول المراد بالمفرد ما يستعملها اذ لا بد في المراد وبكونه يحاد
بان المراد بالمفرد معلم لهما واعلم ان القوة يستعمل بمعنى الامكان الجامع للفعل والامكان المقابل له
اعني الامكان الاستعدادي والمراد بهما الثاني لصحة المقابلة بين القسمين فالمراد بقوله وهو الذي يمكن
الخ ان المفرد بالقوة الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد امكانا مقابلا للفعل فالمعنى الاعم المنقسم هو الذي
يمكن ان يعبر عن معناه بالمفرد امكانا اي مقابلا للفعل فالاولى ان نقول المراد بالمفرد ما يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد
وسواء لم يعبر عنه بالفعل والاطراف في القضايا المذكورة الخ وكذا ان يحمل قوله وهو الذي الخ
بالمراد ومعلوم الامكان بالمحول لا على الامكان الجامع للفعل لان في قوله والاطراف في القضايا الخ
نقض تمويه وانما كان هذا اذا كان في القضايا التي لم يكن مذكورة وتركها اولى ونحو ذلك المحكوم عليه
المحكوم به والمنسوب اليه منسوبة ومعنى اقلها اسهلها حصولا او اقلها مؤنة وفي الالفاظ التصحيحية
كل موضع عن تخصيص بموضع دون موضع وان حال اقل لانه يمكن في حصول القضايا الفاظ مفردة كما
تعبير الحيوان الناطق بالانسان كما في المعطي الامر بدون مؤنة وفي قوله اقلها ان هذا ذكر شائع
والمراد اقلها التغيير الواقع في هذه القضايا واختار هذا المسلك على ما هو الظاهر القول بان اقلها هذا
ذاك وهو والموضوع والمحمول تشبيها في المراد امكانا التعبير مع المسامحة كونها واقعة في القضايا التي
يشعر بها بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية فعبر قولنا الشمس طالعة علة وجود النهار ان
حكم عليه بالحكم الشرطي بقضية اخرى اي تحقق هذه القضية قوله هذه القضية فان هذه القضية ان كان حرف
عن قولنا الشمس طالعة يمكن لا على وجه يصح ان يجعل طرفا للشرطية فلا يجوز ان يعبر عن قولنا الشمس طالعة
قوله هذه القضية ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين لان الحكم يمكن
التعبير بالمفرد وهو الارتباط الشرطي المقتضي لتفصيل الطرف فاذا انحل الارتباط زال المقتضي
للتفصيل زال امتناع التعبير المستند الى ذلك المقتضي ولا يخفى ان المبادر من تفسير افراد الطرف
بالتحليل ان المعتبر الافراد بعد زوال الربط ووجه التعبير بان المراد افراد الطرف امكانا

كتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

التعريف بالمعلوم فهذا انه طرد خلاف ما يتبادر من التقييد بالتحليل فانه قد يشعر بان المعرف ذات الطرفين بعد
الدفع ما حاصل انه لا يمكن التعريف بطرفي الشرطية بعد التحليل مفردين لان انحلال القضية الى ما منه
تركيبها لكن تحليله الى طرفين مفردين فيها يحصل النسبة والمعرفة يحصل النسبة لا يصلح لان يعبر
عنه بمفرد وذلك لان التفصيل بعد الانحلال ليس ضروريا له حتى يمنع التعريف بالمفرد وظهر ان
صدق حد الانحلال اولى لوجهين احدهما انه لا يعم ما ذكره وثانيهما انه يتبادر منه خلاف
ما يتوقف على اعتباره التعريف   قيل تحليلها فان قلت فائدة قوله قيل والاظهر تحليله قلت
هذا ما اراد له التنبيه بان تعريف المطلق في الاصطلاحية وكان الداعي اليه انه تعريف اسمي لا حقيقي قوله
هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وفيه تنبيه على انه تلخيص كلام الشيخ وليس اماما معلمه ولذا
لم ينقل هذا ما ذكره الشيخ والى نفي الفضل المعتد به المطابق على ما ذكره نبه بالصاحب الكشف ولعله
بانهم حرفوا الكلام الشيخ ولم يتفطنوا لمطابقته ولا يزال الناس يخرج به سيتنبع عليهم في كتبه يسلك الدفعه
فهو اي صواب التعريف فان قلت الصواب هو القول المطابق للواقع ولا حكم في التعريف
على ما تحقق فكيف يجري فيها المطابقة واللامطابقة فما معنى اضافة الصواب الى التعريف قلنا تعريف
هذا به يوصف التصورات بالمطابقة واللامطابقة باعتبار الحكم اللازم لها وان الصواب بمعنى
عدم الصحيح لكن الخطاء بمعنى عدم السقيم وفي هذا القول ما شاع من وصف الافكار بالصواب
والخطاء   انه لا يرد عليه الطرد لانه لا يرد عليه لان المقام مقام الاستدلال على كون هذا
القول صوابا لا مقام الوصف من القول فعلى   لئلا يرد عليه مثل زيد ابوه قائم الاظهر لئلا
يرد عليها اي على التعريفين لان زيد ابوه قائم يرد على تعريف الحملية عكسا وعلى تعريف الشرطية
طردا والاولى ان يقال ان يقول فانه حملية وليست بشرطية لظهور انه نقض على كلا التعريفين
وهو ليس بصواب اي هذا التعريف ليس بصواب على عرف او الحكم بان صواب التعريف
هذا ليس بصواب اي غير مطابق للواقع واما استدل به عليه ليس بصواب لانه لا يستلزم كونه
صوابا   اما ولا نسلم ان قائلا ندفع هذا النقض عن قائل تعريف المتقدمين لانه يحتمل ان يكون مراد
المعترض صواب التعريف والتعريف المشتمل على لفظ مبهم يتبادر منه خلاف المراد خطاء ولا يتخلص
امكان حمله على ما لا يتبادر منه ولذا احتج مرة ولو اما ثانيا فلانه يمكن ان يراد بالقضية القضية الملفوظة
العرفية من الفعل وهذا الدفع ما يقال على قوله واما ثانيا فانه يمكن الجواب عنه بان اطلاق القضية
هذا التعريف مجازي   فلورود بعض النقوض المذكورة على الاولى عليها اي عرف قيل
عليه انه قد ما ذكره بانا قلنا ولانهم هناك دليلان وقع بان الاول الثاني

والكلام

والكلام الصحيح هناك دليلان وتعقب بان التركيب في تعدم الثاني لان الثاني مبني على منع كون اطراف
القضية قضايا والاول مبني على تسليمه فلم يمنع ما او هو سلمه وهو مسلم في نظر المناظرين ويرد ايضا
ان قوله هو ليس بصواب دعوى بمعنى فلا يعوم الحال دليلا عليه ويمكن ان يقال اراد بقوله وهو ليس
بصواب اي ليس بصواب على تقدير صدق ما ذكره القائل من صحة كون اطراف قضية قضايا في الواقع فهو
مشتمل على مطلوبين والاول دليل الاول والثاني دليل الثاني فيصح القول بثبوت الكذب
فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها اي لانحلالها الى ما لم تركب لانه يحل الى جميع ما منه التركيب
فلا يتجه انه لا بد في الانحلال من ابطال بعض الاجزاء فلا يصح الانحلال الى ما منه التركيب وكيف وهو
مبني على دعوى ان الانحلال الى ما منه التركيب ويلزم دعوى ان الانحلال الى جميع ما منه وقد يجاب
بان المراد بكلمة ما الاجزاء المادية وقد يجاب بان من لانه حل في صلاح التركيب الاعلى المادة وقد يعد
فيها لم يجسم مركب من الهيولى والصورة   فان ادوات الشرط والعناد اخرجتها اطرافها
عن ان تكون قضايا الاولى ان يترك العناد او يبدل الشرط بالاتصال ليتجه على ان طرف الشرطية لم يكن
قضية قبل التركيب حتى يخرجه الاداة عن كونه قضية بل مركب من المحكوم عليه وبه والنسبة ومدخول
الشرط عليه يخرج عن كونه قضية الحكم فلا يكون قضية اصلا وكيف وقد تركب الشرطية من كلمتين
اللتين لا حكم بهما فمعقول جميع العقلاء يكون بهما كقولنا ان اجتمع النقيضان فحصل كل منهما
الا وليس شيء من الطرفين في قضيته او تجريها الاداة عن كونها قضية فكان ان يقال المراد ان
الاداة الطرف من خلا من كونه قضية فانه قبل دخول الاداة كان مشتملا على النسبة الحكمية حافظة
لان تتعلق به الحكم بالوقوع او باللاوقوع فقد عدم لما حكم في هذه الصلاحية على ان هذه المناقشة
مما لا يضر في ثبوت ان الشرطية لا تتركب من قضيتين   كانت قضية محتملة للصدق والكذب
صرح بالوصف توضيحا للتحقيق كونها قضية وتحقيقا بعد تحققها كون نقيضها قضية فلا يبطل
الوصف بتصحيح   مقرر عما يقال في العين دفع ما يخفى ان تعريفه القائل مراد به تذكر في
العين ان الشرطية مركبة من قضيتين ووجه الدفع انه مجاز جار في عرف معرض الحكماء فلو حمل
عليه القضية في تعريف هذا القائل لوجه النقض بعض الحكماء واستعمال المجاز في التعريف
من غير قرينة واضحة فان قلت هذا التجوز انما يلتفت الى ما ليس احد الاطراف من قائل لان اخبر
عنه الحكم احتمالا الى قضية بالقوة واما مثل ان كان زيد قائما كونه فلا يكيف او كونه ليس قضية
بالقوة حتى سمي قضية قلت هذه قضية منفصلة وتعريف المنفصلة ان يقول كل من طرفيها بحيث
يحكم بعدم الصدق فقد فلا يصح الاثنان ان يكون طرفا لها فلا يتم هذا ومثل بان المراد

ان جاءك زيد فيجب عليك اكرامه ولهذا لم يورده الشارح ولا غبار على كون ما ذكره الفاضل صوابا
والا فهذا الشك مشترك الورود على عقد التركيب وعلى عقد التحليل اما على عقد التركيب فلان التركيب
ح مركب حال الشك في الجزء كل منهما بعد دخول اداة الشرط الحكم فيهما واما على عقد التحليل
فلانه بحذف اداة الشرط ينتفي فرض الحكم فيهما ويعتبر حال الشك في الحكم كما ان ما قبل تركيب
الشرطية منهما وكيف لا ولا اذعان حاصلة قبل الارتباط متعلق بشيء واذ الارتباط شيء به فلا يمكن
اعتبار الحكم على وجه الاذعان في طرفي قضية حملية كانت او شرطية ومن ظن ان اداة الشرط كان
مانع عن الحكم ما دام الربط وجد الحكم فلم يتحقق الحكم فكيف وقد كنا ان كان زيد حمارا فهو ناهق
ليس انتفاء الحكم في طرفيه مع الاداة حتى يعود ذوالها ولو سلم … زوال مانع الاداة
لا يستلزم زوال كل مانع ولا يتحقق الحكم في طرفي الشرطية مع الاداة فان العلم بكذب الطرفين
في المثال المذكور مانع ايضا ولو سلم فتحقق القضية ليست بقضية للحكم ولا مستلزمة للقضية حتى
يتحقق بزوال المانع على تقدير تحققه بعد حذف الادوات فلا يلزم تحليل القضية الشرطية الى
قضيتين بل الى امرين صالحين لان يصيرا قضيتين حينئذ بعد التحليل بحذف الشرط فان
ملاحظة النسبة التي بين طرفي على وجه التفصيل يتوقف انعقاد الشرطية على فرض الحكم في
طرفيها وكيف ان اذعان الحكم يتوقف على تفصيل النسبة يتوقف وجدها على الحكم به وجدان
كل حاكم يصدق ولهذا لا يمكن التعبير في الشرطية بعد بين ادل دلالة للمفرد على شيء تفصيلا
بخلاف انعقاد الحملية فان الحكم في الحملية حاكم بقضية بملاحظة طرفيها الا فلا يمكن الحكم على مركب
ملحوظ فيه النسبة تفصيلا بحكم حملي ولا الحكم به كذلك بل لا بد ان لا يشتمل شيء من طرفيه على نسبة فلا
يرد انه يرد لا مثل الانسان حيوان كما توهم لان النسبة في مفهوم الانسان والحيوان الا
انها حالة … ذلك من تفصيلها وان اشتمل فان لا يلحظ فيه ملحوظ تفصيلا بعبارة كانت
نحو بعض الجسم النامي حيوان ناطق وغلام زيد ابوه جاء او حرف نحو زيد قائم … قيد
ليس بقائم ولهذا صح التعبير عن كل الاجزاء بمفرد فيمكن التعبير عن طرفي الحملية باعتبار الطرفين نعم
اذ منها اشتمال طرفي الشرطية على النسبة التامة تفصيلا وامتناع اشتمال طرفي الحملية عليها
وبانتهائها بامكان التعبير عن طرفي الحملية بمفردين وعدم امكان التعبير عن طرفي الشرطية كذلك فالعبارة
لو اصلحا الخالية عن خلل الابهام في مقام تعريفهما اما ان يقال القضية ان كان طرفاها مشتملين
على تفصيل النسبة التامة فشرطية والا فحملية واما ان يقال القضية ان امكن التعبير عن طرفيها بمفردين فحملية والا
فشرطية وهذا اولى مما قيل طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة او لا الا ان فيه

بقولنا

مفرد آ
بقولنا زيد عالم قضية لان طرفيها ليسا مفردين بالفعل ولا بالقوة بل احدهما بالفعل والآخر
بالقوة ولا يرتبت عليك ان التعريف بامكان التعبير عن الطرفين بمفردين وعدمه مبني على ما
اشتهر ان دلالة المفرد اجمالية ليست على اعتبار الاجمال في … فاما اذا لا امكان الامكان التعادل
لا التعدد صح لانه اما الاول فان التعبير عن المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة والحكم تفصيلا لا يمكن فلجواز
ان يوضع لفظ واحد بازاء هذه الامور تفصيلا مشتملا بعد العلم بالوضع لاجمالها بل مر دان حسبه
المحقق في حواشي المطالع ذكر ان لفظا آخر مفرد بعد المنسوب والمنسوب اليه والنسبة تفصيلا
بل الشك … في اول … شرح المطالع في كتبه في بحث الروابط بعد المعاودة فان لم …
انه لا يمكن دلالة المفرد على الامور المفصلة في العادة لكثرة امثال آخر ولكن … بانه
لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفرد لعدم امكان دلالة المفرد على النسبة التامة الخبرية تفصيلا الا ان يحوي الشرطية
مشتملا على تفصيل النسبة بين بين … على الوقوع او اللاوقوع بصور المحكوم عليه وبه بالاتصال
او الانفصال فان المحكوم عليه في طرفي الشرطية عند المحقق … ذات الحكم لكن في المتصل … ذات الحكم
الطرفين مع … في طرف … ان اطلاق المنفصلة فانه ليس في شيء من طرفيها … الحكم ولا
تعليق بل الحكم بالمنافاة بينهما واما … شرطية والشرط هو التعدد والتعليق باعتبار استلزام المتصل
المتصلة واما كون طرفي المنفصلة قضية بالقوة القريبة بالفعل فباعتبار … ان طرفي قولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا هذا العدد زوج او هذا العدد فرد والنسبة فيهما ملحوظة تفصيلا والحكم موجود
بصورة … ان الحكم … فيصلتين باعتبار المتصلة اللازمة لها فهذا خطأ … ولو كان
الحكم اللازم يكفي في كون القضية شرطية للزم ان يكون القضية الحملية المرددة المحمول شرطية كقولنا
هذا العدد زوج او فرد اي احد الامرين   ومن التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
على تقدير قضية اخرى هذا تعريف العموم وذكره … على سبيل … لا على سبيل … لانه
اعترض عليه جامع … بانه … وهي ما يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
على تقدير صدق قضية اخرى لكنه لا يرد عليه اعتراض بان ذلك … الثالثة من … او لا صدقها
اشارة الى … لا … من الموجبة لان … في التعريف الى المعدوم والمعنية المشتركة
الى … من الموجبة والسالبة … على التعريف انه … المتصلة لانه لا حكم في متصلة بصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى والا الصدق كل … فان صدق المطلقة
دائمة كصدق الدائمة … كل دائمة مطلقة فانه اتصال كلي بل الحكم في المتصل يتحقق ما يطابقه
نسبتها عند تحقق ما يطابق نسبة اخرى … المتصلة … التعريف الى الحكم
لا

في الثاني والمقدم فقط الحكم وهو خلاف ما عليه الجمهور بل مذهب جميع ارباب العربية ان الواقع
بكذبه كيف ولا يمكن الحكم في الثاني مع قولنا ان كان زيد حمارا فهو ناهق لظهور كونه عند الحاكم مع تحقق
الحكم الصادق في هذه القضية بلا قوله واحد من العقلاء ولو مع هذه الامور اسان السيد المحقق
الى تحرير التعريف او تغيره احترازا عن الحمل اللفظ فقال المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق
قضية بتحقق قضية اخرى والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال وهكذا سيجيء ما في التوضيح
ما عرفت وتذكر ان قوله باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى مسامحة واعلم بصدق الثاني ان ما ذكره
في تعريف الموضح شامل للمؤلف والطوالف ان يفرق بها الا انه كيف والاتصال والاتفاق ثابتا
بين المقدم والتالي والحكم بها الا انه الاتفاق والاتفاق وما سمعت من بعض من بعض مطالبه
الذكية ان هذا القضية الحملية الشرطية على الخلاف عن الشرطية المتصلة والمنفصلة تعا وما يحكم فيها باتصال
الصدقين والتنافي بينهما الا ان الاستواء معاه وعن بعض الفاضلين ان المحقق عدل عن تعريف
الملزم لصدقها على امثال الشمس طالعة وجاءه على تقدير النهار موجود كما هنا على ظهور
انه عدل عن الشرطية ما جوزه في التعريف وهي حملية على ان تعريف المحقق ايضا جاء على امثال الشمس
طالعة متصلة بالنهار موجود والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب
الى اعلم ان ما نعة الجمع معنيين احدهما ما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم التنافي في الكذب
وما يشبهها ما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب والسكوت عنه وبين
هذين المفهومين تباين وما يقال ان الثاني هي ما نعة الجمع بمعنى الاعم معناه ان ما يصدق عليه الثاني
اعم بحسب التحقق مما يصدق عليه الاول بمعنى انه كل ما صدق عليه ما نعة الجمع بالمعنى الثاني اعم صدقا
من مفهوم ما نعة الجمع بالمعنى الاول وهكذا ما نعة الخلو معنيان متباينان ما يصدق على احدهما
اعم مما يصدق على الآخر ولهذا يقال له ما نعة الخلو بالمعنى الاول الخ وقوله فقط ان كان قيدا للصدق
او الكذب كان التعريف الحاصل تعريفا للمعنى الاخص وان كان قيدا للحكم كان الحاصل تعريفا للمعنى الاعم
وعلى اي تقدير يخرج عن تعريف المنفصلة ما نعة الجمع وما نعة الخلو بالمعنى الآخر ولكن ان يجعل فقط قيدا
للحكم بمعنى عدم الحكم بالتنافي سواء حكم بعدم التنافي او سكت عن التنافي وح يندرج تحت قوله
او في الصدق فقط جميع افراد كل من ما نعة الجمع وفي قوله او في الكذب فقط جميع افراد ما نعة
الخلو وبهم تعريف المنفصلة لكن لا يظهر ح اشارة الى تعريف ما نعة الجمع وما نعة الخلو ولهذا ينبغي
ان يعمم المنفصلة الى الحقيقية وما نعة الجمع وما نعة الخلو لا يصح بح لعدم الانحصار الا ان يعمم
ما يطلق على ما نعة الجمع وما يطلق على ما نعة الخلو اي بها لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان

اشارة الى

اشارة الى ان قيد فقط قيد الصدق كما يشير تعريف ما نعة الخلو الى انه قيد الكذب فقط في التعريف
الى تعريفي ما نعة الجمع وما نعة الخلو بالمعنى الاخص لانها مشهوران بخلاف المعنى الاعم وقد عرفت
انه لا يظهر تعريف المنفصلة جامعا وقد يتوهم انه اراد بقوله لا يصدقان لكنهما قد يكذبان صدقهما
بالفعل لا بحسب العادة فانه ليس فيها الحكم بكذبهما بالفعل بل يكفي امكان الكذب وان اراد امكان
الكذب لا بحسب الاتفاق لانه لا يكفي فيها امكان الكذب بل لا بد من الحكم بكذبهما معا في الواقع وهكذا
في ما نعة الخلو ولا يذهب عليك انه لا يتوجه ذلك على تعريف الحقيقية لان المراد الصدق والكذب بالفعل
فالحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب بالفعل عادة اذا تعاقد والفرق بينهما بتعدد الحكم بالاتفاق
والعادة واما ما نعة الجمع العادية فالحكم فيها بالتنافي في صدقهما معا في الواقع واما دون الكذب فالحكم
بعدم التنافي في الكذب واما الحكم بان يكذبا في الواقع او يمكن كذبهما واما ما نعة الجمع الاتفاقية
فالحكم فيها بالتنافي في صدقهما معا في الواقع بحسب الاتفاق دون الكذب واما التنافي في كذبهما
في الواقع بحسب الاتفاق موقوف على كذبهما في الواقع ولا يكفي مجرد امكان كذبهما وعلى
تفصيل ما ذكر في ما نعة الخلو لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكر من
ما مر في الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة يحتمل ان يكون الا ان المذكور
على تعريف الحملية والمتصلة والمنفصلة انها صادقة على السوالب منها مع انها ليست منها فلا يكون
مواقع ويحتمل ان يكون على وجه الاطلاق مع انها لا تصح الاطلاق هذه الاسماء عليها لانه لا يصدق
عليها مفهوما بها وقوله ما نسب فيها الحمل يحتمل ان يكون ما فيه موصولة محمولة على الحمل الراجع الى الثلاثة
ويحتمل ان يكون ما فيه سالبة للعدة الى الحمل الراجع الى السوالب وههنا اشكال قوي وهو ان
الحمل على ما فسره به افاضل العقلاء المتأخرين في شرح التجريد المتاولة بمعنى اتحاد المتغايرين
مفهوما ذاتا وبهذا المعنى ادراك ان سبة الحملية واحدة او نسبة بواحد وهو بهذا المعنى ما يشبه جملة
المحمول فصح الامعان المتعدد فلا خفاء في صدق الحملية بمعنى النسبة الى الحمل بالمعنى الثاني على العقد
السالبة وكذا في صدقها في نسبة الى الحمل بالمعنى الاول لان اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا ثبوت الكنه
الحكمية لها بسوت شيء وليس على وجه الاتحاد ولا على وجه العام ولا خفاء انه عين الايجاب المذكور وقد
حقق ان النسبة جزء القضية فيصح صدق الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل بسبب الكل الى الجزء وعلى ما حكم
ان يقال ان اطلاق الحمل على النسبة المذكور يحتمل ان يكون مجازا فيصل الاطلاق اسم المعلوم على
العلم المتعلق به ويكون اسم الحملية باعتباره فلا يلزم التلبث الذاتية وانه لم يحسن نسبة القضية
الى الحمل الذي هو جزؤها مع اتحاد لها اسعاد هذا الجزء في الواقع لان الشارط فيها اثباتا فيما قد يحمل

بعده عنه فيما يحتمل نسبتها الى الحمل ومن الافاضل من ظن ان تعبير الحمل بالاتحاد المذكور يعني تحمل الموجبة
ومن لسان حمل الكل الا انه يعرف بالمعاينة بهو عدم اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا وبهذا فاتهم بعض
الظن وكيف وقد عرفت ما حققنا ان الحمل بهذا المعنى ليس الا فى بين والنسبة الاتحاد والسلب
واحد   لا ما نقول لسنا نحتاج الى اخراج هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغوي بل بحسب الاصطلاح
اى بحسب الاصطلاح مم نحن فيه نتكلم ولانه يحمل الحمل والاتصال والانفصال على معانيها اللغوية
ولانا نحمل على معانيها الاصطلاحية ونراد بالحاق ما الذى استحقاق اسم الفاعل المعاني التي هي
معتبرة فيها دون اللغوية فالحملية مثلا تصدق عليها مفهومها الاصطلاحي قد حصل السوالب نعم بينهما الا الحمل
بالمعنى بل وبالجملة وكذا الاطلاق هذه الاسامي عليها مما لا يكون بعد صدق مفهومها الاصطلاحي عليه
ما يطلع اسمى ان الاطلاق الثلثة الحقيقي تسمية بين محقق السلب الى الموجبات والسوالب اما فى الموجبات اى بحسب
ما يتحقق الحمل والاتصال والانفصال فيها واما فى السوالب فاقسامها لانه السوالب للموجبات اى باعتبارها
ما يتحقق الحمل فى الاطراف على ما قيل او فى النسبة على ما يمكن ان يقال فهذه المسئلة التامة الحقيقية باعتبار جميع الافراد
بالمعاني اللغوية بحسب المفهوم الاصطلاحي لهذه الاسامي ولكان نعم ينعكس السوالب بالقياس اذ يجوز
المتكلم الحقيقي لا المتصل يعني ما قام به الاتصال وكذا المنفصل ما قام به الانفصال على تحقق الموجب
الخ معنى الاتصال والانفصال على وجه يشمل اطلاق المتصل والمنفصل على طرفي المتصلة والمنفصلة
المنفصلة لا نقول لا يعدى بين الكل باسم جزئه وما يقال ان قوله لسنا نحتاج الى هذه الاسامي على السوالب
بحسب مفهوم اللغوي نعم انه فى الموجبات بحسب مفهوم اللغوي ففيه انه لا احتياج لهذا التوجيه لانه يندفع بعد ولو مع مفهومها
الاصطلاحي يصدق على الموجبات او لا يتحقق المعاني اللغوية فيهما ثم نقول بالا فى السوالب مع انه يكون
ولا يلتفت الى مثل هذه الموجبات مع انه الحمل لو امكن ذى شئ وما يقال ان الظاهر انه لم يقل الى هذا المفهوم
الاصطلاحي بناء على وجود المسئلة فى بعض الافراد فى الموجبات بل هذا العذر فى المسئلة كما وقع فى المتفق ولا به
الى الزام المتقى من غير ان الزام المتقى من غير لسنا نحتاج الى ذلك مما لا يدل الدليل لا نحتاج اصلا ولا
لكان الاطلاق على الموجبات الحقيقي انما هو فائدة المتقى وان الوضع ليس للموجبات ولا للسوالب بل للمفهوم الكلي
وان الظاهر عدم الاكتفاء بالمسئلة فى بعض الافراد بعد تحقق المسئلة فى حقيقة وجه يقال الاطلاق الشرطية
على المتصلة بحسب الاصطلاح كاطلاقها على المنفصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة فى المنفصلة ظاهرا
يعني اطلاق الشرطية باعتبار تحقق المسئلة فى بعض الافراد ولكن ان تحقق باعتبار تحقق الشرط فى المنفصلة باعتبار
المتصلة اللازمة لها   لا يقال المقدمة كما هي معقودة لذكر الاقسام الاولية الخ اما مع تقسيم المتصلة
والمنفصلة الى المقدمة سوى ما لم يعد له فى الكتاب لا يصح ارادته منه ويصح جوابه ان يراد ما لم يعد له

الخ

[illegible]

الشرطية بيان اى التقسيم ارادة على سبيل الفصل وعقد الثالث لبيان ما ان لا يذكر غيره بل انه لا يعقد فيه
ذكر غيره او اما مع لكون المتصلة والمنفصلة اقسام ما اوله ليس بهم ان ابراد المواد ما هى المقدمة فيعم ذكرها
اوليتها وحاصل جوابه ان الايراد المذكور ولم ينضم هذه الدعوى او عقد الباب فى الثاني ذكر ما
ليس فيه على سبيل التبعية   اما ذكر الاقسام الشرطية فالاولى ولفائدة تعود الى بيان الاقسام
الاولية لصورتها ذكرها وتلك الفائدة اما دفع ما يتوهم ان الاقسام الاولية للقضية الحملية والمتصلة والمنفصلة كما
قال المحقق الطوسي فى شرح الاشارات اصناف التركيب الخبري ثلثة الحملية والمتصلة والمنفصلة صريح تقسيم الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة وبيان ان المتصلة والمنفصلة اقسام الشرطية ليندفع التردد فى كون التقسيم الى الشرطية
تقسيما اوليا ولا يلتفت الى ما يرى انه ظاهر كلام هذا المحقق وانما قيل ان ذكر اقسام الاولية قائم
صريحا او اشارة كما فى الموجهة السالبة حيث اشار اليها بالاعتبار فى الحملية وفى تقسيم الشرطية
كالاشارة الى اقسام المنفصلة وهو توضيح مفهوما اقسام الاولية ويكمل انضباطها اعلم ان القسمة
قد ميلها عقلية وهى ما يحكم العقل بحصر المقسم فى الاقسام المذكورة فيها بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة والاقسام
اى فيها قسمه او يحتاج الى ابطاله مما هو خارج عن مفهوم القسمة وقد تكون استقرائية يجوز العقل ان فيها قسما
او تحقق وقوعه بالتتبع والاستقراء حيث لا يوجد سوى هذه الاقسام فى علمها فهل تكون هذا
التقسيم للقسمة لما قيل ان قسمة القضية الى الحملية والشرطية عقلية وقسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
استقرائية لان ترجعها الى حصرها لا يحكم به العقل بالاتصال والانفصال لكونهما يوجدان فى العلوم ومعارف
العقلية اى تحليل ان القضية لا يحصر عقلا فى هذه الاطراف ما يرد من بالعقل او القوة فيما يحكم الطرفان
فيحكم بالقوة العقلية العقل بل يجوز ان يحكم الطرفان ولم يدل دليل على منع هذا التقسيم عقلا
غير ان الله العقل كيف والمتبع بالتواخر ان الحكم بالاتحاد من احوال النسبة الطرفين والحكم بالاتصال
والانفصال من مقالة فيحكم بالقوة العقلية العقل ولم تحصر الحكم فيها عقلا ولو سبب اذ
من الشئ يصدق لها ويصح ان يحكم الطرفان بالحكم بالمعنى هذه القسمة من الاستقراء ويحقق
ان الحصر الاستقرائي لا يتحقق فى المتصلة والمنفصلة لانه لم يحكم بهما معنى القضيتين لا باتصال
ولا بانفصال كما ذكره الشارح فى شرح المطالع الا ان يقال المقدمة تقسيم الشرطية فى المعلوم
اذ المتعارف فى اشارة الله هذا القائل   لا تقسيم القضية الى الحملية الشرطية شرع الان لا يخفى
ان الطرف يحول وسط له وهذا يقتضى ان يجعل الشرح فى ذلك التقسيم مع انه ليس كذلك وان يخفى
ذكر الان ما لا يحصل له حلا فيه اما بعد الطرف وحملها الجزء النسبة لو عرف باللام الجارة
وما المقصد به اى التقسيم القضية الى الحملية والشرطية شرح الا   فى التحرير من الكلام فى النسبة

الى المحوه

لعدم ظهور زيادة التعميم لا يقتضي نسبة الشروع في الجملة إلا أن يقال لو لم يعمم يوهم أن يكون إلا إشارة
في التعميم فقال في التعميم فصار بهذا الوجه للشروع في الجملة فإن قلت إنما يقتضي نسبة الشروع في أحد
القسمين لا في الجملة قلت يقتضي نسبة الشروع في الجملة لاستحالة التقدم وإنما قدم على الشرطية
لبساطتها أي لبساطتها بالقياس إلى الشرطية ولو لم يحتج إلى أن يقول وهو ترکب الشرطية فلا
يرد أن القضية يشبه أن يكون بسيطا أي لا جزء له لأن البسيط بالنسبة إلى شيء ما يكون أقل أجزاء منه
والحملية بالنسبة إلى الشرطية كذلك لأن جميع أجزاء الحملية بعض أجزائها فإن الموضوع الذي هو جزء الحملية
جزء لها أيضا إلا أنه ليس على وجه كلي لأن في الشرطية موضوع لا يدعى [illegible] في الحملية ولا مدخل
للأوصاف في كثرة الأجزاء وحاصلها ما ذكره المحقق الشريف في هذا المقام أن بساطة الحملية بالقياس
إلى الشرطية كون أجزائها أقل منها لكونها جزء الشرطية ولا يبعد أنها جميع أجزائها جزء لها بل أكثر أجزائها
التي هي بإزاء الحكم [illegible] ومنها ما يطلق عليه اسم الأداة في الحكم أوصاف كانت في الحملية
ليس في الشرطية فيلزم لكنه يجاب أنه لا دخل للوصف في كثرة الأجزاء وقلة وإن شاء من الأجزاء ليس في
وصف كانت في الحملية والشرطية لأن كلها كانت في الحملية معارضة للحكم بعض الإيقاع أو الانتزاع
وكانت طرفاها منفصلين كما أن الأكثر [illegible] كلها [illegible] كما هو شأن في الارتباط
وبهما ليس كذلك وإن أراد أن جميع ذوات أجزاء الحملية ليس موجودا في الشرطية فباطل لأن في
والبسيط مقدم على المركب طبعا أي كل البسيط بالقياس إلى شيء مقدم على المركب المقيس عليه
[illegible] وكل بسيط مقدم على نوع المركب وليس كل مركب مقدم على نوع البسيط فكذلك
يستحق مباحث الحملية أن تقدم على مباحث الشرطية فتقدم الحملية وضعا على الشرطية ليكون تقديمها
موافقا للوضع الطبع فقال [illegible] فإن تقدم الحملية على الشرطية [illegible]
مقدم على الكل طبعا   المحكوم عليه يسمى موضوعا والمحكوم به يسمى محمولا يريد أن المحكوم
عليه في الحملية يسمى موضوعا والمحكوم به في الحملية يسمى محمولا فلا يلزم ترادف الموضوع والمحكوم عليه
وترادف المحكوم به والمحمول ولا حاجة في كون الفاعل في قام زيد محكوما عليه ولا في كون الفعل
محكوما به فلا حاجة إلى أن يقال الموضوع والمحمول إلى [illegible] في قام زيد [illegible]
في هذا المقام وإنما يحتاج إلى هذا [illegible] لإدراج قام زيد تحت الحملية الموجبة المعتبرة فالحكم
فيهما بأن أحدهما هو الآخر ولإدراج لم يقم زيد تحت الحملية السالبة المعتبرة فالحكم فيهما بأن أحدهما
ليس هو الآخر   ويسمى رابطا أي لفظ [illegible] هذا الظاهر أن تسمية اللفظ بالرابط
تسمية الدال باسم المدلول   كذلك [illegible] النسبة الحكمية أن يدل عليها بلفظ [illegible] لأن

ان يدل

ان يدل عليها بالدال سواء كان لفظا أو هيئة تركيبية أو حركة بل كونها حركة أيضا فإنه بالدال على المحكوم عليه
والدال على المحكوم به أخص وأولى لم يرد من كلمة هو وهي مدلولا أو مدلول حالة فإنه بالمحكوم عليه
والمحكوم به   واللفظ الدال عليها يسمى رابطة مطلقا وفيه الصواب أن يقال والدال
يسمى رابطة وكيف لا وهو لا يصدق على حركة الكسرة في زيد قائم أو ما يا رابطة وهي ليست لفظا ولكن
الرابطة عندهم اللفظ الدال على الإضافة أن الرابطة في زيد هو قائم بل هو هو أو الحركة الإعرابية
بل الصواب أن الدال على النسبة الرابطة مطلقا سواء كانت بين الموضوع والمحمول وبين المقدم والتالي
يسمى رابطة لأن الرابطة هي هذه النسبة   تسمية الدال باسم المدلول الأولى باسم وصف المدلول
أما النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب فعنده هو الإدراكات النفسية فأي النسبة التي هي
ليس هو الإيجاب بعينه لأنه لم يقصد النسبة التي هي متحقق الإيقاع فكان النسبة مورد في الصدق
الإيقاع موصول به الذي أن حال الإيقاع لا مورد ولا يصل إليه وكذا هو مورد الوقوع فإنه بالحكم
يتصور النسبة لا يصل إلى الوقوع ولا وقوع فلكل أن يحمل الإيجاب والسلب على ظاهرهما وأن يحمل على الوقوع
واللاوقوع لكن هو الظاهر يقوله وإنما وقوع النسبة واللاوقوع الذي هو الإيجاب بمعنى النسبة
لا يرد على الأول بل على الوقوع فلا يحصل النسبة مورد الإيجاب فالإيجاب بمعنى الوقوع لم يحط
بإلحاق الكلام فلم يورد مورد ما هو المرام وكذا هو حال اللاوقوع والمراد بالنسبة إنما هو
النسبة بالوقوع والمرتبة هو وقوع النسبة لا الوقوع وقوله وإنما وقوع النسبة أو لا وقوعها الذي
الإيجاب وهو الوقوع واللاوقوع الموضوع المتصور فإن الحكم الذي هو جزء العقد هو الوقوع
المتعلق بالإيجاب لا مطلقا   فإن كان المراد الأول هو الأحسن أن يقول وإما ما كان المراد
الملحق بالعقد جزء آخر فلا بد إنما هو مراد الحكم ولا بد عليكم أن قوله متعلق بالعقد جزء آخر اعتراض
على المصنف قال العقد إنما يتحقق بأجزاء ثلاثة وقوله ولا بد أن يدل عليها بعبارة أخرى اعتراض على دفع
اللفظ بأنه يحمل أحد أجزائه ولم يوضع له لا بد من قوله هي الجواب ولا حاجة إلى البيان الإشارة
إلى دفع الاعتراض الباقي وقوله وأما أحد أجزاء واحد إشارة إلى دفع الاعتراض الأول
وكان قوله توسط المحمول بالموضوع إشارة إلى أن النسبة لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع
لم يكن رابطة فإن قلت بأنه بهذا يقتضي أن يكون الرابطة النسبة المعتبرة معها الوقوع أو اللاوقوع فيكون
قوله بها رابطة إشارة إلى أنها المراد بالنسبة التي هي هو أما الأول أو شيء ثالث لم يكن رابطة الموضوع حسن
قلت قوله فإن الدال دال على النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب رابطة بالعرض علاقة الوقوع
واللاوقوع يدل على أن قوله بها رابطة إشارة إلى أن المراد بالنسبة هو الوقوع واللاوقوع

والسلب

لان المتبادر من الرابط الادوات ولهذا قال كان اشارة الى انه يحتمل ان يراد بالنسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب معنى اسميا او الوقوع او اللاوقوع احتمالا لا مرجحا فان قلت كون الوقوع رابطا ممنوع بل الرابط
ربطا عقليا وان يرجع ربطه في نفس الامر فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة
الله دلالة الرابطة المتصلة خارجة عن مفهوم الحكم واما الداخل في النسبة ان لا او النسبة بعضها
ما سوى على النسبة الايجابية فلا يرد ان الحكم النسبة واقع في مرتبة والنسبة فلا يكون دلالة الرابطة
عليها الرابطة ولا حاجة الى تقييد قول الشارح دال على النسبة بالدلالة المطردة الواقعة في كلام
المحقق قدس سره وان الدلالة في حرف النفي ليس الا ما سوى كذلك فالحاصل ان من القضية باديان
بعبارة واحدة بل فلانه ان قصد الجزء ان بالرابطة يكون بها نفس الطرفين والحكم وان قصد احدها
مع الاخر معقود بالافادة فلهذا احدا اجزاء واحد ولكن يقول الغرض على الاشارة الى
الاجزاء المخصصة بالحد وهو الموضوع والمحمول والنسبة بين بين فان النسبة التي هي بين في الحد هو ثبوت
الامر على الامر فلا على الشرطية فانها بين امر عند امر والتنافي بين امرين واما الوقوع او اللاوقوع
فمشترك بين الشرطية والحملية يقول انه بين الموضوع والمحمول معناه انه مرتبط الموضوع بالمحمول
لا المعدوم بالثاني ثم الرابطة اداة فكران الدعوى باطل لان كسرة ليس برابطة وليست باداة
لا انها ليست بلفظ لان اهل ما يطلق على اللفظ فرد وامر صرح به النحاة ان الحركة الان
بخالف اصطلاح العموم واصطلاح علماء العربية اللفظ لكن ما ذكره السيد المحقق في بعض ما علقه
ما سماه العموم اداة هو ما معنى حرف عند النحاة فهو الحالف ولان ليس هو رابط وليست باداة لتركيبه
لانه ما يدل على النسبة الرابطة عند النسبة بالرابطة لان النسبة لا من حيث انها رابطة عن مستقلة فيها
بحيث انه لا يكون الدلالة على المستقل في كون الشيء اداة يوجه الاول جواز كونها غير لفظ والثاني
جواز كونه مركبا والثالث جواز كونها دالة على مستقل انه كالكلمة انما يدل على مستقل هو الطرف وغير
مستقل هو النسبة بوقوعها على المحكوم عليه وبه فيرد عليه ان يتوقف نقل شيء على شيء لو استدعى عدم
استقلاله المعنى المتعارف لعموم الاستقلال المعتبر كون اللفظ اداة لكان كل لفظ وضع لمعنى
غير مستقل عن مستقل في الدلالة وكان اداة وكذلك كل لفظ له معنى التزامي معدوم عليه في التعقل مع
ما هو به الوقوف من انه عبارة عن كون المعنى ملحوظا بالتبع مرآة لملاحظة الغير فباطل لان الحكم
عليه او به لكنها قد تكون في قالب الاسم اي لكن الرابطة قد تكون في قالب الاسم اي بهيئته وصورته
كهو وكان وما بعدها وفيه اشارة الى دفع ما اورده على العموم في شرحه للمطالع ان هو في كلام
العرب يطلق اسما فلا يكون رابطا وبيان الدفع ان هو هذا ليس هو بل في قالبه كهو به

ولما كان

ولما كان يتوهم لزوم مطابقة المحكوم عليه لو كان دالا على النسبة لكان العكس لزم اتحاده وعدم تغيره
سعد المحكوم عليه بعد على شرح المطالع ولو قال الرابطة هي ربط ما يلزم تركه الى وقع من ان التركيب
من الموضوع فالعقد بالثلاثة والاعتبار بشاد الاجزاء الى التركيب من المقولات لا ذوات ان يقول القضية
المنقسمة الثلاثية في كون هو في صورة الاسم بل لان تركه الا قول الاول في الثلاثية وهو انما هو
في تفصيل ويعلم ما فيها وانوا على حده واحده مقول هو كعمه في قالب الكلي الخ
وسيعرض ما فيه الى ان الرابطة عن زمانية كن ساد من سوق الكلام في مقام الكلام وادوات عن ربطه
كما ستدعيه تسميتهم الافعال الناقصة ادوات عن زمانية ولا يخفى ان الرابطة الزمانية ما يدل به وما هو
تركه وقد يكون في قالب الكلمة ككان في زيد كان قائما ففسد كان للاخبار عن النسبة وانه وقع
ما مضى ان يورد على كون الرابطة اداة من انه يستعمل لكان فانه كلمة وهو الوقع انما في صورة
الكلمة وليس بكلمة لانها تدل على الحدث والعكس على جعل الوقوع رابطا ان الواقع رابطا في
كان زيد قائما لا انه الارتباط وما فيه في ان مدلول كان رابط على مدلول الرابطة وهو
السابقة اولى في كثير احوال كان وقد يورد انه لو كان كان رابطا لا يعكس في مثل
سيكون شيئا الى ما بعض الشيء ان كان شيئا مع ان هذا كاذب مع صدق الاصل
بل الصادق في العكس بعض الكائن شيئا في الزمان الماضي فهو شيء وهذا يقتضي ان يكون
كان دالا على المحمول وقد يجاب لان بعض الشيء كان شيئا صادق لان كان للزمان الماضي
على زمان التكلم لا ينطبق على الزمان السابق على زمان الاتصاف بالعنوان ولو سلم
فلا يلزم في العكس ان يشارك للاصل في الزمان ولا الاتصاف بالعنوان ولو سلم
يدل على ذلك دليل بل يجوز ان يتعلق الزمان بحليها في المحمول فلكن يعكس كل شيء كان
شيئا ما بعض الشيء يكون شيئا والعقد الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية وهذا
التقسيم باعتبار الرابطة يعود ايضا لا التنبيه على ان هذا التقسيم بعضه رابطة في الحقيقة
المستقلة عن الرابطة وهي التي يحول انها كلمة وهي عن هذه المعقولة في يدل على ثنائية
وثلاثية وبيانه ان هذا التقسيم بالنسبة الى الرابطة فلا يتعارف الثنائية والثلاثية
حذف للموضوع او المحمول فادا حذف احد الطرفين مع الرابطة لا يكون القضية وحدانية فيكون
الا انه بحذف الرابطة لا يعود الى الثلاثية وبالثنائية الاشارة الى ان رجاحة العظمة لا يأتي
بثنائيتها ولا ثلاثيتها فلا ينتقض بقول القائل كل انسان حيوان بالضرورة فانها رباعية
فان الاولى باعتبار الرابطة والثانية باعتبار الجهة لا اسما انما على ثلاثة الفاظ للدلالة

دفع

معان اي للنسبة معان مطابقة فلا يرد انه لا زيد معان ولكن ان يحمل كون المعاني للنسبة مبنيا
على عدد الاشياء منها واحد الا ان اديتها بلفظ واحد على ما مر وانما قيد الالفاظ بكونها للنسبة
معان والظرفين لكونها المعنى فيما نحن فيه لان النسبة الثنائية انما تشمل على ثلاثة الفاظ لكن للاكثر
من معنى لان كل لفظ من الالفاظ لان كل جزء من لفظ ولا يخفى ان سوق البيان يقتضي ان
التقسيم الى الثلاثية والثنائية للقضية الملفوظة لان كل قضية معقولة لها ثلاثة لا محالة وان الاشتمال
على ثلاثة الفاظ باعتبار الاغلب او باعتبار ما هو الاصل والا فقد تشمل الثلاثية على لفظين
كما تقال في جواب زيد شاعر است يا نويسنده است وقد تشمل على لفظ واحد كما تقال في جواب
آيا زيد در خانه است هست وكذا حال الثنائية على وتيرة وان حذفت
لشعور الذهن بمعناها فليس على القضية اخراجا عن الطرفين لا لشعور الذهن بمعناها فانه
لا يقال بل للاشارة الى ما يتوقف عليه الطرفين ولا يبعد ان يقال اخرج التحليل وقوله
وقوله في بعض اللغات اشارة الى ما يتوهم ان اللغات بجملتها وما قال العلامة التفتازاني
انه لعدم علمه بجميع اللغات يحتمل انه بعد الطرفين بعض اللغات لا بعد العلم بالطرفين بعض اللغات
وان كان الذكر لانه معلوم في جميع اللغات فلا معنى لتخصيص البعض بالطرفين الاشارة المستفادة
من قوله وقد تحذف في بعض اللغات اي في بعضها لا تحذف وبعضها تحذف في العربية [illegible] الا تحذف
على سواء وكذا في نحو قوله الاصطلاح المشار اليها بقوله وقد تحذف في بعض اللغات معا
ان يقال فيها ما يلزم الوجوب والامتناع والجواز بل ان في الاولى ويمتنع في الوسطى
والرابطة الزمانية وجودا وعدما وتجوز الوسطى وجودا قال لكن العرب ربما تستعمل الرابطة فان قلت
لغة العرب انها لا تحذف الرابطة الزمانية كما في الوجدان فلا يحتاج الى تنبيهها ولا مدخل لذكرها
في اثبات المراد في [illegible] اللغات قلت لغة العرب تحذف الرابطة الزمانية ومن قولنا اكرم زيدا
عالما او جاهلا اي حال كونه عالما او جاهلا ومن قولنا كان زيد عالما وعمرو فاضلا فانه في قوة فاضلا
فحصل ان نحو حذف منها الرابطة الزمانية لشعور الذهن عليها بقرينة العطف قلنا و[illegible]
المقام يحتمل الوجدان فانه ما يلي العرب وبه [illegible] هذا البحث ليستفاد ان [illegible] اقتبس منها ما
فكانه اراد مشاهرتها في كلام غيره ولو العارسية الا خلاف لا لحذف الرابطة والا فيجوز ان
يجعل لغة العرب عليها مع الاتيان [illegible] مثل قولهم زيد دبير است وعمرو منجم وزيد [illegible] دبير است
ونجم وزيد ياد دبير است [illegible] منجم فانه يجوز ان لا يذكر هذه القضايا مستعملة في اهل لغة
العربية ولا القضايا بالمحمولات الوجود او العدم نحو زيد هست وعمرو نيست فانه

نحو

نحو ان كانت احمل لغة العرب هست است ونيست است واما بعض نقول زيد آمد وآيد
وضعيف لان الظاهر ان القضية التي لها رابطة تحذف رابطتها او لا تحذف والقضية التي
نحوها كلمة لا رابطة لها ومعرفة اي لها حاجة اليها فيه [illegible] فيعلم انه صح ان للتي الساذج
الى النوعين انه يعلم اولى لان تعلم الجملة باعتبار الرابط غير مصرح به في عبارة المصنف واشار ووضع
بمنه الحكمة يكونها مدلول الرابطة الى وجه فعلم يعني ان اثباتا وسعي ان يراد بها الوقوع او اللاوقوع
لانه الذي يتفاوت في الموجبة والسالبة واما النسبة التي هي [illegible] فيهما واحدة ويرد
على جعل المصنف التقسيم الى الموجبة والسالبة يعنيا بانواع القضية مع انه يصح ان يجعل تقسيما اوليا
للقضية بان يقال القضية ان كانت مشتملة على وقوع النسبة فموجبة وان كانت مشتملة على لا وقوعها
فسالبة وما يقال انه ليس للموجبة والسالبة معنى مشترك بين الحملية والشرطية فعدم يليق تقسيمها
بما ذكرنا واعلم ان قوله باعتبار النسبة نحو ان للموضوع وليس هذا الحكم الاول فلا يرد انه
يعد ان للقضية تقسيما اوليا باعتبار النسبة وليس كذالك وفي عليه نظائره كنسبة الحيوان
الى الانسان في قولنا الانسان حيوان والمراد بنسبة الحيوان الى الانسان نسبة الشيء في قولنا الانسان
ليس بحجر وبهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فان قلت تعريف الموجبة يشمل القضايا الكاذبة السالبة
لان نسبتها [illegible] ان يقال الموضوع محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان
نسبتها [illegible] ان يقال الموضوع ليس بمحمول فلا ينعكس فساد التعريفين على جامع الانعكاس
لعدم الاطراد فيها ايضا ولا يصح قول الشارح وبهذا لا يشمل القضايا الكاذبة على ان بهذا التعليم
او شأنه من التعريفين لا يشملها لكن يجلى [illegible] قلت [illegible] قول المصنف وبهذه النسبة على
النسبة التي هي جزء القضية ومدلول رابطتها التي هو المتبادر لا النسبة التي للقضية في نفس الامر وقابلية طرفيها
ولذا انهم ما نقله السيد المحقق من الجواب حيث قال قيل انما لا يشملها اذا حمل الصدق على ما هو في نفس الامر
واما اذا حمل على ما هو اعم بحسب نفس الامر وما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا ولم يجز (من الصحة)
على انه اذا حمل على ما هو اعم الصدق بحسب نفس الامر حمل الموجبة الكاذبة في التعريف لانه ايضا
لان نسبتها يصح بها بزعم القائل ان يقال الموضوع محمول وبحسب نفس الامر ان يقال الموضوع
ليس بمحمول ويحمل ان لانه الكاذبة في تعريف للموجبة ايضا فالصواب ان يقتصر على ارادة الصدق بحسب
زعم القائل ويرد بهذا الجواب بانه لا يدفع الخطأ اللفظي المشار اليه بقوله فالصواب على التوفيق
لانه يشمل على اللفظ المستعمل في معنى مشار [illegible] خلافه وكذا ما اقتبس من ان المراد الصدق
مع قطع النظر عن خصوص المادة في قولنا الانسان حجر لا يمنع من ان يقال الموضوع محمول

الاخصوص المادة واما السبة فمحولة ويمكن ان يعتذر عنه بان نظر الفن في البحث عن الاشياء
مع قطع النظر عن خصوص المادة فبالنظر الى مذهب الفن يتبادر منه العموم مع قطع النظر عن خصوص
المادة ويمكن ان يجاب بان المعنى مادة الموجبة ومادة السالبة وبان قوله لما يصح لا يقتضي ان
تكون لما يستقيم الصحيح والسبب لما اذا كان كاذبا كانت سببا ولم يتحقق في الكواذب فحمل الكامل
وبان المواد هي المعنى لا يصح الحكم واعلم ان المثال الذي قوله وقد الاستعمل العصا الكاذب
ان التعميم فيه والاظهر في الاعتراض بعدم الشمول اعتراض لعدم كون التعميم ظاهرا وكل منهم
التعميم في الاعراض بعدم جامعيتها وكل منها مسلوم الاخر والصواب ان يقال
الحكم في القضية اما بان الموضوع الى اخره فان قلت لا تفاوت بين التعميمين الا في العبارة
فلا فائدة في ايرادهما الا تكثير العبارة قلت يمكن ان يجعل الحكم في الاول بمعنى الوقوع
او اللاوقوع ويجعل الثاني في قوله بان الموضوع محمول للسان اي اما بان الموضوع الحكم
محمول اي بمعنى وقوع النسبة ويجعل الثاني بمعنى التصديق ويؤيد ذلك انه جعل الحكم في الاول
في القضية حيث قال الحكم في القضية وترك في الثاني قوله في القضية ولا يذهب عليك ان التعميم
على الاول باعتبار النسبة وعلى الثاني باعتبار العلم بالنسبة لا باعتبارها والحق ان التعميم الثاني
لا يختص بالحملية لان الحكم بايقاع النسبة او انتزاعها يشمل الشرطية الا ان المراد الحكم في القضية الحملية
فلا ينتقض بعريفها الموجبة والسالبة الحملية هذا التعميم بالنسبة الى باعتبار الموضوع وقدم اعتبار
النسبة على التعميم باعتبار الموضوع مع تقدم الموضوع لان الموضوع من حيث انه موضوع مناف
عن النسبة وان تقدم ذاته عليها ولان النسبة جزء من القضية بالفعل بخلاف الموضوع لكن في
القضية وان كانت جزئية سميت القضية شخصية ومخصوصة اما سمية الطاهر اما مخصوصة
مخصوصة مع الاسم على سبيل منع الخلو والجمع اذ قد يخلو السابق من الموجبة والسالبة والاولى
ان يقال وهي اما موجبة او سالبة وذلك ظ ومخصوصة لخصوص موضوعها اي لكمال
خصوصها والمراد بخصوص الموضوع وتشخيصه ان يكون مشخصا في حد ذاته على وجه التشخص والقضية
اللفظية تسمى بهذا الاسم اذا كان اللفظ الدال على الموضوع لا بحصر ه على سبيل الوضع اما على
سبيل الحقيقة او بطريق المجاز كمية الافراد الموضوع من الكلية والبعضية بين الكمية بها
بعد الارادة ما يتبادر لعموم بيان العدم وبيانا لما سوى المعنى المصطلح عليه وكان وجه المناسبة
انه كمية يقال في جواب السؤال بكم بيان الكلية والبعضية لتمام الموضوع الذي مع الالام
واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا ظاهر حمل عليها وهو اي كمية افراد

الموضوع

فلزم وقوع السور
الموضوع الداخل على المحمول نحو زيد بعض الانسان مع انهم اطلقوا عليه اسم السور فالوا اذا
دخل السور على المحمول كانت القضية منحرفة وكانه يدفع ذلك عرف الشيخ عليها الى كمية الافراد
مطلقا ولا يشكل بالسور الداخل على الشخص نحو كل زيد حيوان مع انهم قالوا اذا دخل
السور على الموضوع الشخص فالقضية منحرفة لانه لا يدل على كمية الافراد لكن المدلول يتحقق وكذا
كون الموجبة والمراد من الدلالة الاعم من المطابقة كما سيعرفه وفي شرح القسطاس ان المعتبر في السور
الدلالة المطابقة وليس كل في الاصل لرفع الايجاب الكلي وصار في الاصطلاح للسلب
الجزئي كذلك اللفظ الدال عليها على كمية الافراد كحصرها وضبطها ذكر في البعض من ظاهر
وكانه سمي باسم الكل ذو لو حمل سمي سور الظهره كمية الحكم من الاحتمال الاخر لكان ظاهرا الى
الكل وقس عليه التسمية بالحصر والسورة واما قوله فلا استعمال على السور صح على ان الكلية
ايضا مسلمة على السور وقد يوجه بان وجه التسمية لا يوجبها وسورها كل بل كل ما يؤدي
مؤداه باي لغة كانت اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي لم يتعرض لذلك في كل بار جاز
بمعنى الكل المجموعي فيه كلية كما توهم بعض القاصرين في هذا المقام اذ لا يساعده اللغة فان
الكل المضاف الى النكرة ليس الا الكل الافرادي والكل المجموعي لا يدخل الا على المعرفة ولهذا
حمل كل رمان ماكول كاذب وكل الرمان ماكول صادق بل نقيضه كل الرمان ماكول
من المحصورات فان قلت فالقضية المذكورة من اي قسم قلت كلية كل من عنوان الموضوع فيكون
مهملة فان قلت فيه يهدم ما سيأتي من حكم المهملة انه في قوة الجزئية لا يحتمل دخول البعض على
الكل المجموعي لانه لا يعد الا فراده والبعض يحصه بعضه قلت تقدم هذا الحكم لم يخل من
قبيل ما يحصر موضوعها الكل المجموعي مهملة بل هو منهدم بين مفهوم الموضوع المتحقق
كالة العالم وواجب الوجود والقديم والازلي والشمس والسماء والاولى الى غير ذلك وقوله
والفرق بين الاسوار البلدان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وكانه
اراد ليس كل شيء وكما ليس بعض وبعض ليس دون الرابطة الايجابية دلالة على رفع
النسبة الايجابية ولا على سلب الجزئي بالمطابقة ما يحوه وهذا الكلام على ان ليس داخلا في السور
وما قيل في الرابطة ان سور دال على النسبة الايجابية وليس على رفعها ومجموع ليس بعض على وضع
السلب الكلية يدل على ان ليس داخل في الرابطة فاعل وعلى السلب الجزئي بالالتزام
وبكيفي في كون الشيء سورا الدلالة الالتزامية على ان ليس هو في قولنا ليس الانسان هو العالم
يدل على رفع النسبة الى الانسان العاري عن السور بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام

لانه اذا رفع سلب العالم عن الانسان فاما ان يرفع عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يرفع
عن بعض دون بعض وعلى التقديرين يلزم ثبوت السلب الجزئي فيلزم ان يكون ليس هو سور السلب
الجزئي كما ان ليس كل كذلك بعض ما ذكره ونحو القضية السالبة المهملة سوره بل يلزم ان يكون
المهملة مطلقا سوره والواسطة سور ايضا فان قولك الانسان هو حيوان يدل على كل هو على ثبوت
الحيوان للانسان فاما ان يثبت للكل اعني الموجبة الكلية او للبعض فقط وعلى التقديرين
الايجاب الجزئي لازم ففي مفهوم الشرح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد
وذلك لانه اذا توجه النفي الى كلام فيه قيد انصرف الى القيد فيما يكون فيه دخل النفي على سند معيده
بالعموم فان قلت لم لا يجوز ان يحمل ان النفي ينصرف الى القيد بعد ان ثبت الاصل سالما
عن النفي فيصح ذلك فيكون مدلول ليس كل السلب عن البعض مع الثبوت للبعض لا مجرد السلب
الجزئي قلت ما يجوز في محل سوق الاصل انما يعتبر في المقام الخطابي لانه اذا احضر النفي بالقيد
يتبادر الظن الى ان الاصل ثابت ولولا ما حضر القيد بالنفي ولا يعتبر في المقامات البرهانية التي
لا يسلك سواها فان مسلك التعيين في رفع العموم اي دفعا لا يدعى غير رفع العموم وهو ليس
الا هو السلب عن البعض على اي وجه كان المعنى عند سالكي مسلك التعيين بل هو المعتبر
عن الظن والتخمين فلا مصادمة بين مفهومي لكل منهما وجهة في مدلولها وصنعة في موادها
ولا يجوز عندنا بعد لها فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي بمعنى اذا ارتفع الايجاب الكلي
في نظر العقل فلا بد له من الحكم بان الواقع لا يخلو عن احد السلبين او ما لم يحكم به لا يتاتى
له اعتقاد رفع الايجاب الكلي وبهذا يندفع ان ما ذكره لا يدل الا على اللزوم في الواقع
ولا يكفي ذلك في الالتزام بل لا بد له من اللزوم الذهني كما لا يخفى على من له ادنى تامل فصار
وقد تحصل هاهنا الصيانة فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل بمعنى انه من ضرورياته الخارجية
عند كل الكل وقوله وهو من لوازمه بمعنى ما هو من ضرورياته الخارجة عنه من لوازمه في نفس قوله
فيه دلالة عليها بالالتزام بلا شائبة الايهام لا يقال اشار الى ضعف المعارضة اذ
مبناها على التغليط بترتيب مغالطة مشتملة على وضع العام موضع الخاص لحذف ان الخاص
يعبر عنه بالعام وذلك في قوله رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب
عن البعض اي السلب الجزئي فانه عبر عن سلب عن البعض والاثبات للبعض بالسلب عن البعض
تعبيرا للخاص بالعام فقال اي السلب الجزئي موضع التغليط وقد يجد حديث السلب عن البعض
حيث يتكلم انه ليس السلب الجزئي بل اخص منه لان العام لا دلالة له على الخاص لانه مذهب
علمك

علمك ان رفع الايجاب الكلي لا يصدق على السلب الكلي ولا على سلب البعض مع الايجاب للبعض حتى
يكون اعم من السلب عن البعض والايجاب للبعض بحسب الصدق بل هو اعم منه بحسب التحقيق فلا بد له من شائبة
انه مشترك بين ذلك القسم وقوله اذا الحق العام في قسمين لا هو مشترك بين ذلك القسم ما هو
ثم خفي ان دفع المغالطة لم يرد منع ان رفع اي ثبات الكلي يستلزم الاعم من السلب الجزئي فهذا
تحرير للدليل وحمل ما له الى ان رفع الايجاب الكلي يستلزم امرين كل منهما يستلزم السلب
الجزئي فيلزم ان يستلزم السلب الجزئي فلا رفعه بقوله وعبارته اولى عدل بهذا الكلام وتحرير
للالتزام بحيث لا يبقى شائبة الايهام لانه ان رفع الايجاب الكلي عن السلب عن البعض فيقطع الدليل عن
الايهام ومن قال انه ناظر الى قوله واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فقد طول على
نفسه الطريق الى استقامة اداء الكلام واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب
الجزئي بالمطابقة فقط او يرد عليه ان ظهوره ممنوع بل الظاهر خلافه وان ليس بعض وبعض ليس
لرفع الايجاب الجزئي كما ان ليس كل لرفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي لازم برفع الايجاب
الجزئي ووجه بطلانه ان ليس بعض لو كان رفعا للايجاب الجزئي لكان نقيضا له لان رفع الشيء نقيضه
ويرد عليه انه لا يطرد في ليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان مطلقا اي لا بالضرورة
فيهما اذا كان الاضافة للجنس في ضمن فرد مبهم اما لو كان للجنس في ضمن كل بعض وسوى معانيها كان
مفهوم الصريح رفع الايجاب الكلي ويمكن دفعه بانه لا يلم بوحدتي الاستعمال وان طول الفاضل لم
يقنع الشارح ايه ولم يجعله ما يعارض دعوى الظهور مطلقا ثم يرد على قوله للتصريح بالبعض واذا قال
في السلب عليه انه لا يستلزم كون مفهوم الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان بوجود
ذلك في الاستغراق في قولنا ليس بعض من الحيوان بانسان مع ان الاول صريح في رفع الايجاب
الكلي والثاني في السلب الكلي بالالتزام فان قلت مدار الفرق ان ليس كل سور وضع باعتبار
الدلالة الالتزامية وليس بعض باعتبار الدلالة المطابقية واما ذكر كون ليس كل لرفع الايجاب
الكلي ليظهر ان ليس السلب الجزئي مدلوله المطابقي وليظهر ان السلب الجزئي مدلوله الالتزامي في
فائدة احتمال مؤكد اثبات ان رفع الايجاب الكلي لازم ليس بعض ولا مدخل له في
كونه سورا وشاملا في كونه دالا على السلب الجزئي بالمطابقة قلت فائدته التنبيه على ان كون السلب
جرم الجزئي المفاد بهما بعضا للايجاب الكلي وانه ملزوم لبعضه وبهم يفسرون ملزوم البعض
موضعه فان البعض بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئي ولا يخص واما الجزئية بل يكون الحال
في كل قضية حكم فيها على افراد كلي وكيف لا ومفهوم هذه القضية ليس الا المحمول ومفهوم الموضوع انتهى

الفرد المحصور او المحل بالمفهوم فلا معنى للفرق في العقد الا باعتبار العنوان ولهذا عرف تخصيص
البعض وعدم اختصاصه فافهم فتطبيق ولا بد من تقييد قوله فان بعض بعض الافراد خارج
مفهوم الرابطة بانه غير لازم اذ لو كان خارجا لا يفهم منها محض السلب   فاشتراك النكرة يوجد غلبة
انه جعل مثالها للنكرة التي تخرج الله في ليس بعض جعلي وبعض ليس للسلب الكلي في بعض الاحيان
اذا ليست وجوب اضافة الى المعرفة وهو معان اذ لا مانع من قولنا ليس بعض من الانسان
ولا من قولنا ليس بعض انسان الا ان يقال انه وضع الكلام في ليس بعض الانسان وانه
فانه لم يكن الكلام في البعض المنكر على انه وجه فيه لا حاجة الى جعل مثالها للنكرة بل هي
نكرة لعدم ثابت بعض من الاضافة فهو مثل مثل وغير وذلك انه لذلك قال العلامة التفتازاني هو
نكرة في سياق النفي ويرده انه لم يجعل بعض كل في علم يتعلق به نفعا مثلا ولو كان العلامة
مانع في الشفاء فلا يسعه غفلتك وكون النكرة في سياق النفي مفيدا للعموم واضح التحقيق اذ كل
انسان نكرة مع انه لا يفيد كونه في سياق النفي في قولنا ليس كل انسان عمومه وقوله بخلاف
بعض ليس يرد عليه ان العائد الى البعض في حكم تحت النفي بل شانه بعوده فينبغي ان يعتبر
كونه في سياق النفي العموم المستفاد من ليس بعض وكانه لهذا قال السيد المحقق هذا الكلام ظاهر
والتحقيق انك ان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت
سلب العقد على معنى انها ليست متحققة كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي سلب السلب
الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع
المذكور وهو كل واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد سلب العقد ليست متحققة فتحقق العقد
سلبه وارد عليه انه يوجب كون العقد مما هو مرفوع وليس كونا مقصودا مجرد ما فلا
يصح مع سلب العقد بحسب الجزء التالي من هذه العقدة التي ذكرها كل او بعض ونكرها
بان كلمة ليس في العقدين وارده على سلب العقدين مع مطابقة النسبة الايجابية للواقع واما
يرفع مطابقة النسبة الايجابية في ليس بعض اذا لم يكن المحمول ثابتا لبعض من افراد الموضوع
فبعد هذا العقد السلب الكلي وفي العقد التالي يرفع سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموضوع
بمعنى انه ليس ثابتا لكل فرد ما دام الاثبات سوء تعود فلا يعتبر هذا العقد الا سلب المحمول
عن الموضوع ولا يعتبر رفع العقدة السابق لا صدقا ولا كذبا فجعل الاعتبارين في ليس بعض
سلب المحمول عن الموضوع فعلى الاول على وجه يعم والثاني على وجه لا يعم والاول يوجب
رفع العقد فعبر عنه بسلب العقد والثاني يقتصر على سلب المحمول عن الموضوع فعبر عنه

بسلب

بسلب المحمول عن الموضوع ويمكن ان ليس كل تارة يقصد سلب مطابقة النسبة الايجابية واعتبار المطابقة
يتحقق مع كل من اعتبار الثبوت عن كل واحد واحد ومع اعتباره بالنسبة الى بعض دون بعض وهذا
العقد يوجب رفع العقد الكلية المتاخرة لا صدقا ولا كذبا وتارة يقصد سلب المحمول عن كل واحد واحد
مما انتسب اليه المحمول وهذا العقد لا يوجب رفع العقد بل السلب الكلي التي مع انه لا يكون فجعل
العقد الاول سلب العقد والثاني سلب المحمول عن الموضوع ولك ان تقول نظيره للشارح انه
لم يقصد الا هذا التحقيق الا انه لما كان اللفظ صريحا على قصد السلب المطابق للنسبة اذا كان نكرة
في سياق النفي بين العنوان عليه   بخلاف بعض ليس الى قوله بل السلب انما يرد عليه علم
ان الموقوع في سياق النفي لا يطلب الا تعلق النفي بشيء انه وتسميته ليس في صورة النافي وتعلم
الى سيد الحكم على بعض على نحو واحد ولكن هذا انه مبني على خلاف ما قال السيد السند هذا الكلام
ظاهر ومعنى قوله بل السلب انما هو وارد على ان السلب ملحق به كان الوارد على الشيء ملحق به
اذ الوارد على الشيء امر عارض له والمورد عليه سابق عليه وفي بعض ليس صورة السابق في التحقيق بعد بعض
وليس لاحق به بخلاف ليس بعض فان بعض لاحق بالسلب وارد عليه وقيل ان المعنى
بل السلب انما هو الى البعض وارد عليه اي السلب ولا يخفى انه لا يفي به العبارة ولا يوجد
المعنى ولا اشارة تعود بالامر بشرط الاشارة   فان كان اذا لم ينبه على ما يطلق عليه قوله
وان لم يشتمل الى ان المعاد خرج من كثرة الفواصل   فان لم يصلح لان يصدق كلية جزئية
بهما الحالة الاولى انه يستعمل نحو ليس الحيوان انسان فانه لا يصلح لان يصدق كلية وهو
الذي دعا بعض الناظرين الى ان جعل الفواصل عين الفاصلة ولم يتنبه انه لا يستقيم
في الانتقاض بقولنا الانسان حجر وليس الحيوان انسانا وقد دعا بعض المحققين الى انه قال المراد
صلاحية الصدق كلية وجزئية مع قطع النظر عن خصوص المادة ولولا الخصوص المادة الامثلة
المذكورة لصلحت لهما ولكن ان يريد الصلاحية للصدق كلية وجزئية نظرا الى مفهوم العقد مع
قطع النظر الواقع ولا يذهب عليك ان كلا الوجهين خلاف ما يتبادر من العبارة مع ان
الظاهر يعم ما هو خلاف المتبادر الثاني ان قولنا الانسان في خسر لا يصلح لان يصدق كلية
او جزئية فلا يصلح لا يقصد حال كونها كلية او جزئية لان المهملة يكون لها وهو الجزئية والكلية
في تقارن صدقها بالشيء ورفعها ولا مخلص عنه الا بان يقال كلية ليست حالا بل مصدر او الاولى ان
ان لم يصلح لان يصدق مثل صدق الكلية والجزئية بان يصدق صدقها باعتبار جميع ما يصدق
عليه مفهوم الموضوع او باعتبار بعض ما يصدق عليه ولا يذهب عليك ان هذا انه خلاف

ما ساوى الثالث انه يكفي في التنوير ان يقول فان لم يصلح لان يصدق كلية وذكر الجزئية لا طائل تحته الاولى
ان يقول ان لم يصلح لان يصدق جزئية لانه يشعر باشارة الى كون المهملة قوة الجزئية دون الطبيعية وكانه
حمل التعريف قوة الشمول بالمهملة حيث اورد حاشية الكلية والجزئية ولعله فيها اسوار الكلية والجزئية الرابع
انه يصدق التعريف المهملة على بعض الطبيعيات مثل الانسان حيوان ناطق اذا حكم على طبيعة الانسان
بالاتحاد مع الحيوان الناطق فانها يصلح لان يصدق كلية فيقال كل انسان حيوان ناطق وجزئية فيقال
بعض الانسان حيوان ناطق ويمكن دفعه بان الحكم على الطبيعة نظرا الى مفهومها لا يحتمل الكلية والجزئية نعم يمكن
ان يعتبر هناك حكم يحتملهما ومنشأ الشبهة اشتباه الشيء بما يلزمه الخامس انه سادر عن عبارة التعميم
ان الطبيعية يشارك المهملة في احتمال الافراد في الاشارة لها في احتمال السور والطبيعة السادس ان
جعل المهملة الجزئية في التقسيم انسب من جعلها من الطبيعية وكانه اراد مع المهملة قصد التنبيه على انه فساد
تعميم الجزئية اما اتى من قبل الاحالة في قوله والا فالمهملة وكان يجب عليه ان يجعله قسمين ويجعل ان المحتمل في
عمومه قسم المهملة السابع ان وجود المهملة يشتمل بعدمها كتعدد ما يجري قد كذا في افراد الموضوع الا انه قدم
الطبيعية لشدة اتصالها بالمقسم الى العمدة واخر المهملة لانه انفصالها عن بيان حكمها ومن تأمل
هذه الابحاث انه انكشف عليك ما ان حيث يعم الشارح الى ان دخله الى حد التعميم قد كما يدل عليه
تعميم المقسم في قوله ولك ان تقول   لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس فيه نوع وهذا
الانسان على من زعم ان الحكم في قولنا الحيوان جنس على الطبيعة المقيدة بالعموم وكيف لا والحيوان ما لم يكن
عاما لم يكن جنسا وكذا المحكوم عليه في قولنا الانسان نوع هذه القضايا قسم خامس تسمى عامة والطبيعية
ما الحكم فيها على نفس الطبيعة مثل قولنا الانسان حيوان ناطق والحيوان مقدم على الانسان والناطق
محصل للحيوان وقد اكد هذا المراد بقوله فيما بعد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة
اقسام اي لا خامس لا يقال ان يسمى عامة فان الشبهة المذكورة والحق ان المحكوم عليه نفس الطبيعة وان
كان سوق الجنسية والنوعية لها باعتبار العموم فان منشأ ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر لا يجب ان
يلاحظ في الحكم ثبوته له وان لو حظ لم يتجه العضدية حرج لانا نقول لان العقود محصورة في عدد
هذه الكلمة ونحوها قلنا انه لو اخرجها عن العموم الى الواحد باعتبار ان هناك فقد ليس الحكم فيها على
نفس الطبيعة فلم تخرج العضدية انه نعم ذلك لو حظ لا يلزم ان لا تخرج القضية طورا ان لا يسمى التعميم
على القيود بل يجعل كل ما حكم فيه على الطبيعة سمي قسما واحدا وكل ما حكم فيه على الافراد قاما بها
بلا اعتبار السور وقد الغيناه ونحن نقول لا نصالح ان يبعد المحكوم عليه بالطبيعية او النوعية الطبيعة
المقيدة بالعموم والا لم يكن الجنس داخلا في المهملة لعدم دخول العموم فيها ولا النوع عين الله

لزيادة

لزيادة العموم عليها والحكم في الطبيعية ليس الا على نفس المفهوم ولو قيد الطبيعة بالعموم لكان الطبيعة المحكوم
عليها المفهوم المقيد فالمحكوم عليه نفس الطبيعة ايضا   لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهملها بيان
كميتها فان قلت في التسمية اجمال بيان الكمية في خلافه قوله لان الحكم فيها على افراد موضوعها قلت
اهمال بيان الكمية معناه صلاحية المقام للبيان وتركه وذلك لا ينافي الا بيان ان الحكم على الافراد
وقد اشار على افراد على من قال في التقسيم المثلث ان الطبيعية داخلة في المهملة لانه اهمل فيها بيان
الكمية   الانسان في خسر اذ الالف واللام للعهد الذهني اما لو كانت للاستغراق فالقضية كلية
ومن قال الاولى بالمثل قولنا الانسان في خسر فقد سها لانه يرجع ما لا حاجة   والشيخ في الشفاء
مثلث القسمة اي من التثليث بمعنى ذو ثلاثة اركان وظني انه ماخوذ من المثلث بمعنى المطبوخ على
ثلثه اركان فانه شبه بالمعنى المذكور وهذه تسمى في اللغة لا ترى لها الغوث هذا وسيادة من
انه كان فعل الشيخ التقسيم الرباعي فعليه الشيخ   وشنع عليه المتأخرون التشنيع بكثرة السبع وهي
العطاء كل ذلك في القاموس وخص عليه ما للشيخ او للتثليث والمراد بقوله وخروج الطبيعية وخروج الطبيعية
عن القسمة لا لانه ليست فيه في المصطلح سهم داخله في شيء منها ومن تكلف ادخالها تحت الشخصية
بعدم خروج القضاء له الشارحة لكن جعلها داخلة تحت المهملة بلا تكلف فالتشنيع ماله الاعراض بعدم
الخروج في الثلاثة وعدم مجيء نوعي المهملة فلا يجب ان انحصار القسمة في الثلاثة المذكورة فيها نفي ان الفارد
في تعبير المهملة دخول الطبيعية تحتها على ان لك ان تقول الظاهر من قوله وان لم يبين فيها كمية الافراد
ان يعتبر فيها اعتبار الافراد ولم يبين كميتها فلم يدخل الطبيعية تحت ما ذكره اصلا
في القضايا المعتبرة في العلوم لعلهم في اطلاق العلوم ينصرف الى العلوم الحكمية الخارج عنها المنطق
فلا يرد قولنا كل جنس موصل بعد وامثاله وقولنا كل معرف يجب ان يكون اجلى من المعرف من مسائل
المنطق فقد اعتبرت الطبيعيات كالشخصيات وقد يرد ان الحكم في القضايا المعتبرة على افراد الموضوع
احيانا كانت اذا قولنا او احادا او اشخاصا ويمكن دفعه بان مبنى هذا الكلام على ان التحقيق ان
الحكم في القضايا بالنسبة الى الاعلى الاشخاص لانه الذي ارتضاه الشارح لكن يتجه على ما اورد في
مسائل العلم الالهي ان الكلي الطبيعي موجود والعوارض المندرجة فيها الطبيعيات فقد اعتبرت
كالشخصيات ويمكن ان يجاب عنه بان الشارح صرح في بعض تصانيفه انه لا وجود الكلي الطبيعي
لهذه من المسائل المنقوضة من العلم الالهي والعلم بعدم ملحق بسائر الاحكام فالحكم بالنقض
انه لانه باطل وليس من المسائل الالهية وان كان طبع الحجة العلم من المسائل
والمعتبرة حقا كي دل على كلامه سابقا حصل القسمة رابعة   لان الحكم في القضايا على

لأني دائما ولأني هي المحصورات والنه الشخصية يوسم في الاسماء الكلية كبرى للشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان
فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الاول فيقال زيد انسان والانسان نوع مع انه الصدق
زيد نوع على ان الوجه الثاني خارج الصدق وسوط لازما قيل ان هذا امثال مصنوع لا يوجد اعتبار الشخصية
في العلوم فالمناسب انه لا يتعلق في العلوم كذلك لانه ليس الامر سوى التدبر وكيف لا وليس مساويا
لاعتبار الشخصية في العلوم بل لاعتبارها في السيرة لمنه انما المحصورة حيث يوسم مقام الكلية بحسب اللفظ وبه الظاهر
فساد ما قيل ان الحق انه يكلون مع وجود ما يمنع عنه قوله لان الشخصية يقع صغرى للشكل الاول في الطبيعة واللفظ
فيمتنع ان تحمل وانما اعتبارها لا باعتبار [illegible] صغرى لانه المحصورة كبرى الصغرى لا شك فيما يقع الى فيه كانت
وما قيل ان الشخصية بحسب اللفظ لا تصلح كبرى للشكل الاول لانه ساوى بل كل مسمى بهذا كذا والا الصدق يحكم
كلي على مسمى يكون الحوار انه يتبع بكذا ما يصف بعض المحمول ليس بشيء لان هذه مقدمة استوائه اي الحكم
على موضوعها الحكم كلي اذا المسمى به الاستواء على انه صحيح وقوع الشخصية كبرى للشكل الاول سوى على [illegible]
قوله لان عدم الانحصار بان يساوي المقسم [illegible] ولا يساويه الاقسام لانه ان يراد بها ان عدم الانحصار
لا يحمل الا بان يساوي [illegible] الدليل المذكور على ان الزوج المذكور لا يحمل بالانحصار وقد نظر لان
الاخلال بالانحصار يلزم بان يساوي الاقسام شيئا لا يساويه المقسم فان معنى حصر الشيء في الشيء كون ذلك
الشيء وعدم شيئا وغيره فكل تحمل بالانحصار ساوى غيره [illegible] ويمكن ان يدفع بان المراد
عدم الانحصار بخروج شيء من الاقسام بان يساوي [illegible] المهملة بوجه [illegible] بعض الحكم [illegible]
وجه اعتبار المهملة ان المعتبر في العلوم المحصورات الاربع وغير [illegible] ومن الطبيعي [illegible] فانما
قيل ان الطبيعي مندرجة تحت المهملة [illegible] العدول [illegible] الثلاثة الى الرباعية [illegible] الفرق
المذكورة كل شكل [illegible] ولا [illegible] منها باعتبار المهملة [illegible] لا يظهر [illegible] الاسوار
بالشخصية فالاولى ان يخص هذا البيان بالمهملة وبين ان الشخصية [illegible] المهملة [illegible] مثلا زمانا ما
اذ كل مهملة يستلزم صدق الحكم على بعض معين والحكم على بعض معين يستلزم صدق المهملة وكذا [illegible]
يحث [illegible] المحصورات لانحصارها [illegible] المهملة [illegible] المحصورات [illegible] مثلا زمانا
فانه قد [illegible] الدعوى [illegible] الدليل لانه لا معنى للتلازم الا انه متى صدق [illegible] مثلا
في كلام المحشي [illegible] على ما [illegible] في وجه [illegible] بالتلازم [illegible] ذكره [illegible] في جامع
[illegible] اصطلاح [illegible] العوه [illegible] معاني [illegible] ما [illegible] معانيها
[illegible] بالعدم [illegible] المهملة لا [illegible] التلازم [illegible]
عبارة [illegible] الدليل [illegible] الدعوى [illegible]

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع بهذا التحقيق يشمل الشخصية [illegible] الحقيقة بعبارة بحسب الحقيقة
ومعناه زيد لو وجد لكان [illegible] كذا او بعبارة بحسب الخارج ومعناه زيد كذا في الخارج ولا بد
عليك ان هذا البحث عند التحقيق ليس الا في المحصورات بالحقيقة والخارجية مثلا وقد [illegible]
[illegible] الاول الا ان [illegible] من [illegible] التعيين [illegible] تحقيق معنى العقد المحصورة
ما علم ان عادة القوم [illegible] العادة [illegible] الاكثر و [illegible] النادر قوله
في المحمول [illegible] [illegible] المحصل [illegible] بسيطا والحق ان [illegible] بكل [illegible] لانه
لا اسم لحروف [illegible] [illegible] العددية [illegible] الاغراض
[illegible] وان [illegible] كذب قولنا كل ج ب وبعض ج ب لظهور
[illegible] والاقتصار على جريان العادة [illegible] لا [illegible] [illegible]
[illegible] على انه [illegible] لا موجب له والتعريف الموضوع [illegible] ليس معناه التعريف [illegible] مفهوم الموضوع
[illegible] وكذا التعريف المحمول [illegible] الحكم على هذه الصورة [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] على ان الالفاظ [illegible] لكل قصد ولم يجد قصدا اولى
بالحكم [illegible] علم ان لا اختصاص له بواحد منها وكانهم توسلوا في هذه الحروف [illegible]
[illegible] للموضوع لان [illegible] في اداء جميع المعاني [illegible] ان يودي بعض [illegible] جميع [illegible]
[illegible] قالوا كل ج ب [illegible] قالوا [illegible] بهذه المخصوصة [illegible]
[illegible] ان [illegible] على انه [illegible] قالوا كل انسان حيوان وكل فرس صهال
الى [illegible] الا انه [illegible] جميع الاحكام في هذه العبارة [illegible] شرح قول
المص وليس [illegible] من كل [illegible] على الاحلال واما
[illegible] الاقتصار [illegible] ان كل [illegible] الاقتصار [illegible]
وبعد [illegible] فائدة [illegible] الاختصاص [illegible] بان يقال اذا
قلنا كل انسان حيوان [illegible] ذلك [illegible] الكلية [illegible] المذكورة [illegible]
لا كل [illegible] ولا [illegible] بان يقال كل موضوع محمول على [illegible] لا [illegible]
على [illegible] الاختصاص ولا بان يقال كل انسان حيوان مثلا ان [illegible]
في [illegible] الاشارة [illegible] تحقيق [illegible]
الاسلوب ولم يجعلوا موضوع هذا التحقيق مفهوم [illegible] الكلية [illegible] العادة في
[illegible] العلوم و [illegible] الى [illegible] الحكم على

على المفهوم كما يصدق في هذا البحث الى ههنا في مقام التعريف والتقسيم   فتصور واما مفهوم الفصل
ودونه واما المراد بتصور مفهوم الفصل بعد الجنس من المواد فالترتيب الذكري لا يقتضي ذلك اذا
المراد تصور مفهوم جنس فقط كما في الفصل او حد تام المراد ليحصل قدر مشترك من الموجبات
الكلية سلبا كما يعرف ان استيعاب الشركة في الخصوصيات وما لم يثبت لا يتم الحكم في خصوصيات
السالبة لم يرد والامر حتى يستقيم الاحالة على معانيه غير الموجبة الكلية عليها   وذكروا
عنها انها مساوية لا تجمع طبائع الاثنين لم يرد انه وقع في انه مساو لجميع طبائع الاشياء
محمله يكون على ارادة انه يعني اخر احوال كل نوع من النوعين انه مساو لجميع طبائع الاشياء
التي فيه والا لم يعني اخر احوال النوعين انه مساو ولجميع طبائع الاشياء واثبت السيد السند
الى التفاتي في هذا المقام   ولهذا اختار صاحب هذا الفن يعني بعض ورثه علم المنطق بعدان
هو ابن كلية لاختصار الفن فيهما او لهذا الفن الذي ذكره في تحقيق المحصورات وقسم التصورات
صار مباحث الفن هو ابن لانه المراعى في كل بحث سواء هما انه وكل من الوجهين انه يرده
ما ذكره [illegible] في كلية مباحث التصورات ومباحث القضايا لا يوجد هو ابن
الفن كلية لما مباحث العكس والتناقض ومن يطالع الساق الكلام ووضع
القوانين [illegible] ووضع [illegible] والتوضيح   اذا قلنا كل ج ب لم يقل كل فلنا كل ج ب لاحتمال
ان يراد بلفظ كل معنى الكلي فلو معناه كلي نوع ج اذ كل يلزم معنى الكلي فان في شرح المطالع
لفظ كل يطلق بالاشتراك على الكلي وكل من الافراد وكل واحد يلزم العرف طبعه
وهذا هو المحذور لارادة المفهوم بحسب في كل ج [illegible] الى يراد به ويؤيده قول المحقق
في جامع الحقائق لا يعني الحكم الكلي فلا يتجه ان لفظ كل يدل على ان المراد ج ليس مفهومه
لانه قد يتوهم ان لفظ كل سور ينبئ بكلية الافراد على ان ما يقول ماهية لا يعني تحقق
ان ليس المراد ج مفهومه لانه مبني على هذا النفي بما لم يتحقق بهذا ولم يبق ذلك ولهذا جعل
هذا البحث في تحقيق المحصورات وقوله ههنا امران مع انه قد تحقق ان كلية قضية تتم في
امور اربعة واحدها الموضوع فاذا كان له مفهوم وما صدق عليه فههنا امور تبنى على
ارادة ان في ج امرين وبعد [illegible] يحوجه الى ادراج انصاف الافراد بالمفهوم فيما صدق عليه
من الافراد ولم يكتف بقوله مفهوم ج وحقيقته بقوله وحقيقته تنبيها على ان اطلاق المفهوم الحقيقة
في هذا المقام يعني المفهوم الكلي الاعم [illegible] بهذا المعنى احدهما حقيقي ومفهومه ومنع ان
يعلم [illegible] الحقيقة بالمفهوم خارج عن حقيقة اللفظ اذ الحقيقة ما وضع له اللفظ والمفهوم اعم قوله

فليس

فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب بل الاحتمال ارادة مجرد المفهوم والحكم باتحادهما ذهنا
وخارجا يشهد به كون قوله والا لكان ج وب لفظين مترادفين اذ لا يصح الا على ان الترادف
لا يلزم الحكم بالاتحاد مطلقا وبين الاحتمال الاول ان [illegible] الى اللغو احدهما ما سوى
تكثر دون ان يستحق داخل تحت الحكم وكان منشاؤه ان كلام المصنف [illegible] الافراد يطلق على الموضوع
لكن لا على المفهوم لانه الموضوع الذكري وعلى [illegible] لانه الموضوع الحقيقي فاشتراك الاول بالثاني
فيظنه الوهم في سلك الثاني والثاني الحكم على مفهوم ج بمفهوم ب يعني اتحادهما خارجا وابطل السيد السند
الثاني بانه قصد [illegible] في العلوم ونحن [illegible] على تقدير اعتباره في العلوم خارج عن
المبحث الموضوع لتحقيق المحصورات ولا اشتباه عليك ان المبطل [illegible] لما ذكره الشيخ [illegible]
والا لكان ج وب لفظين مترادفين ولا لان المترادفة لم لا يقولنا الانسان حيوان ناطق مع
ان الترادف لا يكون الا بين مفردين اذ ليس الحكم فيه باتحادهما مفهوما لمفهوم ذهنا وخارجا
فان المفهومين متغايرين ذهنا بل لانه يصح ان نحكم لمفهوم على مفهوم كذلك ولا يلزم لفظيهما
مترادفين بل متغايرين او احدهما مجازا [illegible] بطلان اللازم لم لا يجوز ان يكون [illegible]
مترادفين [illegible] مفهومان متغايران ولا يخرج اللفظ بذلك عن الترادف ولا يسوغ [illegible]
[illegible] المعنى على الترادف [illegible] بطل الترادف ببطلانه فالاولى ان يحذف حديث الترادف [illegible]
[illegible] ارادة به [illegible] والا لم يكن كل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا يصح على نحو الانسان حيوان
ناطق لانه ليس الحكم فيه بالاتحاد ذهنا وخارجا [illegible] على انه لا يتم في [illegible]
يتم ما ذكره بتحقيق المحصورات [illegible] الى التمسك بما اشتهر ان السلب [illegible]
نفسه [illegible] لا الايجاب الا باعتبار الوجود [illegible] بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو
[illegible] ان لفظ كل [illegible] افراد وما [illegible] كان معنى كل ج كل ما صدق عليه ج لكان مفهوم
ج ومفهوم ما صدق عليه ج امرا واحدا بلا تفاوت بينهما ومن البين انه ليس كذلك
وتوجيهه انه يعتبر بحسب المال [illegible] لتحقيق الحال ويتجه عليه ان المراد بما صدق عليه ان كان ما يعم
الخصوص يلزم ان يدخل الخصوص في الحكم في قولنا كل انسان حيوان وان كان ما سوى الخصوص
[illegible] المساواة من الافراد [illegible] في قولنا كل [illegible] وكذا مع انه ليس لمفهوم الوجود افراد
سوى الحصص وسيرفع الكلام في تحقيق المحصورة الدائرة بين الحقيقية والخارجية والقضية التي ليس
لموضوعها الا الحصص من القضايا الذهنية   فان قلت كيف ان [illegible] اعتبارين مع ان الكلام
في ارادة ان مفهوم ج بعينه مفهوم ب بعين ارادة ان ما صدق عليه مفهوم ج ثبوت

لا يقال ان نفي المحمول ما صدق عليه لا المفهوم كما ان الموضوع كذلك ولا يخفى ان هذا المنع لا دفع
بابطال ذلك الاحتمال فالجواب سعد الدين لعل ان المراد ما صدق عليه ب يحتمله ما تركه ابطال
ارادة مفهوم ج بعينه مفهوم ب وابطال ارادة ما صدق عليه ما صدق عليه ب فنقول اما
صدق على الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول لم يعلم ما صدق عليه المحمول بعينه ما صدق عليه
الموضوع لعدم صدقه فيما هو بصدده من الموجبة الكلية لان المحمول قد يكون اعم لا يقال الاولى
بهذا البيان في الموجبة الجزئية ولا ان لها الكلية والجزئية لانه في يلفى منها ليس ما صدق عليه
الموضوع بعينه ما صدق عليه المحمول لان الموجبة الجزئية قد يكون موضوعها اعم والسوالب ظاهرة فكيف
يمكن تحقيق السوالب على تحقيق لانا نقول نفرق بالعكس الى ما ذكره ما يحقق حال السوالب فيقال المراد من حمل ما صدق على الموضوع في الموجبة الجزئية بعينه ما صدق عليه المحمول وما صدق
على الموضوع مغاير لما صدق عليه المحمول في ان له الكلية والمراد ما صدق على الموضوع مغاير
لما صدق على المحمول في ان له الجزئية فلا يمكن نسبة هذه القضايا الى الضرورة على هذا
التقدير فيجعل القضايا في الضرورية اي القضايا الصادقة في مادة الضرورة يرشدك الى
صدق النقيض ولم يصدق بحكم حاصله اصلا ولا يشتبه عليك ان ما ذكره يدل على ان لا يصح
ان يراد في جميع القضايا ما صدق عليه ج ما صدق عليه ب ولا يدل على انه لا يصح ان يراد في
البعض كذلك ولا يدفع احتمال ان ما هو بصدده من ان معنى القضية مطلقا كل ما صدق عليه
ج ب لا غيره فان قلت اذا اريد ان مفهوم ج بعينه مفهوم ب يلزم انحصار القضايا في
الضرورية كما انه يلزم اذا اريد ان ما صدق عليه ج ما صدق عليه ب ان لا يكون حمل في المعنى
اذ لا بد في الحمل من المغايرة ولا مغايرة بين الشيء ونفسه وما صدق عليه ج نفس ما صدق عليه
ب كما صح به قوله ضرورة ثبوت الشيء لنفسه لعل تخصيص كل من الاحتمالين بواحد من اللازمين
الاختصاص غير تخصيص فلا حمل في المعنى اذا اريد المفهومان على وجه ذكره الشارح فلم
يعقد قضية ضرورية واذا اريد بهما الافراد يكون متغايرين في نظر العقل باعتبار
ملاحظة افراد الموضوع متصفة بمفهومه وملاحظة افراد المحمول متصفة بمفهومه والمغايرة
الاعتبارية كافية في صحة الحمل فان قلت اذا اريد بهما المفهومان تحصل مثل هذا التغاير لان
المفهوم من حيث انه مستفاد من لفظ غيره من حيث انه مستفاد من لفظ آخر قلت هذا التغاير حلق
الاستفادة من اللفظ لا يكفي في نظر العقل قطعا بخلاف اتصاف الفرد بالعنوان فلا
يكون ملتفتا بهذا التحقيق ما ذكره السيد السند في حواشي هذا المقام من ان المغايرة بحسب اللفظ

ويلتفت اليه فلذلك قال بعضهم يعدم الحمل بحسب المعنى ولم يعمه كثيرون فمنعوا عدم الالتفات
اليه حتى انتهى التوبيخ الى فاحرين بسوء الادب وقال بعضهم لا يلتفت الى هذا التغاير لكونه ملتفت
بهذا الصحيح فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد ب لا ما صدق عليه ب
الاولى لان كل ما صدق عليه ج ما صدق عليه ب ينصرف بظاهره الى ما حكم به على معنى القضية
ولا ينعطف الى ب فقصد المعنى بهذا من وضع الكلام بان يشار احتمالا آخر كما في حجة اللحوق
لا يقدح ان هنا فيها احدها بكليتها ما بينه وبين ارادة مفهوم ج شيء له وبان بينهما مفهوم
ما صدق عليه وكانه اكتفى بظهور ارادته حكما ان يراد ج وب ما صدق عليه وغيره الحكم ضروريا لان
مفهوم ج اذا كان عين ما صدق عليه كان ما صدق عليه ضروري الثبوت له وبالبيان ان
مفهوم ج متحد في الخارج مع ما صدق عليه وابطل بانه ليس حكما متعارفا اذ المقصود من المتعارف
اجراء الاحكام على الذوات المتصفة في الوجود بما جوا لها والذوات المتصفة هي الافراد
والاحوال هي المفهومات ولكن ان يبطل بانه لو كان كذلك لانحصر القضايا في الطبيعية وبانه لو كان كذلك
لم يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الناطق انسان لان الناطق والحيوان ليسا مما يصدق
على الانسان لان الاعم والمساوي ليسا من افراد الاخص والمساوي ومنافع الشكل الاول
الذي هو اسهل الاشكال لانه لا يتكرر الاوسط في الانسان حيوان وكل حيوان ماش
لان المراد بالمحمول في الصغرى الفرد وبالموضوع في الكبرى المفهوم وفيه ان يبطل
لانه لم يقل فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب ثم
وضح معنى القضية لئلا يلزم ذكر قوله لا يقال مستغنى عنه لان الجواب يتحقق ان ليس معنى القضية
ان الموضوع نفس المحمول بل ان المحمول صادق عليه لا يقال ظاهره انه اراد على ما سبق ويتعلق به تقريره
ان ما ذكره من ابطال الاحتمالين لا يستلزم كون معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد ب
انما يستلزم لو لم يكن هذا الاحتمال ايضا باطلا لكنه باطل لبطلان الحمل المستلزم لبطلان مفهوم
القضية الموجبة الحملية اياما كان والجواب بعد رفع بطلان الحمل لانه اذا صح الحمل ظهر اعتبار هذا الاحتمال
بعد بطلان سائر الاحتمالات واورد عليه ان ايراد هذا السؤال بعد تحقيق معنى القضية مما
لا يليق بالتحقيق ولعله لذلك قال السيد السند هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحكم
يعني ليس هذا ايرادا على ما مضى بل ذكر شبهة يذكر على الحمل اورد بها لان تحقيق معنى
الحملية انما يتم بدفعها وبنى على ضعف توجيهها بعد تحقيق معنى القضية بقوله لا يقال يتم لو
قيل انما يكون ما صدق عليه ج عين مفهوم ب او غيره الى آخره يكون الموضوع حينئذ ساقطا

بانه ساقط ولكنا نقول بان مراده ان مفهوم ج مع كونه عنوانا لما صدق عليه انما يحمل مفهوم
فلا يعقد حمل مفهوم ب على ما صدق عليه ج كما لا يعقد كل انسان انسان وان كان غيره ممتنعا
حمل ب على مفهوم ج ممتنع لحمله على ما هو عنوان له لان العنوان متحد معه ويحمل عليه
واما حمل مفهوم ج على ما صدق عليه ج فان يراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ سواء كان مسمى
او الافراد فيعقد في العبارة وعلى التقدير لا يكون هذه الشبهة معها ما يتمسك به في ابطال
الحمل بل يكون مستندها فلا يمكن حسم مستنده عليها المنتهيات فاما ان يكون مفهوم ج على
مفهوم سلكه تقرير الشبهة بوجهين احدهما جعل الحمل مسلما لا من غير عدم فائدة الحمل
فيما يتحد طرفاه وامتناعه فيما تغايرا وثانيهما جعله مسلما لا من غير انما عدم الفائدة
او امتناعه اتوقف ممكن ان نفرق بينهما جعل ان يكمل تطرك فان كان على الوجه يلزم
ما ذكرتم اه فهو انه عينه بالذات غيره بالاعتبار يكفي كما في المعرف والمعرف ولكن ان يختار
الشق الثاني مستندا اليه فيلزم ابطال الشيء بنفسه فان قلت اذا كان وجود الشيء مستلزما
لعدمه يصح ابطاله بنفسه فلا استحالة لابطال الشيء بنفسه قلت ابطال الشيء بنفسه غير
ممكن اما ابطاله بثبوته فمستحيل وما نحن فيه من قبيل الثاني اذ تقريره ان قولكم الحمل يصح على
على الحمل فيكون مستعملا للمقصود فيكون مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان
حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال او نقول وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا لان الابطال
ما يستلزم الابطال ولا يخفى ان الاظهر ان يقال الحمل محال مستلزم لتحقق الحمل فيستلزم
امكانه فان قلت نقل بان الحمل محال اصلا لان الدعوى حينئذ يكون هذا الجواب معارضا بان
دعواكم مستعمل على الحمل فيكون باطلا فيكون نقيض المدعى بالسان المدعي اما ان يكون محالا
او لا يكون ممتنعا او لا في الدليل حينئذ يكون ممتنعا ايضا بان دليلكم مستلزم لابطال الشيء
بنفسه لان قولنا امتنع ان يقال احديهما هو الآخر في الشرطية ولا حمل فيه قلت انه جعل
الدعوى ان الحمل المتعدي محال فقد كرر اثباته انه اما ان لا يكون الحمل مفيدا او يكون محالا
وللسائل ان يعود اه بهذا الجواب انما يتم لو كان الشبهة مخصوصة بالموجبات اما لو كان
حال السالبة متروكة بالمقايسة لظهور ما يتطرق الى السالبة ثم من يعقل شبهة الموجبات
فلا يتم تقريره ان يقال في قولنا ليس ج ب اما ان يكون مفهوم ج غير مفهوم ب فلا يفيد
السلب واما ان يكون عينه فيمتنع واورد [illegible] ان يعود ونقول ان الدليل مستعمل
على الحمل فيستلزم ابطال الشيء بنفسه ويمكن ان يدفع بان اجزاء الدليل شرطيات سوى

قوله لاستحالة

قوله لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو وكيف يمكن ارجاعه الى حمليتين قولنا كون الشيء نفس ما
ليس هو فيه يمكن ارجاعه الى شرطيتين قولنا ان كان الشيء نفس ما ليس هو انتفى المحال
ان الحملية المذكورة يمكن ان يجعل سالبة بهذا وللسائل ان يقول في جوابه لا يدعي الحمل بل
المنافاة بين الاتحاد والامكان وجودا وعدما يعني ان الدعوى منفصلة حقيقية لا موجبة
حملية ويرد على قوله اما ان الحمل ليس مفيدا وليس يمكن ان الامكان المسلوب ليس الامكان
الخاص لان سلبه لا يبطل الحمل بل الامكان العام وهو ههنا سلب ضرورة العدم
فيكون سلبه سلب سلب ضرورة العدم فيكون اثباتا لضرورة العدم لان سلب السلب ايجاب
فكان الاولى ان يقول او انه ليس بمتحقق بالضرورة انما يكون حمله على محالا لو كان المراد
ان ج نفس ب وليس كذلك بل [illegible] استحالة الحمل على ان يكون المراد ان ج نفس ب
وهو المدار في دفع استحالة الحمل واما قوله لما سبق فلا يدفع الشبهة بين الشخص والطبيعة
اذ الحكم في الطبيعة ليس على ما صدق عليه ج يصدق ب بل على طبيعة يصدق ب وفي الشخصية
ليس على ما صدق عليه ج بل على نفس ج الذي هو الشخص يصدق ب ويجوز صدق الامور
المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة ويجوز صدق المغاير للشيء اي ما يصدق عليه على
مفهوم ه هاجس العطاس [illegible] قد يحمل مفهوم ب لما هو على ما صدق عليه ج فيقول انما صدق عليه ج
اما ان يكون عين مفهوم ب فلا يحمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين هو
الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدق عليه ايضا باطلا لانه ان
اتحدا فلا يصدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يمكن جعل احدهما عين الآخر لا بحسب الذات والاعتبار
في بيان حل الشبهة بذلك الجواب الحق هو ان الشبهة نشأت من توهم ان معنى الحملية
هو الحكم بالاتحاد مطلقا فلا يلزم ان مدلولها الحكم بالصدق وقد علم معنى الصدق
من كثرة استعماله في بحث الكلي وغلبة تداوله في بحث التصورات اندفع الشبهة وان اريد ما
يحصل مفهومه بعد قبل الحمل والصدق اي ذا المتغايرين ذهنا في الخارج محققا او موهوما
كما حقق في موضعه فلا بد من التغاير ذهنا والاتحاد خارجا ولا يخفى عليك ان هذا المعنى
للحمل يوجب عدم التمييز بين المحمول والموضوع وعدم صحة اشتقاق المحمول احدهما وعدم كون الصادق
على ما صدق عليه فالاولى تعريفه بالحكم على احد المتغايرين ذهنا باتحاد المتغاير الآخر خارجا
محققا او موهوما ههنا بحث وهو ان الحمل بل هو اتحاد المتغايرين في الوجود مطلقا
محققا او موهوما اذ كذلك في الانسان والحمل المطلق الاتحاد واما يعني ان ما صدق عليه

ذات واحدة او الاحاد في الذات والاتصاف في الوصف لكن يصدق على العام وما ذكره
السيد السند ان الجزئي الحقيقي يمتنع حمله على شيء لا يصح على هذا التفسير واما لو فسر الحمل بالاتحاد
في ما حصل في الوجود لما هو ما حصل فيه الوجود فما صدق عليه شيء ذات الموضوع اما
بمعنى ذات هو الموضوع الحقيقي واما بمعنى ذات يصدق عليه الموضوع الذكري هو او مفهوم
وصف الموضوع اما بمعنى وصف للموضوع الحقيقي واما بمعنى وصف هو الموضوع الذكري فههنا
الوصف ما يقابل الذات لا ما يقابل الحقيقي كما هو المتبادر ولذا احتاج الى تعميم الى ما هو عين
الذات والى جزءه والى خارج عنه دفعا لما يتبادر وقوله هو المحكوم عليه حقيقة اشارة الى
ان الوصف ليس هو المحكوم عليه لكن ذكر الا حقيقة ولم يكتف بقوله لانه يعرف به الذات ووصف
الذات بكونه محكوما عليه حقيقة ليظهر ان التعبير بالعنوان ليس مقصودا لذاته بل معبر
تبعا للمقصود به ذاته وقوله والعنوان قد يكون عين الذات يريد به عين حقيقة الذات كما او حمله
بالمثال وحمل الذات على الحقيقة لانه احد معانيه بعد الشيوع والعنوان يعتبر في الثلاثة اما
لان الشيء اما بالقياس الى جزءه لا الخارج في الثلاثة واما لما قيل من ان الكلي بالقياس الى ما تحته
ما نحوه من الخارج الا الخارج في الثلاثة وقد يطلق أوادان يعني العنوان ما هو جزء من ماهية بعض
الافراد وخارج ماهية بعضها وداخل ماهية بعضها وكانه لم يصرح بالحصر لكن الاحتمال
في الاقسام الثلاثة المعتبر على حد واحد وهو قصد ما يصدق عليه الموضوع ولا استيفاق
بان يقصد في كل انسان كلها تمام حقيقة الانسان وفي كل ناطق كل ما هو جزء حقيقة الناطق
وفي كل ماشي كل ما هو خارج عن حقيقة الماشي وقوله وقد يكون جاز خارجها الاولى وقد يكون خارجا
لما قاله قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني ولا يعنى به اما حقيقة او ما هو موصوف
به بل ما يصدق عليه سواء كان تمام حقيقة او داخلا فيها او خارجا عنه والا لم يطلق العقد
على جميع المواد ولم يظهر الانتاج في اكثر القضايا هذا وقد يظن أو لا علاقة لواذ في
الذي هو جاز ان يجعل به اصلا لا من الانسان او الطويل مما يحمل موصوف لان الحكم المعتبرة
لم يلزم عدم انطباق كلها على جميع المواد وان اراد به الحكم المعتبرة لم يلزم عدم
ظهور الانتاج في اكثر القضايا واما ما بال الخلو ان ما حقيقة في اكثر او ما هو موصوف
به اكثر وعلى التقديرين لم يظهر عدم ظهور الانتاج في اكثر القضايا بل على احد التقديرين
لا يظهر انتاج الاكثر وعلى التقدير الآخر لا يظهر عدم الانتاج الاقل فعلم المسلك
ما سلكه الشيء في هذا المقام من ابناء البيان على ملاحظة الواقع لا على الاستدلال

مع ان في مقام الاستدلالات لا تأمر به او صاحبي في شرح المطالع كقولنا كل حيوان انسان
حساس فان الحكم فيها انه على زيد وعمرو وغيرهما من افراده لا مطلق الحيوان بل على وصفية الا
ما يرجع قوله وحقيقة الحيوان انه اما في جزء لها لان من العوارض الخاصة الى حقيقة الحيوان تمام حقيقتها وهكذا
الحال فيما ذكره في كل ماشي حيوان تحصيل مفهوم القضية مقصوده ايضاح امكان تقييد
الموضوع بالامكان او الفعل الذي هو من اثبات النسبة بجعل الموضوع مشتملا على النسبة
بحسب الحال ليصح تقييده بالامكان او الفعل الا انه لا يخفى على اصحاب الاولى بعدم
تحصيل المراد بذات الموضوع على بيان المحصل لانه من تتمة تحقيق ما صدق عليه العنوان وثانيا
قال تحصيل مفهوم القضية يوضح مع ان عقد الحمل داخل في مفهوم القضية نظرا الى عقد
الوضع لانه لا عقد في الموضوع بل هو مشتمل على تركيب تقييدي مع الوصف تركيبا اضافيا
والا انه اذا اخذ الاضافة في كل رجل مثلا يرجع الى اتصاف الفرد بالوصف ويرجع عقد
الاضافة الى عقد الاتصاف واما قال تحصيل مفهوم القضية ليخرج القضايا الخصوصيات
والا فمفهوم القضية الكلية لا يرجع الى اتصاف ذات الموضوع بوصفه بل الى اتصاف كل
ذات الموضوع الى اتصاف الذات بالكلية والقضية ايضا والقضية الخارجية يرجع الى
اتصاف ذات الموجودة في الخارج بوصفه والحقيقية الى اتصاف الذات الموجودة محققا
او مقدرا بوصفه الى غير ذلك ومعنى رجوعها الى العقدين الى انه لا يتحقق بدونهما كما يقال
مرجع العقد الى المال فالمراد به لا بد من تحقيقهما في تحقق تحصيل مفهومها وح لا يرد تقييد العقد
بالموجبة او لا يتوقف تحقق السلب على تحقق عقد الوضع او المراد به لا بد من تحقق العقدين
في تحقق مفهوم القضية يشترك فيه الموجبة والسالبة ولا بد من قيد الخصوصية على اي تقدير كان
والمقام يدل عليه والا فلا عقد وضعي في الشخصية والطبيعية بل عقد الوضع بالاتفاق
انما يعتبر باعتبار الاتصاف لان العقد هو التركيب ليس معنى الاتصاف اما ثانيا
العقد بالمعقود عليه وقوله فههنا مسئلة اشياء اي في مقام تحقيق القضية لا في القضية او عقد
الوضع ليس من اجزاء القضية والا لو اراد من اجزاء ما يتوقف عليه فههنا شيء اخر اي مفهوم
الموضوع ومفهوم المحمول الا ان يقال ادرجهما في الاتصاف بوصف الموضوع والاتصاف
بوصف المحمول وعند ذات الموضوع انه مثل الا ان يقال خصه بالذكر مع انه ايضا جزء
لانه يتعلق به تفصيل لم يتعلق بمفهوم الموضوع ههنا لانه فرع عنه ولا بمفهوم المحمول
لانه اهمل اذا كان يجري فيه مثل ما يجري في وصف الموضوع وكانه احال على المقايسة
بالموضوع

اما ذات الموضوع فليس المراد به الا ليس بعد الافراد بالامكان حتى جاء تحت ذات
الموضوع لانه يمكن ان يقال ان اريد بذات الموضوع افراده الممكنة او افراده بالفعل فيندرج في
تحت ذات الموضوع بل لا يلزم تحت ذات الموضوع ما لم يتعلق امكان بما يجعله خارجا عن تحت
ذات الموضوع وجعله خارجا الاتصاف بحكم بل الافراد الشخصية ان كان نوعا او ما يساويه
في شرح المطالع ان بهذا يستوي المفهوم بحسب العرف واللغة بتداول قال الاشخاص الانواع
وانواع الاصناف والاشخاص والفصول والخواص مع انها والانواع مساوية الا ان المراد
في الاتصاف بالحكم اشخاص الاشخاص وعدم اتصاف بالاستقلال مبني على دعوى فيقضي
العرف واللغة ولكن فان لم يلم والا فلا معنى قال يجب ان يحمل النوع على الاعم الجميع
والاصناف لئلا يخرج الاشخاص فقد يكتفي بما لا احاطه النوع انه لم يبعد خروج الجنس العالي
اذا حكم على ما هو اعم من الجنس العالي نحو كل شيء كذا انه يعم على قوله نوعا او ما ساواه الفصل
والخاصة انه لا يحصر الحكم بل كذلك ان كان اخص من النوع انتهى وعلى قوله ان كان جنسا
جنسا او ما ساواه من العرض العام انه لا يختص بالمساوي بل كذلك ان كان الاعم من الجنس
لكن لا يخص المساوي بالعرض العام فالاولى ان كان جنسا او ما ساواه من الفصل والخاصة
او نوعا ما او اريد بالتقييد بالافراد الشخصية والنوعية الحصص والاصناف ونحو ذلك
ولا يخفى عليك ان الحصص يخرج بقيد الافراد بالحقيقية لا انها امور اعتبارية حاصلة من
اضافة المفهوم الى الفرد قال في شرح المطالع المراد افراد حقيقية لا مفهومية نحو
الحصص لانا نقول كل ماشي كذا ليس حصص الماشي افراد حقيقية يصدق عليها
الماشي وهو باطل لانه لا يخرج به حصص الانسان سوى الفصل لانها افراد حقيقية يصدق
عليها الماشي ولا يصح ملك الارادة في كل انسان كذا اذ ليس هناك حقيقة يصدق عليها
الانسان وقال قدس سره في بيان اخراج الحصص ان ما صدق عليه يجب ان يكون
منشأ الحكم منشأ الوصف هو الحقيقة وهذا ايضا باطل لانه يلزم ان لا يكون الحصص
مما يصدق عليه المفهوم وان لا يكون الشيء مما يصدق عليه المفهوم وان لا يكون الشيء مما يصدق
عليه ذاته اذ ليس الفرد منشأ والذات في بل الامر بالعكس ومن هنا يسمعونهم
يقولون في بعض الكليات على بعض ان هو على النوع وافراده ويجب ان هذا القول يستدعي
ان يحمل الحمل ابدا على النوع وافراده حتى يدخل الانسان في كل انسان حيوان في الحكم
ولو كان بهذا القول من مقام هذا التفصيل فقالوا احمل بعض الكليات على بعض

انما

انما هو على افراد النوع او النوع والافراد وربما يقال بينهما اشارة الى نحو الحكم على النوع الشخص
وعدم مجاوزته الى الصنف والجنس والفصل اي لا يجاوز النوع والفرد فربما يتجاوز الفرد
وربما يقتصر ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية كعدم التفاوت الى ما
يندرج في وجوده من القضايا الحكم الى يمكنه كوجود الكلي الطبيعي والكلي العقلي ولذا قال
هو قريب الى التحقيق لانه لا استحالة ثابتة هو ما يخرج ليس على التحقيق وعلى التحقيق حصر الحكم على
الافراد الشخصية على انها والنوعية احيانا فان قلت قد كثر الاحكام على الطبائع بل الاحكام في
جميع التصورات المنطقية الا على ما قلت والمراد بقوله حصر الحكم على النوع وما ساواه الحكم على
الجنس وما ساواه او المراد حصر الحكم في قضية عرفيها افراد شخصية فمثل الكلام في غير القضايا
المنطقية لانها ليست المنطقية فهذا استبعد ان يحمل المنطقي وان يحمل العقلي للحكم لان
اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لكونه مع اشتماله على المثال المذكور نوعا
تكرار الاعتبار الاشخاص مرة قصدا او اعتبار الانسان قصدا نوعا اعتبار الشخص ما اذا لم يلاحظ
اتصاف الاول حين يتحقق ما يوجب تكرار اعتبار الشخص الكلي انه بل يلزم التكرار المذكور في عقد الوضع
انه فان قلت افادة شيء واحد ضمنا وقصدا لا يعد تكرارا قبيحا قلت يجري نحو هذا في الاحكام
في المحاورات والعلوم اذ لا فرق بين قولنا كل رجل عالم في الدار مع قولنا كل رجل في الدار ولا
كل فاعل للفعل مرفوع مع قولنا كل فاعل مرفوع ولا يذهب عليك انه لا تكرار في الحكم لان
بعض الحيوان يمكن لا يوجد الا اعتبار فرد ما هو نوعا كان او شخصا الا ان اعتبار مفهوم الجزئية
على طبق الكلية الا انه تحقق بينها التشاحة في ما يعرف قول بعض الافاضل الى ان التحقيق ان المتبادر
عرفا ولغة الحكم بالاتصاف اصالة لا ضمنا وكذا المتبادر من عقد الوضع الاتصاف اصالة لا
ضمنا فعلى ما اشتهر يلزم في كل قضية الجمع بين الحقيقة والمجاز على اتصاف الضمني والاتصاف بالذات
ولك ان تحمل قول الشيخ عليه انه فان قلنا التكرار والجمع انما يلزم ما اذا لم يثبت للطبيعة
حكم الفرد بالاصالة انه اما لو اتصف بها في قولنا كل معلوم فاعل عند العقل فلا قلت الكلام
في اعتبار الحكم الثابت للفرد والمفهوم مثبوتا مرة للفرد ومرة للمفهوم وبهذا الاعتبار يلزم التكرار
والجمع فما ذكره انه اذ يلزم اعتبار الطبيعة ضمن الافراد باعتبار حكمه ولا في صحيحه انه فاعل قولي
واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان لا يخطر الاساس للشيخ ان يكون كل انسان
بالامكان حيوان ولا يكون محصورة ولا للفارابي ان يكون كل انسان بالفعل او بالقوة
حيوان صحيحا ولا يكون ايضا محصورة قد ابطاها في العلوم ان مفهوم القضية المعتبرة في العرف واللغة

لان كل حيوان يمكن ان يكون موضوع الاعتبار
سوى الانسان ان يكون
ضمن اعتباره

ما هو ويؤيده الشيخ انه لا يصدق العكس في الضرورة والمشروطة على مذهب الفارابي لكذب كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة او دائما ما دام كاتبا اذ لا يلزم الكاتب بالامكان متحرك الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا
بالامكان وبيان المنع يحتمل الدهشة وظاهر في مذهب الشيخ فان قوله فكل ج ظاهر في كون ج
بالفعل فلا يرد انه لا وجه لاختيار مذهب الفارابي مع بيان امتناع الاشكال على مذهب الشيخ
ما امكن ان يصدق عليه ج لا يقال ان ج مستعمل في مفهوم ما امكن ان يصدق عليه ج والا
لكان العنوان هذا المفهوم لا مفهوم ج فيتعطل الكلام اليه وكذا اقول يحتمل ان ج مستعمل في
مفهومه ومفهومه مرآة لملاحظة الافراد الممكنة سواء كان ثابتة بالفعل او مسلوبة عنه ابدا
بعد ان كان ممكن الثبوت اشارة الى ان المراد الامكان الخاص للفعل لا الامكان الاستعدادي
المقابل للفعل حتى يرد انه يلزم على الفارابي كذب كل انسان حيوان لدخول النطفة في الانسان
لانه انسان بالامكان ووجه الدفع انه انسان بالامكان المقابل للفعل المسمى بالقوة لا بالامكان
الجامع للفعل الذي اعتبرناه وقوله بعد ان كان ممكن الثبوت له زائد لا فائدة له الا ان يقال امكان
الصدق ليس عين امكان الثبوت لان الصدق يحمل العرضي وما بالفعل عند الشيخ اي ما
يصدق عليه ج بالفعل سواء كان في الماضي او الحال او المستقبل وسواء كان في الذهن منها او في
ثلثه او لم يكن في زمان في الزمان فان قلت فلا فرق بين الحقيقية والخارجية على مذهب الشيخ
لانه اذا اعتبر صدق العنوان بالفعل لم يشمل العنوان الا الافراد الموجودة قلت معنى الصدق
بالفعل اعم من ان يكون الصدق على الموجود بالفعل او على مقدر الوجود بمعنى انه اذا قدر وجوده يكون
مقدر الوجود متصفا به بالفعل فعند الشيخ يصدق الحكم في كل اسود كذا على الجبشي المعدوم لوجود
دون الرومي بخلاف مذهب الفارابي وهذا معنى ما قاله الشارح في شرح المطالع ان المعتبر ليس العقل
في الاعيان بل ما يعم العقل بحسب الفرض وبهذا اندفع ما يقال ان عدول الشيخ من اعتبار الفارابي
لما قيل من ان اعتبار الفارابي مخالف للعرف واللغة فان اسود كذا لا يطلق على شيء من العرف واللغة يحكم
على ما لا يمكن اسود ابدا ليس بصحيح لان اعتبار الشيخ ايضا مخالف لهما كيف ولا يحكم العرف واللغة
الا على الاسود بالفعل في الواقع لا على الاسود بالفعل بحسب فرض العقل لان فرض العقل
راجع الى فرض الوجود وفرض الوجود معتبر في احكام العرف واللغة وظهر فساد ما قيل ان الفرق
بين مذهب الشيخ والفارابي على هذا التحقيق بمجرد الاعتبار لا بحسب التفاوت في مواد الصدق
لانه يمكن ان يصدق قضية على مذهب الفارابي بصدق على مذهب الشيخ الا انه معتبر عند الشيخ فرض
اتصاف الذات بالعنوان بالفعل وعند الفارابي يكفي بالامكان وعكس النقيض يظهر الكذب يتعلق

بان

بان اكتفاء الفارابي بالامكان معناه من الفعل بحسب الاعتبار وان اعتبار الشيخ الفعل اعتبار بعد الوجود فلا
يرد انه تعد بين بالضرورة والامكان والفعل والدوام قد سوهم انه ينبغي ان يقول وغير ذلك وليس كذلك
لان الامور المذكورة يجمع جميع الجهات اجمالا اذ لا حوالة على ما سيجيء في بحث الجهات لتفصيلها فتدبر تعبير بارة
بحسب الحقيقة اي بمقدار ما هو حقيقة القضية ولا بد على حقيقتها شيء ولكان يحمل التسمية بالحقيقية نسبة للورد
الى الكلي فان القضية فرد من افراد الحقيقة ويمكن ان يقول في هذا الاعتبار لفظ القضية مستعمل في حقيقة
اذ لم يعرف مفهومها قيد زائد على حقيقتها وهو يفيد اتصاف الموضوع بالعنوان بكونه في الخارج
فالاسم ماخوذ من الحقيقة المقابلة للمجاز وعلى كل من هذين التوجيهين للتسمية وجه التسمية ذكر الشارح هذا الاسم
للقضية باعتبار بعينها لكن عبارة المتن في بحث العدول يكن في القضية لطبيعة الموضوع يدل على ان التسمية
باعتبار الموضوع ح ينبغي ان يقال لم يعرف الحقيقة الا ما هو حقيقة موضوعها خلاف الخارجية فانه اعتبر
فيها قيد زائد على مفهوم اللفظ فلم يبق على حقيقته وقول الشارح كانها حقيقة القضية المستعمل في معناه
ان معنى كلمة ح ... تخصيصا الاطراف حقيقتها التي لا يزيد عليها الا بخصوصيات الاطراف
وان قال بعبارة يشعر ان الكلام في القضايا المعتبرة في العرف واللغة وقيل للتنبيه على انه
لا يجب القضايا فيهما وهو ضعيف لان القضية المعتبرة منحصرة والكلام فيها كما سيذكره الشارح قوله
واخرى بحسب الخارج سميت خارجية نسبة الى الخارج المشار اليه او الى خارج حقيقة القضية او حقيقة لفظ القضية
او لفظ الموضوع وكل منها انسب من الوجه الاول نظرا الى وجه تسمية مقابلها الخارج عن المشاعر
اي عن شعور المشاعر فلا يشكل بالحكم على صفات المشاعر مع انها خارجة وليست بخارجة عن المشاعر
الشاعر بل حالة فيها والمشاعر يعم العقل في الانها سواء كان جمع مشعر اسم مكان او آلة فالحكم
المشتمل على العقل يعلت لا انها ساوة ولو جعل المشاعر جمع مشعر ... الاطلاق فالمقصد على الكلي
او الالة والعاقل للطهور مثله للكلي لم يبعد اما الاول فيقطع به كل ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة اوردت عليه الكلية المتحد الموضوع في فرد فيقال الاولى من الفرد الممكن وهذا
انما يتجه لو صح انعقاد المحصورة من المتحد فرد وقد تحقق بين انعقاد الكلية فالحكم ليس مقصورا
على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة ... ان الافراد المقدرة مقابل للموجودة
ولو كان كذلك لما صح جعلها قسما لما قدر وجوده والحق ان تعبير الوجود بها لم يستعمل بمعنى
وجد بل بمعنى كان ان كلمة ان شرط للتعميم مقابلة المقدرة الوجود للموجود بالفعل بحسب الارادة
فيها ما يقابل الموجود بالفعل واما قيد الافراد بالامكان اي الامكان العام المقيد بجانب
الوجود فيشمل الحكم الواجب ولا يخرج الا الافراد الممتنعة فعلى الشارح قوله من الافراد الممكنة بعيد

الافراد الافراد المستحيلة فجعل كلا في قوله كل ما لو وجد لاحاطة الافراد الفرضية مما احتاج اليه حتى احتاج
الى افراد المستحيلة وهو بعيد لان كلا لاحاطة افراد ما احتاج اليه في نفس الامر فالتقييد بالامكان
يعمم للافراد حتى لا يتوهم ان اعتبار صدق ج بالفعل على ما هو المرجح من مذهب الشيخ تخصيصه بالافراد
بالفعل وما ذكره العلامة التفتازاني وتبعه السيد السند ان هذا القيد انما يحتاج اليه اذا لم
يعتبر صدق الوصف بالامكان فقط مع اول الفعل كما هو مذهب الشيخ اما اذا اعتبر فلا حاجة اليه
اذ لا يشك ان امكان صدق الوصف من امكان الافراد فلا يرد عليهما شيء ولا يتجه ما ذكره الشارح
لان التقييد بين التقييد مع اعتبار صدق الوصف بالامكان فيهما مما لا بد منه لشمول افراده اعتبار الصدق
بالامكان حتى لو لم يقيد وفسر التقييد بمجرد ما لو وجد كان ج لم يصدق فيه اصلا لان لو وجد
فكان ج بالامكان او بالفعل لا يوجب امكان صدق ج لان تقدير الوجود يمكن ان يستلزم كون الشيء
ج بالامكان ولا بالفعل بشيء احق المحال ولا يعلم احد وان كان عظيم المحال وقد يقال التقييد
بالامكان او بالفعل لا يغني عن تقييد الافراد بالامكان لانه لا بد منه لاخراج كل ما هو معدوم
لانه ليس من القضايا المعتبرة في العرف واللغة وارادته مستحيلة وعنوانه يحكم الصدق عليها فان قلت
تحقيقه على ما ذكره الشارح ان بطلان الاطلاق لا يقتضي التقييد بالامكان فللتقييد بالفعل ايضا
التقييد مما لا بد منه في دفع البطلان ومما لا بد منه هو الامكان واما التقييد بالامكان الذي هو دفع
البطلان فليس من مقتضيات الاطلاق في الجمع بل يتحقق بعدم التقييد الخارجي فلا يلزم ان
لا يصدق كلية اصلا وان اريد تقييد الافراد في الموجبة الكلية لا يلزم من عدم تقييدها ان لا يصدق
كلية اصلا لجواز ان يصدق الا انه قد اريد التقييد في الجمع لان اتفاق التقييد في الجمع يستلزم
الاطلاق في الجمع لان اعتبار الجمع على طريق واحد والا لم يتحقق التناقض بين الموجبة والسالبة الجزئية
والكلية يعم فيما ذكرنا لشيء خروج عن قاعدة كلام المتن وهو تخصيص البيان بالموجبة الكلية في
هذا المقام وهو وجه السوابق فيما بعد يعاينها قلنا   اما الموجبة اي اما عدم صدق الموجبة
الكلية لا يقال انما عدم صدق الموجبة الكلية بدعوى ان كل ج ب ليس كذلك مصادرة اذ لا
فرق بين ليس كذلك وبين سلب الصدق لانا نقول ليس كذلك لم يرد به دعوى عدم
الصدق بل دعوى صدق السلب الذي هو نقيض الايجاب الكلي يرشدك اليه قوله وان نقيض
كل ج ب يعم قوله فنقيض ما لو وجد لانه لا فائدة فيه لانه ليس رفع الايجاب الكلي
ادعاه قوله ليس كذلك فقوله لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب في بيانها اشكال قوي
وهو ان ب يجوز ان يلزمه امرا شاملا فلا يلزم بيانك ج ليس ب اصلا كما في قولك كل

انسان ممكن

في العرف واللغة

كل انسان ممكن عام الى غير ذلك من الامور الشاملة فان قلت المراد انه لا يصدق موجبة كلية اصلا ولم يتعارف
ما يكون محموله اعم الاشياء ولم يعرف في اللغة قلت جعلوا من قسم الامور العامة من العلوم الحكمية والكلامية
محمولا لها الامور العامة والامور العامة المذكورة فيهما محمولات مسائل هذا العلم انما قال
وانه يناقض كل ج ب لهذا الاعتبار لا يناقض كل ج ب باي اعتبار كان اذ لا يناقض الخارجية
والحقيقية المعتبرة بما ذكر لا يقال انما يلزم التناقض لو اعتبر صدق العنوان بالفعل لا بالامكان الذاتي
على نحو اعتبار صدق المحمول بالفعل كذلك لانا نقول لا يحصل بمجرد فرض صدق المحمول الفعل
لانه لا بد له من الايقاع او الانتزاع والفرض يجوز ان يكون الحال بينهما ولو سلم فلا مدخل في الحل
بل يشارك جميع الموضوعات في جميع المحمولات مكتوب في عرف اللغة والعلوم ويتعلق به هذا واحد التقييد
الافراد والامكان وسواء اعتبر الافراد الوضعية لم يكن مسئلة مخصوصة موضوع لان جميع
الكليات مساوية الاقدام في الافراد الفرضية فاعرفه فانه دقيق   لا يقال هذا اشارة الى منع
ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فعله اشارة الى منعها ووجه المنع ان ما يعبر عنه بج
ان يكون من افراده في نفس الامر فليس لنا ج ليس ب في القضايا الصادقة وان ج يقتضي لو وجد كان
ج يقتضي كونه موجودا في نفس الامر لئلا يلزم الكلام غلطا وان ما فرض ج يجوز ان يكون وجوده محالا
فيقدر وجوده يجوز ان يصير ب لان المحال يجوز ان يستلزم المحال ولا يذهب عليك ان الاول
والجواب بعينها جاريان الا انه   لانا نقول قد سبق الاشارة ويمكن ان يدفع ذلك بان
القيد الذي يحقق الكلية يساوي القيد بحسب الوضع لكن ما يحيط به السور ويتعدى الحكم الى الافراد
بحسب نفس الامر فلا حاجة الى التقييد بالامكان   لكنه يجوز ان يكون يمتنع الوجود في الخارج فان
قلت يمكن اثبات ان ج ليس ب موجود في كل مادة فان الانسان الذي ليس بحيوان موجود بهذا
قلت لو سلم المصنف وليس ب غير موجود والمراد من الافراد الممكنة الافراد الممكنة من حيث انها
افراد   وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج الخ فما ذكره في وجه كونه خطأ فاحش
ان وجود الواو في غير العموم دليل على عدم صحة تعبيره باللزوم ولا يلزم من عدم مساعدة التعبير
صاحب الكشف واساءه اياه كونه غلطا فاحشا فليكن هذا الغلط في التعبير   فلا معنى للواو
العطف بين اللازم والملزوم ساقط فيه لصحة قولنا بين الانسان والحيوان عموم وخصوص
مطلقا مع ان الحيوان لازم الانسان ويجاب عنه بان المراد انه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم
والملزوم في مقام افادة اللزوم وتحقيقه انه يصح قولنا بين طلوع الشمس ووجود النهار تلازم
فيدفع بان المراد انه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم حين يعاد به ذكر اللزوم

فان قلت فلتكن الواو للحال قلت لا يصح لانه بين اللازم والملزوم وان قيد الواو بالوصلية
لان كونها للحال خلاف الاصل وبعيد عن الطبع لظهور اشتراك العلة وتمكن ان يريد بالواو الوصلية
ما يسمى واو الحال على ان ذلك ليس بمشتبه على اهل العربية فيبعد ان يشتبه على اهل العربية
اقرب من الاشتباه وقد يطلق لانهم العارفون بدقائق الاستعمال ومعاني الكلام الا ان يتكلف
ويقال المراد ان هذا ليس بمشتبه عليهم مع قطع النظر عن تنبيهه على اهل العربية فقوله النظر
الى عدم الاشتباه مع قطع النظر عن التنبيه لا الى قوله على اهل العربية وذكر اهل العربية لانهم
المرجع في هذه الاحكام ويمكن ان يكون عدم اشتباهه على اهل العربية بان كل يطلع كل
شيء على ان ما بعده والشرطية خبره وجزاء الشرط هو بحيث لو وجد كان فلو فرض لان لو حرف
الشرط ولا بد له من جواب فان قلت قد يستعمل المبتدأ بعد لو الذي يأتيني فله درهم ولا يجاب على الشرط
المستعمل شيئا قلت فرق بين الشرط المستعمل في الفرع فلا يدل كل رجل ان يأتيني فله درهم
من حرف الشرط سوى الجزء لا يقال فلتكن جزء المبتدأ او يأتي جزاء في المعنى لانا نقول قطع جزء المبتدأ
لان بين الجزاء وبين الجزاء في المعنى ولا يحتمل جزاء في اللفظ مانع لفظي وبهذا سقط ما ذكره المحشي ان
قوله فهو بحيث لو وجد كان هو الخبر وسوابق الجزاء في الموضوع وكان باب الجزاء في الحمل
معنى بلزوم الاتصال في عقد الوضع ولا في عقد الحمل ولا يرد ان الاتصال بين المعرفين فيهما
مانع عن الحكم الحملي على ان الجزاء اذا كان عنه شيء يسمى الاتصال قطعا ويمكن دفع قوله كونه عليها
فانه يعد من المعطوف عليه لكان اي كل ما لو وجد صدق عليه ج وكان ج واما الثاني فيراد
كل ج في الخارج فهو ب في الخارج فعد الموضوع بعدي الخارج وكذا ب واطلقها في تعريف الحقيقية
ان الاطلاق يساوي والتقييد بهما يوهم ان الوجود في الحقيقية اعم من المحقق او المقدر وليس كذلك
لان الفرق بينهما ليس الا باعتبار الوجود الخارجي في الحقيقية اعم من المحقق او المقدر وهو في الخارجية
على المحقق وقد يناقش بان معنى الخارجية ليس كل ج في الخارج بل كل موجود في الخارج ج في نفس الامر
فينبغي ان يأول كلام المص بهذا اي كل ج في الخارج بمعنى الامر موجود في الخارج وهذا الحاكي
ما اشتهر في بيان الخارجية وما في حاشية المحشي في هذا المقام من قوله لما كان المراد كل ما صدق
عليه ج في الخارج بمعنى الحكم على الموضوع الخارجي قطعا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج
في الخارج فلا يعقل على ما لم يعلم الدليل بل ههنا شيء وهو انه قد يقع موضوعات العقد الوضع
والحمل في العقود الثالثة والعوارض الذهنية فكيف يصدق ج ويصدق ب في الخارج
الا ان يقال معنى نحو الحمل والوضع من الامور الذهنية ان الشيء لا يكون محمولا ولا موضوعا

الا في الوجود
الذهني

الذهني وموضوع في الخارج ان كل ج في علمه وجد وقلنا باعتبار ثبوته له في الخارج لان ما لم يوجد
في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج فحيث لان ما لم يوجد في الخارج او ابدا يصح ان يحكم
بحكم الوجود في الخارج فيصح ان يكون ب في الخارج فلا يستحيل فالصواب ان يقول لان ما لم يوجد في الخارج
ازلا وابدا لا يكون ب في الخارج ومن البين انه دليل على تحديد قوله والحكم على الموجود في الخارج لانه
لا يثبت قوله سواء كان الصادق فالاولى تركه ومما يستدل به على ان الحكم على الموجود في الخارج ان
ان ما لم يوجد في الخارج لم يصدق عليه ج في الخارج والمستفاد من حواشي السيد السند ان الشارح
كان ان يستحيل صحيح في الخارج وان الشارح استدل على ان الحكم على الموجود في الخارج باعتبار صدق ج
في الخارج لكن الاستدلال بثبوت ب في الخارج يحاكي السند المشهور انما لا تعد اعتبار وصف الموضوع
حال الحكم كما هو الظاهر في هذا المقام بخلاف صدق ج في الخارج فانه يوقف وجود الموضوع في الخارج
الحكم واما المستوي كان حال الحكم او قبله او بعده فهل كان باعتبار الحد وما اي سواء كان ج حال
الحكم الا وبانه وجعل القيد لا بصادق ج او وجعل القيد لا ب اي سواء ثبت ذات ج حال الحكم
او قبله او بعده لتغييض ان يراد حال الحكم حال حكم العقل لا حال ثبوت الحكم السيد عليهم حال
اعتبار الحكم لان ثبوت ذات ج لا يقع الا ثبوت الحكم وكانه حمل الكلام على اعتبار حال الحكم دون
حال الحكم مع ان ظاهر عبارة المتن لو تحمل احدهما ما اشار اليه من وجود الظاهر بالنظر الى حال
اعتبار الحكم دون حال الحكم ولهذا لم يذكر هذا التعميم في الحقيقية مع ان كل ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب معناه كل ما لو وجد ج سواء كان قبل الحكم او بعده او حاله بقي انه لا وجه
لاختصاص هذا الظاهر بالخارجية دون الحقيقية بانتهما انه لا يختص بالموضوع بالنظر الى حال الحكم
بل يجري في المحمول ايضا فينبغي ان يقول فهو ب في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فلم
يحمل حال الحكم على حال الاعتبار كان يحقق تخصيص التعميم بالموضوع كان تخصيصا عن تحقيق والتقرير
انه على ان قول المص سواء كان ليس داخلا في المراد لكن يوهم العبارة بل على موضع الجزء
الظاهر واما قال زيد قائل الظاهر يقول هذا القائل تارة بالتوهم وتارة بالظن
م ح تنبيها على ضعفه فلا يرد ان التوهم لا يجامع الظن وانه لا دليل على عدم القائل فما قال
في هذا او الاظهر انه قال سواء كان حال الحكم تنبيها على انه تابع الشيخ دون الفارابي
لان الامكان عنده ازلا وابدا وما يكون تارة قبل الحكم وتارة حاله وتارة بعده انما هو الاتصاف
بالفعل فان الحكم ليس على وصف ج فانه يحتمل ان يكون الحكم على ذات ج في وقت الوصف بل هو
الاظهر في مقام التوهم فلانه يرى بعده حتى تتم الدليل الا ان يقال بما يحصل منشأ التوهم اشتباه
الموضوع الذكري بالموضوع الحقيقي

الخ فيه شيء كونه الحكم عليه ولك ان تقول قوله واما القضايا بالمتعلقة بالتقدير ويحتمل ان يكون الطلب متوهما ان
المعتبر الفرض واللفظ كل ج في حال الحكم لا بعد اصل الفرض واللفظ كذلك لا للاشتباه المذكور
لا يقال بينهما قضايا لا يمكن اتصافها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة فيكون منها
ما هو لا يمكن اتصافها باحد الاعتبارين والا فامتناع الموضوع لا يوجب عدم الامكان الا حين
اتصافها باحد الاعتبارين وامتناع الموضوع ينافي صدق القضية باحد الاعتبارين لوجود عدم امكان وجود
وعدم امكان صدق وصف الموضوع وعدم امكان صدق وصف المحمول وايضا منها قضايا موضوعها
ممكنة الوجود ولا يعتبر وجودها اذ لا معنى لاعتبار وجود الموضوع فيها وهي قضايا ما فيها نحو لا كلا
الموجود نحو كل ممتنع بالذات معدوم واذا لم يمكن اتصافها باحد الاعتبارين لم يكن فكيف البواقي من
ورثتها وسوالبها على الموجبة الكلية التي هي الكلام فيها كقولنا شريك الباري تعالى اي كل
شريك له الباري ممتنع فهذا يكون تمامه فيه والحق يجب ان يكون قواعده عامة يعني بهذه
القاعدة اي كل ج ب تعتبر تارة الخ ليست عامة هذا سؤال الظاهر كلامه وعليه يتوجه البواقي من
في هذا المقام وجوابات احدها ان هذا التقسيم للقضية وليس بحكم كلي عليها حتى يكون قاعدة وثانيها
ان ايراد دليل عدم كلية القاعدة بل ايما عدم استعمالها ان كان كل ج ب عاما واما عدم كليتها
ان كان خاصا وثالثها انه لا يصدق على قضية انها تعتبر تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج حتى يصح
اعتبار هذا الحكم كليا ويمكن ان يكون قاعدة ويمكن الجواب عن الاول بان المراد ان كل ج ب اذا
اعتبر حقيقية يحكم فيها على كل موجود محقق او مقدر واذا اعتبر خارجية يحكم فيها على كل موجود محقق فههنا قاعدتان
احديهما لبيان حكم الخارجية والاخرى لبيان حكم الحقيقية ولكن ان يريد بعدا عن القواعد التي سيأتي
فانه اذا اخص بخصوص كل ج ب بعض القضايا فالقواعد الاتية لا يصح عامة وعن الثاني بان قوله
والحق يجب ان يكون قواعده عامة لا يدفع ان يدفع عدم استقامة القاعدة بتخصيص كل ج ب ولو
فسر القواعد بما سيأتي ان يدفع ايضا وعن الثالث بان القاعدة ان كل ج ب المعتبر حقيقية يحكم فيها
على كذا وكل ج ب المعتبر خارجية يحكم فيها على كذا لا كل ج ب المعتبر ايها ولو فسر القواعد بما سيأتي الكل مع
الحصر لا بانا نقول العموم لا يقتضي انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية سلمناه ان
الاشكال في هذا المقام عدم استقامة دعوى الحصر ويتوجه عليه اولا ان المصنف لم يدع الحصر بل ربما
يتوهم عبارته بعدم الحصر حيث ذكر العلامة التفتازاني في شرح هذا المقام انه قال تارة
تعتبر كذا وتارة تعتبر كذا ولم يقل ان تقول اما حقيقية واما خارجية لعدم انحصار القضية فيهما
وثانيا ان قوله والحق يجب ان يكون قواعده عامة يدل على ان كل ج ب كذا قاعدة لا دعوى

العلوم

المرد ممكن ان يقال قوله العموم لا يكون الا بقيد لتقييد الموضوع في القاعدة المستعملة في الاغلب في العلوم
بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين ظاهر كلامه انه
قيد القضية بالمستعملة في العلوم وجعل الحمل الاعتباري في الاغلب على احد الا احد الوجهين وذا لا
يصلح لعموم القاعدة لان كل قضية يستعمله في العلوم لا يعرض الاغلب باحد الاعتبارين بل فيها ما
لا يعتبر باحد الاعتبارين اصلا وهي المستعملة نادرا بل يتوقف صحة الحكم على تقييد الموضوع بالمستعملة في العلوم
في الغالب ولهذا اعترض السيد السند في حواشي هذا المقام بهذه المقدمة فقال واجاب بان المقصود
ضبط القضايا المستعملة في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فينبه على ان قوله في الاغلب
يستحق ان يجعل قيدا للقضية المستعملة وينبه على ان المراد في الاغلب ما يقابل النادر لا الغالب
كما هو الظ وكان مقصود الشارح انهم زعموا ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب
على احد الوجهين بمرادهم فكلاهما ب القضية المستعملة في العلوم في الاغلب مما ذكره ارشاد
الى تقييد القضية لا تقييد لها بامل فلهذا وضعوا لها واصطلحوا احكامها ليستعملوا بها
في العلوم فيستفاد منه ان البحث عن الحقيقية والخارجية للحاجة الى معرفتهما في تحصيل العلوم و
عدم البحث في سواهما لعدم الحاجة اليه والمستفاد من قوله واما القضايا التي لا يحكم احدهما
ان عدم البحث لعدم وجدان الطائفة منهما فان الاولى ان يقال ذكر لعدم البحث وجهين في
بيان الاول بالسوق الذي بين اليه سوق الكلام وصرح بالثاني في ان البعض …
القضايا فانه يقال ان معنى كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه الذهني انه ممتنع في الخارج
يصدق عليه الذهني انه معدوم في الخارج وان الشارح ذكر في شرحه للمطالع ان قضايا
المنطق معلومة عندهم متداولة في السنتهم فصارت بذلك مستغنية عن البحث عنها وان الشيخ
الحكيم … ما واحدا مستقلا مشتملا على جميع القضايا على ما ذكره الشارح في شرحه للمطالع وكشف
يصح انه لم يعرف بعد احكام غيرها ولم يجد الطائفة … ويمكن ان يدفع بان قوله بل زعمهم
اشارة الى هذه الامور التي يحمل على كلامهم لان الوهم مظنة الكذب ويماشي اليه قوله بل
زعمهم ان الحقيقية المستعملة في العلوم والخارجية المستعملة فيها … بل خارجة العلوم هذه
المعدومة والخارجية منها ما يحكم فيها بحال ثبت الموجود في الوجودين وما يخصه في الذهن
سبق قصورهم واما ما ذكره السيد السند ان الحقيقية … يلازم الماهية للموضوع على تقريب
لا لما قيل انه يصح ان يكون الحكم على الموضوع بوصف مفارق بدوام ولا شك انه يمكن دعوى
بان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن الضرورة بل لا يمكن ان يقال انه يصح ان الحكم على الموضوع بما ثبت

له في الوجودين

له في الوجودين بالفعل ولا بدوام … وسواء لا يدل على القضية المستعملة في العلوم نادرا ولا
وجد لا يهما … لان الحاجة ماسة الى معرفتهما في تحصيل العلوم تصدق بحسب الحقيقة كل مربع
شكل فان قلت كيف يصدق كل مربع شكل وقد يصدق بعض المربع ليس بشكل في
الخارج وصدق السالبة بعض افراد الخارجية يوجب كذب الايجاب على جميع الافراد المقدرة
لان الافراد الخارجية بعض الافراد المقدرة قلت هذا اذا لم يكن صدق السالبة لانتفاء الموضوع
ولا شك ان الافراد على كل شكل مربع اشد … لانتفاء الموضوع
كقولنا كل انسان حيوان الاول بالتمثيل في هذا المقام كل مربع شكل فان بينهما
عموم وخصوص من وجه اكتفى المص بتلك الفروق بين الاعتبارين بيان تحقق كل منهما بدون
الآخر ولم يذكر حديث العموم والخصوص من وجه لان النسب على وجه سبق انما هي بحسب الصدق
وهي لا يتحقق بين الحقيقية والخارجية الا بحسب مفهوميهما ومفهوماهما متباينان لكن لا يخفى
واما النسب بين افراد القضايا التي بحسب التحقق في الصدق على الحقيقية اعم من وجه مما يصدق عليه
الخارجية بمعنى انه في بعض مادة تحقق الخارجية فيها تحقق حقيقية معها وبالعكس وقد تفترقان
في بعض المواد فان قلت كل انسان حيوان حقيقية كيف يكون الاعم من وجه مما يصدق منها خارجية
وما ذكرتم انها متحدة قلت عموم القضية وخصوصها وجريان النسب عائدة الى الحكم القضية فاذا
قيل الحقيقية اعم من وجه من الخارجية فكانه قيل الحكم بحسب الحقيقة اعم من وجه من الحكم بحسب الخارج بمعنى
انه قد يوجد اذا تحقق بهذا الحكم يتحقق ذاك وبالعكس وقد يفترقان في التحقق ويمكن ان يرجعها — وجه
الى نسبة القضية مع قطع النظر عن خصوص المادة فاحفظ هذا التحقيق فانه فائدة جليلة قال السيد السند
النسبة في القضايا بحسب الصدق بمعنى التحقق وفي المفردات بمعنى ما يقال للقضية بحسب الصدق
بمعنى الحمل والعرف بين الصدقين ان الاول يتعدى بفي فيقال صدق القضية في الواقع
اي تحقق والثاني يتعدى بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان هذا ويتجه عليه ان الصدق
بمعنى الحمل يتعدى بفي فيقال الانسان صادق على زيد في الواقع فمدار الفرق الاستعمال بعلى وعدمه
لا الاستعمال بفي وعدمه … ما وقع في هذا المقام بما قيل ان عدم استعمال الصدق بمعنى
التحقق بعلى منقوض بقولنا القضية لا تصدق على شيء وقال العصام المتساويتان هما
اللتان يلزم صدق كل واحد منهما في محل الاخر فيلزم بالصدق الاخرى فيها وكذا العكس
في سائر النسب هذا وفيه نظر لان مدار التساوي على تحقق كل منهما مع الاخرى ابدا سواء
كان ذلك التحقق ضروريا او اتفاقيا وكذا العكس في سائر النسب ولان الاتحاد في تحقق

العلم الكلي لا يصح مع انه انما يصدق على الافراد بعض الامر سمي الذهني والخارجي وعلى هذا
معنى المحصورات الثلاثة عدم قبول الاجزاء على الفائدة ان اجري الكلام ودينك فكر والشرط محذوف
اي اذا اعتبرت مفهوم الخارجية الموجبة الكلية الحقيقية والخارجية والفرق بينهما موقوف على المحصورات
الثلاثة والفرق بينهما يتوقف على الشرط المحصورات على معرفة المفهوم وهو النقيض على معرفة المفهوم
كما يستفاد من كلام الشارح فتأمل فالامور المعتبرة في تحقق الكلية اه لكن ان يريد لفظ الكل والبعض
وان يريد المعتبر منهما اي ان على بعض الافراد الحقيقية اي الافراد المنسوبة الى الحقيقية بمعنى
المعتبرة فيها والنسبة الى الحقيقة حقيقية كما ان النسبة الى الشافعي شافعي وعلى هذا الموجبة الكلية
الخارجية اعم من الموجبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم مطلقا برهان سبق في باب النسب
الصدق فالمراد الموجبة هذا على هذا الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الخارجية ويمكن ان يجعل اشارة الى
ملخص الاستدلال المذكور وبيان الحكم على الافراد الخارجية حكم على افراد الحقيقية دون العكس
فان الموجبة الكلية والموجبة الجزئية في ذلك سيان فان السلب عن كل الافراد الحقيقية سلب عن كل الافراد
الخارجية دون العكس وبكلام الشارح يعني بيان الدعوى في شرح المطالع وله طريق ثالث وهو
ان السلب الكلي الخارجي يصدق بانتفاء الموضوع المحقق ولا يصدق بذلك السالبة الكلية
الحقيقية وكل ما يكفي في السلب الحقيقي يكفي في السلب الخارجي والاوجه ان هذا اشارة الى الفرق
المعدوم بين الموجبتين الكليتين والفرق المذكور بين الموجبتين الجزئيتين وهو دليل على
ان السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وعلى ان السالبتين الجزئيتين متباينتان تباينا
جزئيا وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر بما مر من البرهان على ان نقيضي
الاعمين من وجه متباينان تباينا جزئيا او بالنظر الى الامثلة السابقة في بيان الفرق بين الموجبتين
الكليتين اذ يظهر منه انه يصدق بعض المربع ليس بشكل خارجة لا حقيقة وبعض الشكل ليس
بمربع حقيقة لا خارجة لو لم يوجد من الاشكال الا المربع وبعض الشكل ليس بمربع حقيقة وخارجة
بناء على وجود غير المربع في الواقع وبكلام الشارح يعني شبهة الشارح في شرح المطالع ومدعى اه اي
لا نقول بين السالبتين الجزئيتين عموم مطلق لان افراد الموضوع السالبة الجزئية الخارجية بعض
من افراد موضوع السالبة الحقيقية كما في الموجبتين فكما يصدق الايجاب الحقيقي كلما يصدق الايجاب
الخارجي ينبغي ان يصدق السلب الحقيقي كلما يصدق السلب الخارجي لانا نقول السلب الخارجي
وان كان سلبا عن بعض الافراد الحقيقية لكنه سلب سوى المحمول بالفعل بخلاف الحقيقية فانه
سلب الحقيقة وسلب الشيء لا يستلزم سلب الحقيقة بعد ان التباين الجزئي لم يتحقق هنا الا

بالعموم

بالعموم من وجه ولا يتصور مباينة كلية في الكلام في ان مثل هذا يقال مباينة جزئية او العموم من وجه
في العدول والتحصيل اي المعدولة والمحصلة لان البحث في معاني القضية غير
المعدولة بالعدول سميت على احد شقيها للملابسة انها تسمية العدل كما يعود للفظ اللزوم
العدول وكونه متعديا لازما لاستعمال المفعول واما فعل ما وجود من العدول مع الاحتياج
الى اعتبار التعدية بالباء وجعل المعدولة معدولة عن المعدول بها باطلاق والاتصال لان
المشهور في العين لفظ العدول وان كان الاعدل العدول والتحصيل وينبغي ان يقول في
العدول والتحصيل والبساطة لانه يبحث في هذا المبحث عن البسيطة ايضا ولا يخفى ان العدول
والتحصيل يعم للقضية باعتبار احد الطرفين او كليهما فلا وجه لافراده عن تقسيمات القضية باعتبار
الاجزاء لان حرف السلب الخ هذا من خلط اصطلاح النحو بالميزان والمراد اداة السلب
واضافة الاداة الى السلب باعتبار اصل وضعها والا في المعدولة لم يستعمل في السلب وقوله
لشيء من الموضوع والمحمول لاخراج السالبة لان حرف السلب فيها جزء الرابطة لا لشيء من المحمول والموضوع
ممن قال ان ما يكون جزءا من القضية فعدا اجل بالتعريف وبوجه علم الا جاد حيوان اذا اسمي به شخص
حيوانا وحكم الحكم عليه ودفعه فان الاول محصلة مع دخولها في التعريف والثانية معدولة مع خروجها
فينبغي ان يقول لان معنى حرف السلب اما ان يكون جزءا الخ والمراد بالموضوع والمحمول اللفظ الدال
عليهما واطلاق الموضوع والمحمول عليها تجوز واما سميت معدولة لان حرف السلب كليس
ولا وغيرهما بهذا اي غير مسلم بل لو استعمل عن غير السلب لكان معدولا عن موضوعه الاصلي مطلقا
ان وجه التسمية انما يوجد في بعض الافراد ولا يخفى انه لم يعدل في اداة السلب عن موضوعها الاصلي
فعدل بالقضية عن موضوعها الاصلي فلذلك سميتها بالمعدولة لا يخفى ان مثل هذه التسمية باسم جزئها
بل يصح ان تسمى باسم بعضها ولا يبعد ان يقول لا افراد اصل لخلاف التركيب فلما التزم في المعدولة
تركيب القضية بعد التزم فيها العدول بهذا عن الاصل وهو تعاطي اللفظ الدال على المعنى
الثبوتي اصل لان العدمي يحصل باضافة السلب اليه فاذا اصطلح غيره كشيء واحد ثبت له
او لشيء اجري العادة مثبت شيء له او سلب لشيء او سلب شيء عنه او هو غير شيء واما اورد للاولى
والثانية مثالا اي لكل من الاولى والثانية مثالا والاخيرة مثالين ونحن نقول لم يورد
للثالثة مثالا لان مثال الاولى يصح مثال الثالثة فان قولنا اللاحي جماد والحي لا عالم
يصح اللاحي لا عالم اولان مثالها مذكور ضمنا بعد حيث قال كل ما ليس بحي فهو لا عالم
فكل من طرفيها وجودي يحصل الاولى ان يقال ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فقد حصل

الترتيم

الافراد في موضعها الاصلي وبنوا على ما ذكره الشارح رحمه الله فان حرف السلب ليس جزءا من الطرفين فيها
مع ان طرفيها السلبيين محصلين الا ان يتكلف ويقال سمي الجزئية بيننا صعودا وحكما وحرف
السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها اي من شيء من طرفيها وقوله وان كان لم يقع
موقعه لان حرف السلب لا محالة موجودا فيها فان قلت لا وجه لاسم البسيطة بالسالبة بهذا الوجه
قلت السالبة يتوهم تركيب الطرف من حرف السلب فسميت بسيطة تنبيها على عدم جزئية حرف السلب للطرف
فالسالبة هي بهذا الاسم من المحصلة فحصل المحصلة بالموجبة بين اسميهما والا وجه ان يقال سميت السالبة
المحصلة بسيطة لبساطة سلبها كحال السالبة المعدولة فانها مركبة من حرف السلب فان قلت عدم كون حرف
السلب جزءا من طرفيها لا يستلزم بساطة طرفيها حتى يستحق اسم البسيطة بمعنى ما لا جزء له قلت البسيطة بمعنى
ما لا جزء له يلزم عدم جزئية السلب فهذه العلاقة وسميت القضية التي ليس السلب جزءا من طرفيها بسيطة والاوجه
ان يقال سميت بسيطة لان طرفيها اقل اجزاء من طرفي المعدولة بعلاقة البسيطة بمعنى اقل اجزاء
لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لها الا امثلة لها وانما لم
يصلح ولم يعد امثلة لها لان المثال الجزئي اورد لتوضيح القاعدة وما سبق وان كانت وقعت
لها لكنها لم تورد لتوضيحها حتى يرتفع الاشتباه يعني ان قوله والاعتبار بايجاب القضية الى دفع
لاشتباه في قوله موجبة كانت او سالبة وذلك لانه يتوهم ان يقع البحث على سالبة المحصلة الا انه لم يتحقق
الفصل بين القسمين بكثير ويحتمل ان يكون لدفع الاشتباه نشأ من التعبير بحرف السلب عما هو جزء
الطرف لانه يتوهم انه لا بد من سلب وان لبقية القضية المسماة لا سوجبة الا الى الآن ويحتمل ان يكون
لدفع الاشتباه نشأ من وجود حرف السلب في القضية المسماة من جامع الحقائق للمطابقة ردا على ما زعم بعض
الحكماء ان ايجاب القضية لوجود به طرفيها وسلبها بعدمه طرفيها ويمكن ان يكون الاشتباه لعدم العرفي
من جزء وجزء فانه اذا صار القضية سالبة لضرورة حرف السلب جزءا من الرابطة يتوهم انها لم تصر سالبة
لضرورة جزء طرفيها فانفع الدلالة بقوله المصنف والاعتبار بايجاب القضية وسلبها
بالنسبة الثبوتية والسلبية ان يقول موضوع السالبة ولا في طرفها فيلغى الايجاب عليه وقوله حتى كانت
السور او الاولى موقعه ولهذا اشار بقوله حتى كانت الى ما في قول المصنف فان قولنا كل ما
ليس بحي فهو لا عالم موجبة ان اشد عليه اعتراض قولنا اللاحي جماد والجماد لا عالم كيف يسلم
ايجاب كل ما ليس بحي فهو لا عالم صحيحة ان يستدل به على ان الاعتبار بايجاب القضية وسلبها
بالنسبة الثبوتية او السلبية فانما اشار الى ان المطلوب ان يجعل ايجاب كل ليس بحي فهو لا عالم بجملة
العدول والاعتبار لا دليل له عليه ويمكن دفعه بان كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة بلا اشتباه

لاشتماله

لاشتماله على السور الايجاب وكذا الاثنين من المحمول سالبة لاشتماله على سور السلب فلا خفاء في الاثبات
لها مع الاشتباه اللاحي جماد وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب لم يقل وان لم يكن في شيء
من طرفيها حرف سلب تنبيها على ان عدم الحاجة الى السكون على معنى ثبوتي على طبق ما هو في البحث
الموقوف حتى لو فسرت لسلب الحركة لجعلها معدولة ولهذا الظهر ضعف ما في شرح العلامة الثاني
المحقق التفتازاني ان المثال دل على انه لا يلزم المعدول من حرف السلب ولا يلزم الاشتمال
على السلب حتى ان ربما اتى محصلة مع ربما معدوم كذلك وربما لا موجود معدولة
لكن لكن يظهر في جانب الموضوع وهي الجاهلين لان المعدولة المحمول الاصل معدولة الطرفين
وقوله على ما نقله اشارة الى ان المعدولة بان اوجه بالمعدولة المحمول محقق بانه شرع
في الاحكام لم يخصص كلامه بكل ما اورده مثل المضاف والمضاف اليه كما في من غير وما و معه ولكن
ما شرع متعلق بقوله يخصص حتى يعد مه على الاستفهام اشكال وقد يتشبث في دليل الشرطية حكما
وجه الاستفسار اسوح التخصيص مباهاة بهذا المعنى للتخصيص او كون معيض بأن عدم التخصيص
حيث لم يخصص صدر كلامه بشيء من المعدولة ثم ان المحصلة والمعدولة المحمول كثير بعد
اعتبار التخصيص بالمعدولة المحمول التي يلقى الا موجبة محصلة ومعدولة سالبة ولا يزيد كلها
بل يشعر به سوق كلامه لكن لا يخفى على العارف بسوق الكلام ولا يخفى ان الانسب تعديله
ثم ان المحصلة والمعدولة المحمول كثيرة ان يقول على وجه في تخصيص السالبة المحصلة لان من جعل
المحصلة شاملة لجميعها على المعدولة لا يجعل السالبة المحصلة بسيطة اما وجه تخصيص الاول
فهو الان المعرف في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانه قد صعف الملحق ما ذكره
ان الاطلاق في كل محمول موجب الاطلاق في القضية صحيحه لانه كل محمول بعد ثبوتا وانها
او سلبا فحال المعدولة المحمول الا الحلاق الاطلاق العنوان فانه لا يعد اختلافا في الثبوت
او السلب ومعارضة انه لو لم يكن للعنوان ما في شرح مفهوم القضية لما كان العقد بامتناع
اتصاف شيء بالعنوان وما داره الاستدلال على اطلاق العنوان بل اعتبار اطلاق العنوان
ايضا من عدمه لان هذا الفن على ما له مدخل في الاكتساب يقول وجه تخصيص الاول انه قصد به
رد ما ذكره الامام في ملخص حيث قال الاسوعف صدق الموجبة المعدولة المحمول على وجود
الموضوع لانه لم يثبت العدول للمعدوم ليست المحصل والا لارتفع النقيضان من
المعدوم فرده بان العدول احص من بعض المحصل لان بعضه سلب المحصل لا عدول
او سلبه اعم من العدول او يقول وجه التخصيص ان العدول في المحمول اكثر الدلالة

بالسلب العدول في الموضوع لان العدول في المحمول يستلزم سلبا لاطلاق العدول في الموضوع
فلانه اعتبار العدول في المحمول الى فقط   فكيف لها اربع قضايا وست نسب فيه
منها طارية فلم يتعرض الا لواحدة منها   فلعدم فرق السلب في الموجبة لانه ان في الموجبة
المحصلة في معنى الموضوع قولنا اللاحي جماد وفرق السلب في الموجبة المعدولة اللاحي لا عالم ومنها
وفيما سلف فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم فرق السلب في الموجبة وجود ما في السالبة المعدولة
وعلى وجود فرق السلب في السالبة المعدولة وفرق واحد في السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
وعلى ان يوجه بان المراد فرق السلب المؤثر في مفهوم القضية ثم ان يحتاج الى الفرق الذي
ذكره لا يحصل في السالبة البسيطة بل يحمل الموجبة المعدولة الطرفين والسالبة المعدولة الموضوع
فان اللاكاتب لا يتحرك الاصابع مثلا ليس بقولنا ليس اللاكاتب متحرك الاصابع الفرق
المذكور خارج فيهما ايضا وحمل السالبة البسيطة في كلام الشارح على ما يشمل ليس اللاكاتب متحرك
الاصابع اي ساعده اللفظ لما الامتناع عادة عند العارف بلسان الشارح وما ذكره في عدم
الالتباس بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة مشترك بينه وبين السالبة المحصلة مع السالبة المعدولة
فالاولى فلوجود فرق السلب في السالبة المعدولة وعدم فرق السلب في الموجبة المحصلة والحكم
بان فرق السلب في الموجبة المعدولة واحد وفي السالبة المعدولة اثنان منتقض بقولنا ليس
للاكاتب ولا ليس اللاكاتب   واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس
من حيث انه فرق السلب فيهما واحد لكن ذلك مرتفع فان فرق السلب فيه اثنان ومن
للاكاتب الا ان يكتفي بالالتباس في الجملة في الطرفان يقول لا يوجد فرق السلب فيهما في
بلوغ واحد   من حيث ان فرق السلب موجود فيهما واحد بعد فرق السلب المؤثر في مفهوم
القضية   فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فيه
انه لا يعلم بالفرق المعنوي ايضا ولكن لا احتمال ان يكون السالبة كاذبة الا ان يقال لا يحمل
على الكاذبة ما لم يظهر ظهورا بينا قصد الكاذب والاظهر ان الفرق المعنوي منهما بحسب
التحقق لا بحسب المفهوم   اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
اي المراد بالمعدولة المحمول كما في المتن لان الفرق مبني على اعتبار العدول باعتبار
المحمول فقط فلا معدولة الا معدولة المحمول فيلغو التقييد وتحقيق قوله لانه متى صدق
الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة الا انها معقودة بقولنا زيد لا عالم فان صدقها لا
يستلزم الاصدق زيد ليس لا عالما وهي ليست سالبة بسيطة وعلى ان يجاب عنه

بان المراد

[illegible] السلب الداخل على [illegible]

بان المراد ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المشتملة على السلب البسيط لانه متى صدق الموجبة المعدولة
صدقت المعدولة صدقت السالبة التي تركيب من سلبها المعدولة   ولا ينعكس المراد العكس اللغوي
والا فالعكس الاصطلاحي ثابت   وقوله لا يلزم هذا الا انه لو كان بناء النسبة
على اللزوم اما لو كان مجرد الاتفاق الحقيقي فلا يسمع   وسواء خرج النقيضان اي المفهوم مثل
المتعاديين عادة العقل فانه يحمل احدهما في الصدق وان لا يحمل ارتفاعهما وهذان يسمى اجتماع
الشيء او رفع في الصدق بناء على استلزام صدق النوع صدق الشيء فيلزم بالاجتماع في الصدق
النقيضين فلا يستعمل بان يستلزم العدول للسلب به   فلان الايجاب لا يصح على المعدوم
ضرورة ان اثبات الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بديهة ان اثبات الشيء لغيره تحقيقي او المطابقة
يقتضي الامر فرع وجود المثبت له والا فالايجاب الكاذب يتحقق لم الموضوع الدعوى كالدليل مع عدم
منقوض بايجاب المحمول السالب فانه كالسلب لا يقتضي وجود الموضوع وكذا قوله فكذا السلب
فانه كذلك منقوض بسلب المحمول السالب فانه يقتضي وجود الموضوع ويتحصل الكلام مقام
او بكذا انه يصدق قولنا شريك الباري ليس بغير حقيقية وخارجية لا يصدق شريك الباري
غير حقيقي ولا حقيقية ولا خارجية فلا يرد ان الكلام في القضايا الحقيقية والخارجية وهذه ذهنية
ولا احتياج الى ان يقال بهذه وان كانت ذهنية لكن يصح بها احكام الحقيقية والخارجية
ولما كان يعقل ما الاولى ولما كان ممتنعا اذ عدم الموضوع لا يكفي في صدق السلب الحقيقي فقول
لا يقال لو صدق السلب عند انتفائه لم يتبع لقوله فلان السلب فلانه يصح على المعدوم واما بطلانه
على طريق النقض وعلى ان يبدل المنع بانه لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن السالبة حقيقية وخارجية
لانه لو لم يعتبر وجود الفرد في الحقيقية والخارجية دائرا على وجود المعين وتفاوت الاعتبار ويمكن
ان يراد بهذا المنع على ان الايجاب لا يقتضي الا على موجود بانه لو لم يصدق الايجاب الا على موجود
محقق او مقدر لم يكن الموجبة الكلية بعضا لكلية الاخرى   فان من الظاهر ان ايجاب المحمول لجميع اي
لكل واحد وكذا في جميع ما عاثله   لانا نقول الحكم في السالبة على افراد الموجودة اي على الافراد
الموجودة التي يعتقد الحكم في الموجبة باعتبارها في السالبة الخارجية على الافراد الخارجية وفي السالبة
الحقيقية على الافراد الممكنة المقدرة الوجود فصدق السالبة الحقيقية قد يكون بانتفاء وجود المقدرة
لانتفاء الامكان فان قلت هذا الاخرى يقتضي لان صدق السلب لما امكن بانتفاء الموضوع
فيصح ان يتعرف صدق السلب الجزئي الى بعض افراد المعدومة ويصرف صدق الايجاب
الى جميع افراد الموجودة فيصح قولنا كل ج الموجود ب مع قولنا ليس بعض ج الموجود ب

بل يعترف بصدق السالبة بعض ج ليس بموجود فليس بعض ج الموجود ب انما يصدق لو لم يكن شيء
من ج موجودا حتى لو وجد بعض افراده لم يمكن صدق السلب الا ان يمنع الاول عن بعضه الا ان يكون كذلك
اذا كان بعض كل ج ب كلية او موجبة وكذا بعض ليس ج ب ليس ج الموجود ب لا يستلزم اقتضاء
الوجود وجود الموضوع فان السوالب موضوعها معدوم الموضوع بل لو فرض ان السوالب تقتضي وجود
صدق الوصف على ذات الموضوع لنفس الموضوع بالوجود لكن موضوعها صدق العنوان لان الوقوف
على صدق العنوان في الوجود لا يقتضي وجود الموضوع اما بان يسلب الذات او بعدم الاتصاف
بالعنوان فاذا لم يثبت الذات بالعنوان امتنع وجود الموضوع فلم يصدق الايجاب فاقتضاء الموجبة
وجود الموضوع ولا يلزم من ذلك ان يثبت الطول بعض وجوده وبالجملة الا الاتصاف بالعنوان يقتضي
ثبوت وجوده لكن يقتضي الموجبة الايجاب الحكم وقوله ويجب ان [illegible] وقوله يصدق هذا
المطابقة بالاولوية ... او موجودا او لو كان بعض الافراد موجودا وثبت له الثاني
او يصدق كلية الموجودات فكيف يصدق بعض الموجود ليس ب في حال ويصدق تارة
بان يكون شيء منها موجودا او ثبت له الثاني ويثبت منها غير موجود بوجه وامّا قوله على
موجود وكذا في العدمية الموضوع او معدوم في فعلية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق فان قلت
كيف لا يكون له دخل في بيان الفرق وهو يفصل الوجود الذي يستلزمه الموجبة ويدفع توهم دعوى
شمولها الوجود المحقق فلست المقدم كذلك لو لم يخرج الذهني عن المحقق اذ الفرق بين مطلق
الموجبة السالبة ليس الا باقتضاء الموجبة الوجود دون السالبة لا باستلزام الموجبة الوجود الخارجي
المحقق او المقدر فليس محل الفرق بل الاشارة الى تفصيل الكلام بالخارجية والحقيقية لكن اذا كان قوله
في الخارجية بحسب ما يتوقف الحكم فيه على وجود المحقق وقوله في الحقيقية بحسب ما يتوقف الحكم فيه على تقدير الوجود
اما لو كانا ما قالوا فالسوق على الايجاب وبحسابها او خارجيا يتوقف على الوجود المحقق والمقدر فله مدخل في
بيان الفرق اذ يفهم ان الوجود الموقوف عليه للايجاب وبحسابها او خارجيا ليس الوجود المحقق فقط
والمقدر فان قوله وكانه هاهنا دفع لغلط كأنه اشارة الى احتمال اخر ويحتمل ايضا ان يكون دفعا لما يتوهم على ان
الايجاب يستلزم وجود الموضوع من انه يستلزم بقوله الموجود فانه لا يستدعي وجود الموضوع
والا لنفسه وجوده فدفع ذلك بان كلا منهما في الخارجية والحقيقية وايجاب الوجود
بحسبه وقوله فاجاب بان كلا منها ليس الا في القضية الخارجية اذ لا احتياج الى الطول بل يكفي
ان يقال المراد بالوجود اعم من المحقق او المقدر وكأنه ذكره ليدفع ما يتوهم بعد الجواب انه يتمسك بعد
بالقضية الذهنية فانه لا يستدعي الوجود الخارجي لا المحقق ولا المقدر اذ لو جعل فاسدا اراده بحكم

استدعاء الايجاب الوجود الخارجي انه لا يصدق حقيقة بعد لكان قوله ليس كلاهما الا في القضية الخارجية
والحقيقية موقع احسن والجواب الصحيح عن الاستدعاء بالذهنية ان يفرق بين استدعاء السالبة الوجود
الذهني وبين استدعاء الموجبة بان استدعاء السالبة لتوقف صدور الحكم من الحاكم عليه لا لتوقف ثبوت
الحكم عليه فالوجود الذهني في الموجبة الذهنية مما لا بد منه في زمان تحقق العقد وفي السالبة مما لا بد منه في
زمان صدور الحكم فقط وقوله الحال ان من موضوعها معدوم الا بوجه ما يعلل الحقيقي كما سوالط لانه
وسوطا ولا يذهب عليك ان استدعاء الايجاب وجود الموضوع انما هو لو لم يكن الموجبة محققة
كما صرح الشارح في شرح المطالع لظهور ان الممكنة الموجبة لا يستدعي وجود الموضوع ولا تقديره
اذا كان الطول لا يستدعي الامكان الموضوع فافهم وذلك اذا لم يكن الموضوع موجودا الظاهر
ان الحمل السالبة البسيطة والموجبة المعدولة اذا لم يكن الموضوع موجودا وقرابة اذا لم يكن الموضوع
موجودا فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متنافيان فالوجه ان المراد الفرق بالاتحاد اذا كان الموضوع
معدوما اما اذا كان الموضوع موجودا فلا يجري الاتحاد في تلازم السالبة البسيطة والموجبة المعدولة والمساواة
من بيان الشارح ان قوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان يحتمل لقوله ان السالبة
البسيطة اعم وليس من تتمة دليل الاتحاد واحدى مقدمتي دليلها مطوية وهي انه متى صدق الموجبة المعدولة
صدق السالبة والاوجه انه من تتمة الدليل وتحريره ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لصدق
السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فيصدق السالبة البسيطة بدون الموجبة المعدولة واما الموجبة
المعدولة فلا يصدق بدونها لانه اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان هذا اصل الكلام
في الفرق المعنوي واما اللفظي فعلى الشيخ رحمه الله قول الفخر والفرق بينهما بحسب اللفظ باطل الى قوله
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحصل والاوجه ان يجعل متصلا بقوله واما اذا كان الموضوع
موجودا فهما متلازمان معنى والفرق بينهما في اللفظ فقط وان كانت فلا يتوقف هذا
الفرق لا يخص الثلاثية بل يعم الرباعية وهو ما كانت موجهة فالاولى فان كانت الرابطة مذكورة
فهي موجبة معدولة والا فرق بين السلب والعدول لانه الحاصل الا الفرق بين الايجاب
والسلب فهناك ربط السلب الاولى ربط العدول لان من شأن الرابطة ان تربط
ما بعدها بما قبلها وقوله لان من شأن حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فيشكل بكان
زيد قائما فان كان ليس لربط ما بعدها بما قبلها وليس زيد بقائم فانه ليس لسلب ما بعدها
عما قبلها وبان حرف السلب قد يجيء لرفع نفس النسبة لا لرفع شيء عن شيء كما سبق تحقيقه الا ان
يقال ان المراد ان الرابطة المتوسطة كذلك وحرف السلب اذا توسط يكون لسلب ما بعدها عن قبلها

الرابع في القضايا الموجهة وهي المنوعة والرباعية قال صاحب المطالع ولم
يسم باعتبار السور رباعية لان السور غير لازم بخلاف الجهة يريد ان عقد القضية ينفك عن
صلاحية اعتبار السور كما في الطبيعية ولا ينفك عن صلاحية اعتبار الجهة فالجهة نسبة الموضوع
والمحمول والرابط بخلاف السور فتنقض للزوم الجهة بالقضية وقال السيد
نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او السلب ثبتة على ان الايجابية و
السلبية قول المصنف لابد لنسبة المحمول الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت او
سلبية يعني لابد للنسبة من الكيفية والظاهر يلتفت الى جعلها بعضا الكيفية مع ترجيح الجواز
له وصحته لان الكيفية بعد ثبوت ايجابية اي وجوده كالضرورة وسلبية اي عدمه كاللاضرورة
لان الاهم تحصيل النسبة لان المتأخرين خالفوا المتقدمين في ان مادة القضية هي
كيفية نسبة القضية الايجابية وجعلوا الكيفية سبب القضية سواء كانت ايجابية او سلبية بخلاف
المتقدمين فانهم جعلوا الكيفية النسبة الايجابية حتى انحصرت مواد القضايا عندهم
في الوجوب والامكان والامتناع فتعين من هذا الكلام المشهور في هذا المقام بوجه تحصيل
النسبة دون الكيفية وفائدة تحصيل الكيفية اعني التنبيه على اطلاق الكيفية على جري
على اللغة لا الاصطلاح والا لم يصح ان يكون عدمية لان الكيفية من الموجودات الخارجية
لا يعقل تحصولها بمقوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام ثم المراد بالنسبة
النسبة المطابقة او غير المطابقة غير بائنة فكيف يثبت لها كيفية واردة لها الوقوع واللاوقوع
وصفاته في قيل ان اضافة النسبة الى المحمول لان النسبة هي ثبوت المحمول دون الموضوع
فلا يعول عليه نعم مع كونه صفة هي المحمول اضافته الى المحمول اولى وذكر السيد السند
المحقق ان اضافته الى المحمول لانه من مقتضيات المحمول لان الموضوع انه مستقل بنفسه لا
يقتضي الارتباط بغيره والمحمول مفهوم يقتضي ارتباطا بغيره فالنسبة التي بها الارتباط
حق ان يضاف اليه وان كانت منصورة بين بين واياك ان يتوهم من قوله:
وان كانت النسبة منصورة بين بين انه حمل النسبة على النسبة التي بين بين دون
الوقوع واللاوقوع لان الوقوع واللاوقوع ايضا منصوران بين بين
كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام قال العلامة التفتازاني لا يقال
ان اراد بهذه المفهومات فلا يصح الكيفية فيها وان اراد ما صدق عليه الضرورة
واللاضرورة فلا حاجة الى ذكر الدوام واللادوام لدخولها تحت اللاضرورة

[illegible]

ان التصديق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفردية [illegible] واللافردية [illegible]
[illegible] الفردية واللافردية [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] واللافردية
[illegible] واللافردية [illegible]
[illegible] النسبة على انه
الدعوى مثبتة لكن هذا القائل [illegible] تحرير الدليل على [illegible]
[illegible] النسبة [illegible]
النسبة الى الفردية واللافردية [illegible] الى [illegible]
[illegible]
كلام الشارح [illegible] لان قوله [illegible] اثبات الدعوى [illegible]
[illegible] النسبة [illegible]
[illegible] القضية [illegible]
[illegible] واللفظ الدال عليها في المعقول وكل العقل
بان النسبة [illegible] في العقل المعقول [illegible] الخارج ولا يدل
عليها [illegible] العقلية [illegible] اللفظ الدال [illegible] في العقل الملحوظ
[illegible] العقل [illegible] العقلية [illegible] اللفظ الدال عليها بالاستقلال
وكذا الحكم بالاستقلال فانها ليست في العقلية بل معناها [illegible]
[illegible] الاول انه ذكر صاحب القسطاس في شرحه ان كون الجهة اللفظ
الدال على النسبة الثابتة في نفس الامر ينافي [illegible] الجهة المادة واجاب [illegible]
الشارح في شرح المطالع بان تخلف الدال الوضعي عن المدلول جائز ووجه العلاقة
[illegible] اللفظ الدال عليها دالا على الكيفية الثابتة في نفس الامر
[illegible] ذلك لان الكلام في جواز تخلف الدال الوضعي عن المدلول

فلا جواب

فلا جواب الا بان يأول اللفظ بان يقال حمل عليها في قوله واللفظ الدال عليها اي على الكيفية
الثابتة لا بمعنى ذكر بل بالمعنى الاعم منه وهو الثابت في نفس الامر وبحسب دلالة اللفظ
بهذا التأويل الاوجه ان يحمل الضمير على الكيفية المذكورة ضمنا فان قلت سيأتي ان الالفاظ
موضوعة بازاء الصور العقلية فمعنى اللفظ الدال على الكيفية الثابتة لا محالة اللفظ
الدال على الكيفية الثابتة اللفظ على الصورة المطابقة للكيفية الثابتة وان لم يكن فرق
بين قولنا اللفظ الدال على الكيفية الثابتة وبين قولنا اللفظ الدال على الكيفية
الثابتة فتأمل والثاني جعل حكم العقل جهة مسامحة والجهة هو الكيفية المعقولة المحكوم
بها عند العقل كما سيأتي في بحث الكلام وكما يناسب كون الجهة في القضية
الملفوظة اللفظ الدال عليها على الكيفية لكن في شرح المطالع والمعيار وغيرهما
ان الجهة حكم العقل المذكور وعلى ما في جامع الدقائق للمحقق ان جهة القضية الملفوظة
بيان الكيفية لان اللفظ اذا دل على ان النسبة في نفس الامر هي كيفية اللفظ
الدال عليها على الكيفية الثابتة دال عليها مامر حيث انها ثابتة قيد كما على ان النسبة
في نفس الامر هي كيفية كذا ولا يخفى انه فرق بين دلالة اللفظ على الكيفية الثابتة
وبين دلالته على ان الكيفية كذا ومدلول قوله واللفظ الدال عليها هو الاول
دون الثاني لكن يجاب ان كلام الشارح يشعر بان كذب القضية الموجهة لعدم
مطابقة الحكم الذي يشعر به الجهة ان كيفية النسبة كذا وقد سبق ان صدق القضية
عبارة عن مطابقة الحكم حكمها للواقع وكذبها عبارة عن عدم مطابقة حكمها للواقع وما سبق
صحيح في الموجهات ايضا اذ الحكم فيها هو ثبوت النسبة المكيفة بكيفية كذا وكذب الحكم
يتحقق بانتفاء الموضوع وانتفائه كما يتحقق بانتفاء ذاته يتحقق بانتفاء الكيفية الموضوع
المعتبر فيه ويمكن ان يقال مراده بقوله لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع الحكم الذي
في اصل القضية لا الحكم بالكيفية لان انتفاء الكيفية التي حكم بها العقل او دل عليها
اللفظ يجعل حكم القضية كاذبا لانتفاء قيد النسبة المحكوم بها وتلخيص
الكلام في هذا المقام بان يقال نسبة المحمول الى الموضوع الخارجية كانت او سلبية
كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء الموجودة فكيف اراد المحقق قوله لا بد الى لا وجود لها
للنسبة من كيفية في نفس الامر وقد تقرر انه لا وجود للنسبة واذا لم يكن لها وجود
فكيف يثبت لها الكيفية فنبه على ان للنسبة كالموضوع والمحمول وغيرهما من

كنفي النسبة ووصف الموضوع ووصف المحمول وجودان في نفس الامر وسوما حاط صدق القضية وكذا
متى تحقق الوجود للموضوع في نفس الامر لم يكن ما يعاس صدق الموجبة من قبله ومتى انتفى
امتنع صدقها ولم يكن ما يعاند صدق السالبة ومتى انتفى لم يكن ما يعاند صدق السالبة
ومتى تحقق النسبة الايجابية لم يكن ما يمنع من صدق الموجبة ومتى انتفت كذبت ولم يكن
ما يعاند صدق السالبة فالمراد باثبات الوجود للنسبة والموضوع والمحمول اثبات
وجود يقاس اليه النسبة والموضوع والمحمول لا وجود يتصف به هذه الاشياء الا يحاله
يرشدك الى ذلك قوله فالنسبة في القضية متى كانت ثابتة اذا عرفت هذا فلا يتجه
ان النسبة لا تحقق لها في الكاذبة ولا احتياج الى تقييدها بالنسبة في الصادقة ولا
يتجه ان الموضوع لا يجب وجوده في السالبة ولا المحمول ولا احتياج الى ان يحمل قوله
من الاشياء فيها اما بارادة الاشياء الثابتة واما بحمل الاشياء على الموجودات
لا الاشياء اللغوية بناء ان النسبة ليس لها وجود والمحمول لا يجب ان يكون له وجود
ودفعه بان معنى وجود النسبة كونها في نفس الامر ظرفا لها وكذا المحمول وهذا معنى
قولهم ان النسبة ثابتة او واقعة وليس معنى كونها في نفس الامر ظرفا للوجود فاقنع
بهذا الاجمال فان التفصيل تماما لا يقتضيه الحال ثم اذا حصلت يعني
ان اعتبار العقل لا يلزم حصولها عند العقل لا يلزم ثبوتها في نفس الامر قوله
ثم اذا وجد اي النسبة في اللفظ او في عبارة فتدل على تلك الكيفية يدل على انه
لا يلزم من ايراد وجود النسبة في اللفظ بل ربما يتكلم بلفظ او يكتب متعلق الكيفية
النسبة يقتصر على افادة النسبة وينبغي ان يعلم ان المراد بوجود النسبة في اللفظ
اعم من وجودها في اللفظ المحقق او المقدر فلا نزاع انه ربما لم يوجد النسبة في اللفظ ووجدت
عبارة تكنيتها كما اذا ذكر الجهة في قضية حذفت رابطتها فصارت اجزاء القضية
الملفوظة ان وجود الشيء في اللفظ وجود مجازي بمعنى وجود لفظ الدال عليه فليس لها
اجزاء للقضية الملفوظة من صيرورة الفاظها اجزاء القضية الملفوظة فلا ينتج
وجودها في نفس الامر ووجودها في العقل اما مطابق او لا مطابق بهذا اشعر
بان المطابقة واللامطابقة في التصور وقد يقال كل التصور يطابق ولا يجري
اللامطابقة الا في التصور التصديقي فصورة الفرس مطابق وان اللامطابقة
في حكم اللازم له من انها صورة الانسان فان كل نفس لها ملكة الحكم بان الصورة
صورة

هذا
صورة ما تصورها مرتبة الحكم خطأ اما في عبارة صادقة او كاذبة فلا تغفل عن اختصاص
الصدق والكذب بالاخبار فلا ولى عبارة مستعمل او غير مستعمل القضية الموجبة يعني
ان اللام للعهد لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين من البسيطة والمركبة فانه للملفوظة
والمعقولة استدراكا لما فاته تعريف المصنف حيث خص بالملفوظة حيث ذكر فيه قيد حقيقتها
اي معانيها فقوله فالقضية البسيطة الملفوظة في صدر البحث ايضا ما يشعر بتخصيص الشان
بالملفوظة حيث قال واللفظ الدال عليها يسمى قضية ولا حيثية في ذلك فربما يقيس الملفوظة
ويعرف منه المعقولة واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فان قلت هذه القضية مشتملة على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب ثانيهما اي النسبة
السلبية ضرورية قلت المعتبر الاشتمال على حكمين مختلفين في الموضوع والمحمول وقد
صرح المصنف في جامع الحقائق حيث قال ونعني بالقضية البسيطة القضية التي حكم فيها
بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا فقط او بالقضية المركبة التي حكم فيها بنسبة محمولها الى
موضوعها ايجابا وسلبا معا فيما تعين في الكتب والظاهر من هذا كلامه واما
قال حقيقتها اي معانيها من الحقيقة بالمعنى كان حقيقة اللفظ هو المعنى حتى لو انتفى شيء منه
انتفى اللفظ محض التعبير بالملفوظة ذلك يريد تحقيقها مالها وما طرأ عليها ادلا تركيب في
الظاهر ايجاب وسلب لا في اللفظ ولا في المعنى بل هناك امر اجمالي اذا فصل حصل
قضيتان مختلفتان وح لا يخص التعريف الشيء من الملفوظة والمعقولة وسيفاد دل
من ذكر الجهة انه لا بد ان تلك الجهة المذكورة بعبارة غير مستقلة ومعقولة لا على وجه الاستقلال
والا لكانت هناك قضيتان مستقلتان متحاورتان لا قضية واحدة موجهة فالحاصل
خلاف ما اذا قيد القضية باللادوام ثم بينها سيأتي من وجود الاختلاف مع تقييد
باللادوام الا اذا اريد بالقضية القضية المعهودة اعني كل انسان كاتب لا مطلق التقييد
ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد اي لم يعلم عددها ولم يعلم
الحاجة اليه او لعدم الطاقة فقيد المحصورة في ثلاثة عشر التي جرت البحث عنها
وعن احكامها ليس لان القضايا الموجهة معدودة بعدد او بل لانها غير معلومة
العدد وليس معنى غير محصورة في عدد انها غير متناهية حتى يتجه عليه انه لو سلم
لا تناهي كيفيات النسبة لا نسلم لا تناهي الموجهات وقوله الا ان التي جرت العادة
بالبحث عنها وعن احكامها دون ان نقول الا ان التي بحث عنها لان المبحوث

ومتى تحقق المحمول لم يكن ما يعاند صدق الموجبة من قبله

تفصيلها

اعلم

او سلبا فقط

الاختلاف بالايجاب والسلب في القضية بالدوام واللادوام

بضبطه

باللادوام ... الموجهات ... اللازم

عندنا اكثر من ذلك واربع ضبطها في شرح العلامة التفتازاني الى ثلاثة عشر آخر ومرجعه الى رفع
او منها الضرورية والدائمة الا الثلاثة والمشروطة بالمعنى الاعم من الساقط والعكس
والعكس وغيرها من احكام القضايا اربعة الساقط والعكس والسلازم والاخير مختص
بالشرطيات فاحكام الموجهات العكسان والساقط فعوله والعكس وغيرها مبهم
تركه العلامة التفتازاني في شرحه وغاية ما يوجه به ان العكس بمعنى القضية عطف
على احكامها وسوكنا به عن السنة بل العكسين وغيرها عبارة عن بيان اسبابها ونتائج
عن بيانها والعكس بمعناه الاصطلاحي عطف على ضمير عنها اي البحث عن العكس المؤلف
منها وغيرها من المواد الاصلية بلغت عشر الصحيح بلغت عشر منها بسائط ومنها
مركبات لا يخفى ان معنى قوله الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها الا ان المركبات
والبسائط التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها فلغو قوله منها بسائط ومنها
مركبات وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام
ذات الموضوع موجودة ثبت بقوله مادام ذات الموضوع موجودا على ان المعتبر في الضرورية الضرورة ضوع موجوده
الذاتية على ما هي الاشارة لا الازلية على ما في الشفاء وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه ازلا وابدا والوصفية ولا الوقتية اللتان سيعرفهما ولا الضرورة
بشرط المحمول فانه لا فائدة في تقييد القضية بها اذ الموضوع بشرط المحمول يثبت له
المحمول بالضرورة بلا خفاء هذه ضرورات خمس ضبطها المطالع وقال الضرورات
خمس ونحن نقول لها سادس هي الضرورة لذات الموضوع وهي اعم
من الضرورة المعتبرة ههنا لانها ضرورة الثبوت لذات الموضوع سواء كانت
لذات الموضوع او لغيرها وقد يثبت انه يخرج بقوله فيما بعد في جميع اوقات
وجود الموضوع على ان مادام للظرفية الى العرفية ههنا لا للشرطية كما في مادام
وصف الموضوع وبهذا دفع ان رد في شرح المطالع ما اورد على تعريف
الضرورية من انه يستلزم صدق الضرورية في زيد موجود لان الوجود ضروري
لزيد مادام موجودا مع انه قضية ممكنة عامة لاجماعهم على ان زيدا ممكن الوجود
وصدق زيد موجود بالامكان الخاص ووجه الدفع ان الوجود ضروري له
بشرط الوجود لا في جميع اوقاته واورد عليه انه يلزم ح ان يتحد الضرورة الذاتية
في الازلية لانه لا يصدق الا في الموضوع الواجب والممتنع لان ما لم يجب

وجوده

وجوده لم يثبت له شيء في جميع اوقات وجوده ونحن نقول في دفعه اولا ان هذه قضية ذهنية
خارجية لا يحتمل تصديره من ضبط القضايا الخارجية والمعقولة ثانيا ان زيد موجود
بالامكان صادق باعتبار الامكان بمعنى الضرورة الذاتية كما هو المعتبر في الحكم لا الوجوب
والامكان المبحوث عنهما فيها الوجوب لذاته والامكان المقابل له لا الوجوب
الذي مثل للوجوب لذاته والوجوب لغيره والمعتبر في الغني الوجوب الاعم والا
مكان المقابل له وهو اخص من الامكان المعتبر في الحكم والى ما ذكرنا في الغني والحكم
اشار صاحب المطالع حيث قال يعني بالضرورة من استحالة انفكاك المحمول عن
الموضوع فزيد موجود بالامكان لا يصدق بمعنى الامكان المعتبر في الغني لان
الوجود ضروري لزيد لغيره مادام موجودا لان الشيء مع علته واجب
وبهذا ظهر فساد ما سبق من الدفع وظهر ايضا ان من قال انه ليس الوجوب
والامكان المعتبران في الحكم من جهات القضايا جاز ما هو الحق لان المعتبر في الجهات اعم
من الوجوب الذاتي ولانه غير مستقل بالمفهومية كالنسبة بخلاف الوجوب والامكان
المعتبرين في الحكم اذ يتصف بهما الواجب والممكن ويحكم عليهما فيهما معا ان على
وجه الاستقلال ثم في خطاء القائل بانهما بعض من جهات القضايا التي هي في الحمل
فيها الوجود وفي بعض اعتبار ولو حمل قول المصنف مادام ذات الموضوع موجودا ضوع موجودا
بمعنى الشرط على طريق مادام الوصف لم يكن فرق بين المشروطة العامة والضرورية
فيما اذا كان الوصف العنواني الموجود واورد على تعريف الضرورية انه يستدعي
ان لا يصدق سالبة ضرورية بدون وجود الموضوع لان الحكم بضرورة السلب في
جميع اوقات وجود الموضوع لا يمكن ان يتحقق بدون اوقات وجود الموضوع
وهذا ينافي ما سبق ان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع وليس بشيء لان
عدم استدعاء مطلق السالبة وجود الموضوع لا ينافي ان يستدعي سالبة وجود
الموضوع بعارض نعم يتجه انه يوافق السالبة الضرورية وجود الموضوع لم يكن
ما صدقها للموجبة الممكنة لجواز ان يصدقها على التحقيق ودفعها بان المراد
الموضوع مادام الوجود اوقات وجود فرضه العقل للموضوع حين عقد الحكم فكل لا
يستلزم صدق القضية الوجود لا يستلزم وقت الوجود ويحتمل احتمالي الوقف
اليه واما بان يقيد السلب الضرورة بوقت الوجود بعدت ضرورة السلب

بين عدم الموضوع بالطريق الاولى وبهذا الكيفية في افادة السلب الذي يعم زمان الوجود وعدمه
ومنهم من قال الظرف متعلق بالثبوت لا بالضرورة وسلب ضرورة الثبوت في جميع اوقات
الوجود لا يستدعي الوجود في وقته فعلى هذا لا يرد الاشكال الا ان الضرورية تشمول السلب بجميع
اوقات الوجود وهو فاسد   لعدم تقييد الضرورة بوصف او وقت بمعنى انه في جميع
الاوقات ليس تقييدا بل بمعنى ان معنى الضرورة عند الاطلاق سواء استحالة الانفكاك
عن الذات وهو يعم جميع اوقاتها حتى لو قيل في التي يحكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع عنه
عند مفهومها في جميع الاوقات فذكر ما دام الذات لا تفاء الضرورة على عمومها لا لتقييد وتسميته
القضية بالضرورية المطلقة تسمية لها باسم جهتها اعني الضرورة فلا ينافي تقييد القضية بالضرورة
ولا ينبغي تنافي بين الضرورة والمطلقة واعلم ان قوله ان سميت ضرورية ومطلقة مسامحة اذ لم
يسم ضرورية ولا مطلقة بل ضرورية مطلقة ومآل قوله الى انه جعلت الضرورية جزء التسمية وكذا
المطلقة وقس عليه نظائره   الثالثة الدائمة المطلقة قد يقدم المشروطة على الدائمة لجامع
الضرورة بينه وبين الضرورية وعليه بيان الجامع للمصنف الا انه قدمها هاهنا على المشروطة
لشمولها كالضرورة جميع اوقات الذات وبمعنى قوله ما دام ذات الموضوع موجودا اي بوقتها
على ما سبق في تعريف الضرورية ويرد على تعريفها انها تصدق على مثل قولنا زيد موجود
ما دام موجودا او لو كانت دائمة لم يكن بين الموجبة العامة والسالبة المطلقة تناقض لصدق
قولنا زيد موجود ما دام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام ولا يتخلص
عنه الا بان يقال بهذه قضية ذهنية وكلامنا في القضايا الحقيقية والخارجية وليس لك
ان تقول معنى الاطلاق بعض اوقات الوجود والا لم يكن منافيا للدوام الذي هو
جميع اوقات الوجود فلا يصدق زيد موجود بالاطلاق العام لان تعسر السلب
ببعض اوقات الوجود لا يستدعي تحقق وقت الوجود معه كما عرفت   ومثالها
اي يا مام يعني به المصنف ما من بالقوة القريبة من الفعل او ما من مادته نبه الشارح عليه
بقوله من قولنا اه وفي حواله المثال مع فائدة الايضاح تنبيه على مادة اخرى لها
لان المفهوم الضرورة امتناع انفكاك الشيء عن الموضوع تعريف الضرورة بامتناع انفكاك
الشيء يستلزم الدور سواء اريد بالامتناع ضرورة السلب او سلب الامكان الذي
هو سلب الضرورة الا ان يقال المقصد التنبيه على مفهومي الدوام والضرورة مع بداهتهما منهما
فان قلت امتناع انفكاك الشيء انما يتحقق ابدا في ضرورة الايجاب واما في ضرورة السلب

فلا

فلا لان ضرورة السلب يصح ان يكون بامتناع الموضوع مع انه لو وجد الموضوع تحقق الايجاب فلا يكون
السلب ممتنع الانفكاك عن هذا الموضوع لان معنى امتناع الانفكاك عنه انه متى تحقق وجد وجد
قلت اذا امتنع الموضوع يلزم تعذر وجوده لان الموضوع ملزوم السلب ووجوده لانه متى تحقق   العدم م
الموضوع تحقق عدمه ومتى تحقق عدمه تحقق السلب   وليس متى كانت النسبة محققة
في جميع الاوقات يمتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه اي عدم
وقوع الانفكاك مع عدمه وقوعه فالجواز فيه لامكان الانفكاك وعدم الوقوع اي
لا فيما يجامع لامكان الانفكاك كما توهم البعض فقال جواز امكان الانفكاك لا يستلزم
وقوعه بمعنى ما ذكر فيجوز تحقق الامتناع منشأ غلطه فلا تثبت الدعوى لجواز امكان الانفكاك
فخبط خبط عشواء وقال في دفعه ما يشاء نعم يتجه ان الواقع ما لم يجب لم يقع فعدم الانفكاك
ما لم يجب لم يتحقق فاذا كان دوام النسبة مع عدم الانفكاك كان مع امتناعه وبعبارة
اخرى دوام تحقق النسبة يستلزم ضرورتها لاستلزامه لتحقق الضرورة ولهذا يجب ان يحمل
الحكم بالدائمة من الضرورة في كلامهم على الاعم بحسب المفهوم او على اشياء الاعم بحسب المفهوم
بالاعم بحسب التحقق وهي التي يحكم فيها بضرورة اه صح ما يلزم الحكم فيها بالضرورة الذاتية
او في جميع اوقات الوصف لا بشرط الوصف فانها وان كانت مشروطة عامة لكنها لم
تجر العادة بالبحث كما سيشير اليه بقوله وربما يقال وكذا اخرج مشروطة عامة حكم فيها   وجه
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع لاجل الوصف فانها ايضا نادرة الاعتبار وخرج بقوله
متصفا بوصف الموضوع مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا
فانها وان كانت مشروطة عامة على ما في العطاس لكنها ليس مما جرت العادة بالبحث
عنها قوله بشرط متعلق بالضرورة لا بالثبوت والسلب اذ ليس ثبوت تحرك الاصابع
بشرط وصف الكتابة بشرط وقوله اي يكون لوصف الموضوع دخل يريد به الاعم من الاستقلال
والمدخلية وان كانت المتبادر الثاني واعلم ان تعريف البسائط واعلم ان تعريف البسائط
لا يستغني عنه كما الاعتبار البسائط في مفهومها فكل ما قال في تعريفها هي التي يراد بها الحكم
البسائط التي تعريفه المقسم فلا يحتاج الى تقييد تعريف العامة بالنفي للدوام واللادوام
كما فعله بعضهم وذلك ان يريد بقوله تلك الحكم بمجرد كذا   اي يكون بظاهره نعم ليكن
في قوله بشرط ان يكون مقصد مآل المعنى المشروطة العامة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه بشرط ان يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة ولا
يخفى

فائدة والمقصود بهذا التنبيه على أنه ليس المراد أن يكون وصف الموضوع منشأ
الضرورة ومستقلا فيها فإنه يعم الضرورة لأجل الوصف وهي أخص من الضرورة
بشرطه فإن تحرك الأصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب في أفراد
الإنسان مطلقا قوله مطلقا يعم لنفي الضرورة لا لتقييد للضرورة المنفية بالإطلاق
حتى يتجه أن نفي الضرورة المطلقة لا يوجب نفي الضرورة بشرط الوصف لجواز
التعيين في وقت الوصف مثلا لكن يتجه أنه ح ينبغي أنه لو أريد نفي الضرورة بشرط
الوصف لما صدقت وما سيأتي من كلامه يدل على أن المنفي هنا الثاني دون
الأول فتأمل والمراد بقوله بل ضرورة ثبوته إنما هي بشرط اتصافها أن ضرورة ثبوته باعتبار
الكتابة إنما هي بشرط الاتصاف بها واعتبار الذات مقيدا بها والأصح أن يقول الضرورة
لا مرافقة كما في بعض النسخ وفيه نظر لأنه ح لا يصح نفي الضرورة مطلقا لأنه يكون
ضروريا في وقت الوصف ... فالحق أن المراد ضرورة ثبوته لجميع أفراد الكاتب إنما
هي بشرط الكتابة لأن الكلام في بيان مثال الموجبة الكلية وسيعلم أنها أي المشروطة
الخاصة أو أعمها وربما يقال المشروطة العامة ... بينهما المشروطة العامة في
التركيب لأن حركة الأصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الأوقات
فيه بحث لجواز أن يكون الكاتب معينا وقد تم تحقيقه وههنا بحث آخر وهو أنه كما يتحقق الضرورة
باعتبار الذات مشروطة بالكتابة يتحقق باعتبار أوقات الكتابة مشروطة بكونها وقت
الكتابة لكن المشروطة بهذا المعنى لم يعتبر فيما بينهم بل كل بعد الضرورة بكونها وقت
في جميع أوقات الوصف بعد بكونها في جميع أوقات الوصف عن اشتراطه أن يكون وقت
الوصف بل يضاف إلى الوصف بمجرد التعيين فإن الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة
شرط ضرورية كذا أن الكاتب في قولك بالمشروطة المراد بالمشروطة ... الضرورة كي تعقيبه
إضافة الشرط إلى تحقق الضرورة لا تحرك الأصابع كأن يقصد كون المط ضرورة
التحرك لا ضرورة الضرورة لأن الكتابة مشروطة بتحرك الأصابع دون العكس وبهذا
ظهر ضعف ما في شرح العلامة التفتازاني فيها فكيف يكون التحرك التابع لها
ضروريا ... أن ما يتوقف عليه صدق القضية ضرورة التحرك في وقت الكتابة لا ضرورة
ضرورية فإذا كانت الكتابة شرط ضرورة التحرك وقد تحقق تحقق ضرورة التحرك تحقق
مصداق القضية ويمكن دفعه بأن الضرورة لو لم يكن ضرورية لم يتحقق إن الكتابة لا بد لها

تعلم

[illegible]

من علة لكونه ضروري لذات الموضوع في جميع أوقات ثبوتها فمعنى ضرورة تحرك الأصابع في جميع أوقاتها
مثلا ... الحق ما ذكره كثيرون أن الضرورة في وقت الوصف أعم من الضرورة بشرطه على أشهر
في تعيين المشروطة العامة بمعنى الضرورة في وقت الوصف المشروطة بالمعنى الأعم وإن أن
المشروطة العامة بالمعنى المعتبر بينهما أخذ الموضوع مقيدا بالوصف فصار للعنوان بالوصف
ضروري الوصف لا لتقييد الوصف التعيين بخلاف المشروطة بالمعنى الأعم فإن الموضوع
المعتبر فيه مجرد الذات المعتبر الوصف فلم يكن الوصف ضروريا له وليس الوصف شيء
من المشروطتين جزءا من الموضوع كما يوهمه عبارة السيد المحقق في هذا المقام وبناه أولها
أنه جعل الوصف في أحد الأخرى إنما ينسب إليها الضرورة ويقاس عليها لا ... النسبة
المحمول ويحكم به عليه وحيث ما ذكر الأخرى أن فيها ضرورة نسبة المحمول إلى ذات الموضوع فقط
أراد فيها ضرورة نسبة المحمول إلى ذات الموضوع فقط لكن ما يتبادر من عبارته من أن
الوصف في الأولى جزء المقيس عليه الضرورة في الثاني ظرف لها وليس في الأولى ظرفا لها
لا يعول عليه لظهور أنه في الأولى أيضا ظرف وعدم جعله ظرفا مما لا يعين به عبارة القضية
وما تمسك به من أن اعتبار الظرف بعد جعله شرطا للضرورة لغو لا فائدة فيه يعمد بدفع أنه
لو لم يذكر يحتمل أن لا يقصده الحاكم بل كان قصده إلى بعض زمان الوصف أو وقت معين
أو غير معين أو جميع أوقات الذات أو بعضها مع التقييد فائدة ظهور قصد الحاكم وربما
يتعلق بقصده فائدة في مقام الاكتساب لا يقال قد سمعت أن ذات الموضوع
قد يكون عين وصفه أي قد سمعت أن عنوان الموضوع قد يكون عين وصفه وعنوانه
على أنه الذات بمعنى الجميع إذ قد عرفت أن عنوان ذات الموضوع على حذف مضاف ليس لكن
أن يريد أن ذات الموضوع عين وصفه بحسب الخارج لأنه ليس عين المجموع ولا الحصص
تمام الماهية بل ... وغيره ونقل ما قصده الشارح معا بيان ضابطة صدق القضايا
الثلث والمجموع وإن كان أن الوصف قد يكون عين الذات لكنه في قوة أن الذات
قد يكون عين الوصف وقوله فإذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة بيان الضابطة
يعني كلما اتحد الوصف وعنوان الفرد وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث
لأنه إذا كان المحمول ضروري الثبوت لجميع الأفراد كان لازما للماهية غير منفك عنها من حيث
هي أدى إلى اتحاد الوجود فيكون لازما لاتصاف الذات بالوصف الذي هو عين الماهية أيضا
فيكون الوصف منشأ الضرورة أيضا ووقته وقت الضرورة أيضا بخلاف ما إذا كان غيره

فانه لا يخرج من البساطة وان كان يوجد فيه مادة الامكان البسيط لانه اما مطلقة او ممكنة او فارغ عنها فالاول فيه لا يوجد فيه مادة الامكان كما في قولنا بالضرورة بعض الحيوان ضاحك بالقوة فانه يصدق فيها الضرورة الذاتية دون الضرورة بشرط الوصف لان الاتصاف بالحيوانية ليس منشأ الضرورة العقلية والا لكان كل حيوان ضاحكا بالضرورة وكقولنا بالضرورة ليس بعض الحيوان بضاحك فانه يصدق فيها الضرورة الذاتية ولا ضرورة بشرط الوصف اذ لا مدخل للحيوانية في ضرورة هذا السلب والا لصدق لا شيء من الحيوان بضاحك بالضرورة وكذا الحال في قولنا بعض الشيء ضاحك ايجابا وسلبا وبهذا اندفع اشكال ان حرر بعض الشارح احد بهما ما اصطلح عليه اراد السائل من انه لا يوجد وجه لتفسير مادة الامكان بالوصف فيما يوجد في شرح كما في قولنا بالضرورة كل حيوان جسم وبانه مما يلزمه الشك الوهم اذا لم يحقق لغفلة السلم وقل يتم كذلك اذا لم يكن معنى لفظ المبدا العظيم الهادي الى صراط المستقيم وسوال الملازمة ممنوع لجواز ان يكون منشأ الاتصاف بالمحمول نفس الذات لا ان منشأ هذا العكس منشأ ثبوت الوصف منشأ ثبوت الضرورة ويكون النفي منشأ الضرورة ولا يلزم الوصف اذ يكفي يكون منشأ الضرورة ان وصف المحمول يمتنع ان ينفك عنه واعلم انه يمكن توسيع دائرة البسائط بان يقال فاذا اعتبر ذلك الوصف ملزوما للنقيض جزءا كان او خارجا فكانت المادة مادة الضرورة صدق فيها الثلث في قولنا كل ناطق او ضاحك بالقوة حيوان كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة مادام كاتبا فانه يصدق الضرورة والدوام وعدم صدق المشروطة لا للعقد التي هي مادة الضرورة من غير مدخلية الوصف فالتعبير كصدق قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما قوله لا بالضرورة عطف على قوله ما اصطلح الصدق اي لا بالضرورة كل كاتب حيوان مادام كاتبا يصدق بهذا وبذاك بهذا وفي مطابقة هذا المثال نظر لان الكتابة يتوقف على الحيوانية لتوقفها على تحرك الاصابع والاعتقاد بالكتابة يقتضي ضرورة الحيوانية فالمثال المطابق بالضرورة بعض الحيوان كاتب بالقوة او دائما لا بالضرورة مادام حيوانا فالان يقال الاتصاف بالكتابة وان يقتضي ضرورة الحيوانية لكن لا دخل له في الضرورة لان الضرورة تحقق مع قطع النظر عن الاتصاف بالكتابة وعلة الاتصاف لا نسلم انه لا يكفي في الضرورة بشرط الوصف ان يكون الوصف بحيث يقتضي الضرورة بل لا بد ان يكون الضرورة باعتبار الوصف واذا تحقق ان المشروطة بشرط الوصف ليس اعم من الضرورة والدائمة

هي التي

هي التي جرت العادة بالبحث عنها فعند بطل ما ذكره المحشي في حاشية الدواني ان الضرورية فقط من البسائط وكان منشأه العكس المشروطة العامة المشروطة العامة حيث تخلو الدوام عن الضرورة لم يعلم عن الضرورة المطلقة لانه لا يكفي فيما هو بصدده لانه لا يلزم تخلو عن الضرورة في وقت الوصف ايضا لكن الاولى ان يقول حيث تخلو الدوام عن الضرورة لان المتبادر من اطلاق الضرورة الضرورة المطلقة سيما فيما اذا كان الكلام في الضرورة المطلقة مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان لم يقل اي ما يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الدوام لان العرفية العامة لها معنيان على قياس المشروطة لانه كما يصدق الدوام للذات المقيد بالوصف يصدق الدوام في اوقات الوصف وبالعكس لا فائدة في اعتبار المعنيين ولا دليل على اعتبارهما اذ لم يستعمل العبارة في معاملتين متعاديتين حتى يوجب لمعنيين كل منهما اعتبار معنى بخلاف عبارة المشروطة يعني الكلام في ان المعتبر في مفهومها اما تقييد الموضوع بالوصف او جعل الوصف ظرفا والظاهر هو الثاني لانه الاوفق بالعبارة والانسب معرونة اعتبار التقييد وكانه رحمه الشارح فلهذا لم يصرح باعتبار الشرط بل ذكر في مقام بيان النسبة ما يساوق الظرفي اعتبار الظرف لكن في عبارة هذا موافقة للمشروطة وسوق عبارة المحشي حيث قال بشرط الوصف وظاهر عبارة السيد انه اعتبر شرطا حيث قال لم يعتبر للعرفية معنيان على قياس المشروطة فان الظرفية انه لم يعتبر له المعنى الثاني كما اعتبر للمشروطة فتدبر لان العرف يفهم بهذا المعنى من السالبة اذا اطلق العرف يصرف الى العرف العام كذا في شرح التلخيص للمعاني لتعالى الاختصاص له بالسلب بل كذا في الايجاب ايضا وهذه المناقشة لا تسمع الا من اهلها وسوالوى ينبغي جمع كمراد الايجاب وجعله على العرف حتى يمكن في صدق معرفة ان الحكم بذلك العرف لا خصوص مادة على ان العرف ربما يختلف باختلاف الاعصار فيجوز اختصاصه بالسلب بالعرفية ان يوجه صار السلب ووجه التسمية بالعرفية مع انه لا يفهم التقييد بالوصف في سلبه ليس رجل في الدار وكذا في ليس الانسان بحجر او يمكن ان يقال سميت عرفية لانه يفهم العرف من قولنا مادام تقييد الحكم بالظرف وهو معنى مادام في العرفية ولا يفهم تقييد الذات بالوصف كما هو المعتبر في المشروطة العامة التي جرت العادة بالبحث عنها الا الاصطلاح وخامسة لانها اخص من العرفية العامة ولا يلتفت الى ان التسمية عرفية انه لان العرف العام يفهم هذا المعنى لانه وهم يدفعه التسمية بالعرفية الخاصة فالعامة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل

قوله بالفعل بالثبوت بمعنى الوقوع والسلب بمعنى اللاوقوع على سبيل الشارح لا بالحكم
كما لا يخفى والمراد بكونها بالفعل الخروج من القوة لا كونها في وقت ما لان العقلية المحكمة
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت ما يسمى مطلقة وقيد وهي اخص من المطلقة
العامة لاختصاصها بالزمان بخلاف المطلقة العامة والظ عندهم المطلقة العامة في الموجهة
حيث ان ذكر بالفعل يفيد للقضية المطلقة والمطلقة العامة اخص من القضية المطلقة حتى صرح العلامة
التفتازاني بان الفعلية الامكانية كقضيتان زائدتان على اهل الشيخ القضية المقيدة لها
في القضية الشيخ للفعل والامكان وكيف لا والممكنة تشتمل على حكم زائد بلا اشتباه
نعم ان الشارح المحقق في شرحه للمطالع ان لا معنى للقضية الا ما حكم فيها بوقوع النسبة او لا وقوعها
وهو معنى الفعل لا غير فلا حكم بين طرفي القضية الممكنة وان الحكم هي مخصوصات الجهة و
متعلق بها فبهذا الاعتبار صارت قضية والحق به وكيف لا والحاكم في الممكنة
لا جزم له بما سوى سلب الضرورة واما في وقوع النسبة او لا وقوعها فمتوقف غير حاكم
بشيء منهما وقول العلامة انه يشتمل على الرابطة والحكم يدفع ان طرف الشرطية انه
يشتمل على ما هو صورة الرابطة وان الحكم ليس الا على الجهة اما ثبوت الطرفين فلا
فعند الشارح ان عد المطلقة من الموجهات على سبيل المجاز كما عد والسالبة الحملية
والشرطيات ومعنى كلامه ان تسمية المطلقة الموجهة على ما قيد في اللفظ بالفعل بالمجاز لشبهها
الموجهات في الصورة حتى صار الموجهة اصطلاحا كما ان اطلاق الحملية على السوالب
بالمجاز حتى صار اصطلاحا فلا يرد ان القول بان اطلاق الحملية على السوالب مجاز يخالف
ما ذكره ان اطلاق الحملية عليها بحسب الاصطلاح دون اللغة قوله بالفعل في التحقيق
ليس لافراد القضية المطلقة والذي يحررها اعتبار القسم او لا افرادها والمعنى بتكرار
الفعل اللفظ والتعقل والا فالحكم بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا يكون الا
بالفعل اما الايجاب فكقولنا اي اما الموجبة فكقولنا او فكما يجاب قولنا والاول
انسب لان القضية هي المقصودة بالبيان والثاني اقرب بالسوق واما كانت
مطلقة الخ اي انما كانت مسماة بالمطلقة وانما كانت مطلقة حتى سميت بها لان القضية
اذا اطلقت اي تلفظ بها او عقلت ولم تقيد بقيد اطلقت ويحرر ما ذكره ان القضية
الملفوظة اذا لم يقيد بجهة يفهم معناه منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم
القضية المطلقة سميت القضية المعقولة بها والملفوظة تبعا للمعقولة او لمناسبتها

بالقضية

بالقضية الملفوظة باعتبار المشاركة في المعنى ولا يخفى ان الظاهر تسميتها بارجاع الضمير الى هذا المعنى
لانه معنى المعقولة وفي قوله يفهم منها فعلية النسبة نظر لانه ينافي ما سبق ان الوقف
على المفهوم من القضية السالبة اذا اطلقت الدوام الوضعي الا ان يقال مقصودهم نظرا الى نفس اللفظ
مع قطع النظر عن العرف ولا يبعد ان يراد في فعليتها في كل انسان حيوان مع انه
لا حيوانية الا للانسان الموجود فيحصل الحكم لان المعدوم لا تثبت له الحيوانية لان معنى
الفعلية الخروج من القوة الى الفعل سواء كان في الماضي او الحال او الاستقبال
ما لم يكن بعد معدوم محمول على فعلية النسبة فهذا الوجه للتسمية انما في المطلقة اذا كانت
الفعلية كسعد زائدة كما سوغه المتوهم من عد المطلقة العامة من الموجهات واما لو لم يكن كذلك
فوجه التسمية انها عين المطلقة بل التسمية عامة الخ لانها المطلقة التي فيه على عمومها وانها
في التسمية الى قسيم العامة الموكدة للمطلقة مبالغة في دفع توهم عدها بعض الفعل الى
القضية لم يقل انما سميت مطلقة عامة لاحتوائها على الاطلاق العام كما سميت الممكنة العامة
ممكنة عامة لاحتوائها على امكان العام وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة
للاعتبار عليها لانها اعم من البسائط الاربع الخ الا ان يقال سميت البسائط عامة بالنسبة
الى المركبات خاصة بين المركبة لهم فلا يلتفت الى غيره وعن بعضهم انما قيدت المطلقة
بالعامة عند الاخر المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة كما سميت او الوجودية اللادائمة انما
ربما سميت مطلقة ويخص بالمطلقة الاسكندرية ومع جعل الوصف بالعموم مقسما لها
مناسب جدا وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى الخ ولانه عين القضية
المطلقة والقضية المطلقة اعم من الموجهة حمله المطلقة من المعتبر فان قلت لا وجه للتقييد بالقضايا
الاربع لانها اذا كانت عين المطلقة يكون اعم من الممكنة العامة الخ لانها موجهة ايضا قلت
عد الممكنة من الموجهة بل من القضايا يشبه تجوزا وهو اعم من المطلقة العامة لان مفهوم الامكان
اقرب ما عدا ان يتحقق قضية وفعلها من ان يتحقق مستها او لا فكلما صدق فعلية صدق ممكنة ولا عكس
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف كان الانسب بالتعريف ان يقال
وهي التي حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فقط الا انه قصد الى التعريف علاوة
بمعنى تعريف الامكان فالامكان معبر بانه سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف
وقد يعبر بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق وقال السيد السند ان التعريف
مساو لكن كما لا يخفى فيه بحث لان سلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق وان
استلزم سلب الضرورة الذاتية
عن الجانب المخالف وبالعكس

لكنها لا تستفاد فان الاتحاد الاول المساوي بحسب التحقق دون الصدق المتعارف في سبب
التصورات فان الحكم في القضية بالايجاب بمعنى ان في القضية الممكنة حكما بالايجاب
او السلب وقد عرفت انه لا حكم فيها فلتحمل على الحكم الموهوم نظرا الى ظاهر العبارة
وسبب تسمية الممكنة لا اشتمالها الخ يعني كما تحتوي الحكم على الامكان احتوى الممكنة على الامكان وان
افترق الاحتواءان بان احدهما احتواء الموصوف على صفته والاخر احتواء الكل على الجزء
في المعقولة والدال على المدلول في الملفوظة وما عرفت انه دفع ان الاحتواء قدر مشترك
بين جميع القضايا فلا اختصاص لوجه التسمية بالعامة لا يقال اذا ذكر العام منها
كالعامة في عامة القضايا فلا يلائمه التخاصة في المركبات لانا نقول فلذلك وجه التسمية الممكنة
الخاصة احتواء على الامكان الخاص نعم يمكن ان يقال اذا ذكر العامة والخاصة الممكنة
على طبقهما في سائر القضايا وسواء من المطلقة يمكن ان يقال وهي اعم من الجنس
السابق لانه متى صدق الايجاب باحدى الجهات فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا
الى اخر ما ذكرنا والاعم من الاعم اعم مطلقا فيه بحث لان الجنس اعم من الحيوان الاعم
من زيد الجنس ليس اعم من زيد الا ان يقال ذلك تام في الاعم بحسب التحقق فتامل
واما المركبات فسبع منها في عبارة المصنف والساقط سبب لانها لكونها في
مقام التفصيل في قوة واما الساقط فست وقد نبه الشارح على تعليمها من المركبات
المشروطة الخاصة يعني ليس الاولوية المستفادة من قوله المصنف الاولى المشروطة الخاصة اولية
حقيقية بل هي اولية في الذكر فهي في قوة قولنا من المركبات المشروطة الخاصة وقوله المشروطة
العامة مع قيد اللادوام دون ان تقول وهي المشروطة العامة المقيدة باللادوام
لئلا يتوهم ان قيد اللادوام خارج عن المشروطة الخاصة لكن في كون المقيد باللادوام
مشروطة عامة نظر لان المشروطة العامة هي المكتفية بالكيفية الواحدة فقط لا المكتفية
بالكيفيتين فالمراد ما هي مشروطة عامة مع قيد التقييد باللادوام وفيه على نظائره
واي قيد اللادوام بحسب الذات بعينه وانما قيد اللادوام بقوله بحسب
الذات وتقدير القول مما لا يخفى شيء منه فتامل وقوله لان المشروطة هي الضرورة بحسب
دون قوله فالضرورة بحسب الوصف دوام كي لا يتوهم لان الدوام عدم الامكان
والضرورة عدم الامكان اللازم فالضرورة مورد للدوام وقوله فان قيد
بعدم الصحيح اي ان قيد باللادوام بعدم الصحيح فاندفع انه يمكن التقييد

باللاضرورة

الامكان
باللاضرورة بحسب الذات وايضا لم يبين بطلان التقييد بسلب الاطلاق العام وسلب
العام وان كان باطلا لامتناع تقييد الخاص بسلب العام فلا يصح تنويع قوله فان قيد
بعدم الصحيح الخ نعم يجوز انه يمكن التقييد باللادوام الاعم من اللادوام بحسب الذات فلا
يصح التفريع فالوجه ان يقال المراد ان قيد باللادوام بحسب الذات دون الوصف والمراد
بقوله فان قيد بعدم الصحيح انه ان قيد بعدم من بين القيود بعدم الصحيح فلا بد
ان يقيد باللادوام بحسب الذات وح يصح ما ذكره سابقا الا انه عدم التعبير بما
يصح تقييده به مع انه اوضح الى البيان فنقول ان قيد اللادوام بقوله بحسب الذات
ليخرج القضية المقيدة باللادوام باحدى الجهات الاخر الصحيح فيصير التنويع مانعا وفي تفسير
اللادوام بحسب الذات بينه للعطف على وجه كون هذه المشروطة خاصة لانه يصح مادة
افتراق الخاصة عن العام وقوله لا دائما في بعض اوقات ذات الموضوع الاول فيه
لا دائما في جميع اوقات ذات الموضوع او غير مجموع بعض اوقات ذات الموضوع قال
لان الايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه في البيان لا ايجاب المحمول للموضوع
اذا لم يكن دائما لم يتحقق جميع الاوقات او لان الايجاب اذا كان كليا مقيدا باللادوام كان
معناه وتقديره ههنا اشكالان الاول لزوم اي دالشرط والجزاء في قولنا اذا لم يكن دائما
تحقق السلب في الجملة الا ان بهذا الاشكال يخص التوجيه الاول للعبارة فعليك بالتأمل
ان اللازم الصريح ليس يحقق الوجود في جميع الاوقات تحقق السلب في وقت وفعليه
السلب اعم منهما بل هي القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالتحقيق بعضه فعل الدوام
مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان قيد اللادوام في القضية لا بعد الاسلب
دوام الضرورة بحسب الذات لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه بما عداه الموضوع
وان على ما دام بكله لا منحصر طرق القضية للضرورة كما دام الاان تحمل بل سوعل فان قلت
فعلو القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة اي فكيف يجب ان
يكون موجبة او سالبة والمركب من الشيء المنافي لنقيض لا يجب ان يكون احدهما وليس
العطف فكيف بعد الجعل ان يكون موجبة او سالبة اذ لا معنى من العطف اذ لم يثبت ان المركب من
الشيء وغيره لا يكون احدهما وكيف والمركب من الداخل والخارج خارج الى غير ذلك
بل الذي ثبت ان المركب من الشيء فنقول المعتبر في ايجاب القضية المركبة وسلبها
بالايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا بهذا الجواب يصح ان لا يكون اسما لا الموجبة

والسالبة

ونعم المركبات ايضا بجعل حرف سابقا وسيعود من سوق كلامهم في هذا المقام جزءا
تحقيق الجواب ان المدار الايجاب والسلب على ما هو بالفعل من القضيتين والجزء الثاني
هو الامر الاخر الذي لا ايجاب فيه ولا سلب بالفعل بل لو فصل طرفي ايجاب وسلب
وقوله والجزء الثاني لو في الكشف فيه قاله فافهم والمعتبر اعم من المطلق اي
بحسب التحقيق وقد ان العقد مساوي المعتبر او يكون اعم منه الا ان يقال المراد بالمقيد
ليس مطلقا بل المعتبر او مع التقييد بالمساوي والاعم فيعم لانه يعتبر هناك
الا ضرورة وهي اعم من المشروطة الخاصة لا يقال فانه يقال لان المعتبر فيها اعم
من المعتبر في المشروطة الخاصة والعقد واحد وكيف وهذا يجري في الحيوان العالم والانسان
العالم مع حلق اللادوام واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفيتين
الخاصتين يعني الصادق فقط وان قيد اللاضرورة بحسب الذات ان امكن تعبير
المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف وكذا اللاضرورة نحوها وباللاضرورة
من غير تقييد شيء منها وكانه اكتفى بما ذكره لاشتراك ما ذكره من العلة وقوله لانهم
لم يعتبروا هذا التركيب ولم يعتبروا احكامه معناه لم يطلبوا معرفة احكامه وعدم
الطلب سبب عدم الاعتبار لا علته كما يوهم وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة ثم يقال على
تقدير اعتباره لا يناسب وقوله بحث الوجودية اللاضرورية فرق بين اللاضرورية
كي فرق بين الضرورة فيكون هذا وجه اخر للتفسير وسلب ضرورة الايجاب
يحكم عام سالبة اما لانه سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم واما لان سلب الضرورة
عن الايجاب يستلزم سلب الامتناع عن السلب وهو سلب الامتناع عن الجانب الموافق
وينبغي ان تعلم ان الاشارة اللاضرورة الى الممكنة العامة دون الاشارة اللادوام الى
المطلقة العامة لان تفصيل اللادوام بعد سلب الحمل عن الموضوع في بعض الاوقات
فتحصيل تفصيل مفهومه فحسب اليه مطلقة مشاركة للقضية المقيدة بها في الاطرفين واما
اللاضرورة فلا لا يدل الا على نفي الايجاب بنسبة ضرورية ولا يدل على نسبة سلبية مقيدة
سلب الضرورة عن الايجاب يستلزم سالبة ممكنة لكن لا استلزام للمفهوم وهي اعم
مطلقا من الخاصتين لانه اخ ويمكن ان يقول لان الاطلاق اعم من الضرورة الوصفية والدوام
الوصفي وفي الضرورة اعم من الدوام وهي اعم من الوجودية اللاضرورية لانه اخ
وذلك ان يقول لان الاطلاق مشترك واللادوام اعم من اللاضرورة واعم من الخاصتين

لانه مين

لانه مين يحقق الضرورة اخ ليس لك ان تقول لان اللادوام مشترك والاطلاق اعم من الضرورة
والدوام الوصفيين اذ قد ما سبق فتذكر وقد يكون مادة في مادة الضرورة
اي المادة التي للوصف مدخل في الضرورة في وقت معين المراد بمعين ما يحسب يكون
احص من وقت او وقت وجود الموضوع لا التعيين الشخصي ومن قال المراد الوقت المضاف
يرده ان يقتضي او وقت الذات مضاف ولا يقربه القضية وقد ان الوقت الذي هو
حيلولة الارض وقت غير مضاف ويقربه القضية وقد وينبغي ان يراد بوقت معين
ما يشمل الوقت الواحد والمتعدد ليشمل السوي الوقتية المقيدة بأوقات متعددة معينة
وان يراد بالوقت المعين غير الوصف العنواني ليخرج المشروطة الخاصة عن السوي لا يقال
فليكن مفهوم الوقتية اعم من المشروطة الخاصة لانه يرده عن العموم بينهما في تعيين البعض لما
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف فان قلت صدق الكلية يتوقف على ان افراد متعددة للموضوع
لان الكل لا حاطة الافراد قلت لا يتوقف الا على افراد في القضية الحقيقية وما نحن فيه منها
والقمر منحصر في فرد محقق مع امكان غيره كالشمس على ان يقتضي كثير من الافاضل ان اذا قال كل
في المسائل الحكمية لا يقصد تعدد الفرد بل معناه انه لا يخرج عن الحكم فرد وهذا اختيار السائل
الا على وان الواقف سائل من الاكثر اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض الاولى
اي قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان ما ذكره مطلقة وقتية لا وقتية مطلقة
ومن علمه ما ذكره في الشارح وهي اخص من الوجودية ويسمى مطلقة لانه اذا لم يكن
ان يقول لان الضرورة في وقت اخص من الاطلاق بمرتبتين واللادوام مشترك او نقول
من اللاضرورة فافهم ومن الخاصتين من وجه ولك ان تقول لان اللادوام مشترك
والضرورة والدوام بحسب الوصف اعم من وجه من الضرورة في وقت معين لاجتماعهما في
الضرورة بحسب الوصف اللازم وافتراقهما منهما في الضرورة في الضرورة
بحسب الوصف الغير الدائم وافتراقهما عنهما في الضرورة في وقت غير الوصف لا يقال
فيه نظر لجواز ان يخرج الامران اللذان بينهما عموم من وجه عن ذلك العموم بالامر المشترك
لانه لا يمكن ذلك فيما اذا كان الامر المشترك اعم منهما مطلقا كما يحقق فيه والاطلاق ضروري
للايجاب بيان لصدق الوقتية المثال المذكور وهو متعلق اي لاجله فافهم والاكتفاء
بقوله كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف مطلقا اخ من غير ذكر الدائمة مع انه لا بد منها في بيان مادة
اجتماع القضايا الثلاث لظهور استلزام الضرورة الدائمة وتكرارها فيما مر في قوله فان

الإيجاب بيان لصدق الوقتية في المثال المذكور ومرجحة على بيان صدق الحينية مطلقة في
مراح سياق الكلام كما في المثال المذكور أي في المتن لأنه متى تحقق الضرورة في جميع
أوقات الوصف وجميع أوقات بعض أوقات الذات الحينية الطائلة ذكرت بيانا لكون
تحقق الضرورة في جميع أوقات الوصف ضرورة في بعض أوقات الذات لبطل صدق
الوقتية إذ لو كان جميع أوقات الوصف جميع أوقات الذات بأن يكون الوصف لازما للذات
لم يتحقق لكن كان الأولى أن يقول وجميع أوقات الوصف وقت معين من أوقات الذات
وتحقق الضرورة في وقت معين من أوقات الذات من غير عكس بهذا الأنسب كما ذكرنا
لا بد أن يقال متى تحقق الضرورة في جميع أوقات الذات وجميع أوقات الوصف بعض
أوقات الذات من غير عكس تحقق الضرورة في بعض أوقات الذات من غير عكس ووجه اشتراط
العكس جواز أن يكون بعض أوقات الذات غير وقت الوصف أقول المنتشرة التي
حكم فيها بضرورة ثبوت ... عبارة المصنف مقيدا باللادوام أحسن من قوله لا دائما
وتحت كلا قوله على ليصح المعنى فتأمل وليس المراد بعدم التعيين أن يوجد عدم
التعيين عند العقل والإلزام لصدق إذ يستحيل أن يوجد وقت غير معين بعدم التعيين
مفصلا عن أن يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا فيه وإنه يكون صح سبقها وتلك الوقتية
ما بينه كله بهذا إذا أريد بالتعيين التعيين في نفس الأمر إما إذا أريد التعيين في نظر
العقل فيصح أن يراد بغير المعين المقيد بعدم التعيين والمآل واحد والمراد بوقت
غير معين ما يسمى المسعدة ... المنتشرة المقيد بأنه منتشرة منه والمراد
بعدم التعيين ما يجتمع مع الإضافة إلى الذات فتأمل كقولنا بالضرورة كل إنسان
متنفس في وقت ما لا دائما ... جميع أفراد الإنسان في وقت التنفس كقضية
كل إنسان متنفس وقت واحد بأن لا يفرق بينها لأنه صدق الضرورة في وقت معين
لا دائما صدق في وقت ما بدون العكس وجه ذلك لأنه إذا كان ... وقتا ما وقتا معينا
لا يحال لصدق العكس لصح وجوابه أن كل وقتية يستلزم صدق المنتشرة بدون العكس إلى
صدق المنتشرة في مادة تلك الوقتية يجب أن يكون باعتبار وقت آخر مثلا صدق قولنا
يرتد الإكرام في وقت الصلاة يستلزم صدق قولنا يرتد الإكرام في وقت ما
لكن صدقه لا يستلزم صدق قولنا يرتد الإكرام في وقت الصلاة لجواز صدقه
باستحقاق الإكرام وقت الصوم فتأمل لاعتبار تعيين الوقت لا يظهر له فيها إلا بالعقل

الاولى

الأولى لاعتبار الوقت فيها لأنه المؤثر في التسمية وأما تعيين الوقت لا يظهر له بأمر فيها لأنا
نقول لما اعتبر فيه خصوصيات الوقت الخاص كان اعتبار الوقت فيه أكمل كما تحقق الشرع على
المنتشرة في التسمية بها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام أو اللاضرورة لتسميتها
مطلقة لعدم تقييدها باللادوام كما في الوقتية الغير المطلقة وكذا تسمية المنتشرة المطلقة بها
لكونها غير مقيدة به كما في المنتشرة الغير المطلقة وأما التقييد باللاضرورة فساقط عن درجة
الاعتبار فلا يناسب اعتبار الإطلاق عنه في وجه التسمية فيلزم منتشرة في الأوقات
فالتسمية بها تسمية للمقيد باسم جهتها ويمكن أن يكون وجه التسمية كونها سببا لانتشار الحكم
فيها باعتبار الوقت وبهذا إذا قيدت بأحدهما حذف الإطلاق من اسمها فيكون
وقتية ومنتشرة أي ضرورية وقتية ومنتشرة أي ... المطلقتين أي لأن الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة مع العبارة من مسامحات لكن المقاصد واضحة لكن يتوهم أنه يوهم
أن المقيد باللاضرورة أيضا مسماه بالوقتية والمنتشرة وليس كذلك فتأمل والفرق
بينهما أي الفرق بين ما يذكر بينهما من المطلقتين وما يتبع فيما بعد بالعموم والخصوص
... الدليل إذ الفرق بين المطلقة الوقتية والوقتية المنتشرة ... الأول ...
والسلب إشارة إلى أن مراد المصنف بالوجود الإيجاب وبالعدم السلب وكأنه أراد
بالإيجاب الوقوع وبالسلب اللاوقوع لأن سلب الضرورة إنما يكون بين الوقوع
واللاوقوع لا بين الإيجاب والسلب فهذا أحد معاني الوجود والعدم فاحفظ
فكن على بصيرة وقوله فكأن معناه أي فيما فهو الظاهر في الكلام مسامحة إذ الإمكان ووجه
فلا مسامحة في البيان لكن سلب الضرورة الإيجاب ... به التوهم الناشي في الكلام
السابق وبيان لا يكون الممكنة العامة موجبة فلا إذ ليس إلا سلب الضرورة ...
فلا فرق بين موجبها وسالبها في المعنى في اللفظ قال العلامة التاني ...
والتحقيق أن الإيجاب في الموجبة صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس هذا
كلامه فقد اعترض على حصر الفرق في اللفظ ويمكن أن يدفع بأن هذا الفرق أيضا ناش
من اللفظ والمعنى يعني الوضع المعنى مع قطع النظر عما وجد في المعنى عن البيان
ولا أقل من أن يكونا ممكنتين في أكثر النسخ ولا أقل منها أن يكونا ممكنتين فإن يكونا فيها
بدل عن الضمير بدل الاشتمال ولا يلزم من الإمكانين الإيجاب والسلب أن يكون أحدهما
بالفعل أي أن يكون أحدهما متعينا لكونه بالفعل وإلا فلا بد أن يكون أحدهما بالفعل

وكيف لا ولو لم يكن احدهما بالفعل لخلا الواقع عن النقيضين ويكفي في اثبات الحكم الموجبة
المكنة الخاصة وسالبتها عن موجبات تلك القضايا وسوالبها مع ذلك اللزوم فان قلت ليس
الجزاني بعضها حتى يلزم من عدم فعلية شيء منهما خلو الواقع عن النقيضين لا يقال انهما
في الكم محصوران يرفع الموجبة الكلية وان لم تكن الكلية قلت يلزم من خلو الواقع عن الجزئيتين
خلو الواقع عن النقيضين لان خلو الواقع عن الايجاب الجزئي يستلزم خلوه عن
الايجاب الكلي وفي السلب ايضا يلزم خلو الواقع عن النقيضين لا يقال الكلام
في المحصورات قلت بل الكلام في نفسه بين الايجاب والسلب سواء كانت المحصورات او الشخصيات
فحاصله ان يتم البيان في الكل وقوله او بالضرورة او بالدوام لا يحتاج الى ذكره بعد
ذكر قوله بالفعل لتصادقهما اي تصادق الممكنة الخاصة والوقتية والعامتين والمطلقة
العامة في مادة الوجود به اللاضرورية اي في بعض موادها وهي مادة الدوام بلا ضرورة
وكذا قوله وبالعكس في مادة الضرورة اي في بعض موادها وهي ما يكون للوجوب من اجل
في الضرورة   والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه انما قال على وجه لعدم المشروطة
الخاصة على وجه اخص ولا يذهب عليك ان المتبادر من المركبات في قوله اخص المركبات
المركبات المبحوثة عنها في الكتاب والمشروطة الخاصة بهذا المعنى ليس منها   وظهر انه
اشار الى ان الضابط الذي ذكره الذي المتن انسب من تفصيل المركبات تحقيق البيان
ان يقول فالضابط بالفاء التفريعية مكان الواو والعاطفة لا يقال بعد دعوى الظهور
ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة لا وجه لقوله وانما قال اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة ولا وجه لقوله استعمل عبارة الاشارة للكون
مشتركة بينهما الا ان يقول وجه بان اختيار الاشارة على التصريح بان معناه كذا
هذا انسب الضابط في معرفة تركيب القضايا لا يقال من المركبات الممكنة الخاصة فلا بد من التوجيه
بالامكان الخاص ليتم اطلاق الضابط لانا نقول الامكان الخاص سلب الضرورة الايجابية
ضرورة السلب واعلم ان في عبارة المتن تعليق على ما ليس بتحقق ولم يستقم الحل او عبارة
هكذا والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة موافقتي
الكمية مخالفتي الكيفية للقضية المقيدة بهما في العبارة الجزئية والضابط ان اللادوام واللاضرورة
اشارتا الى مطلقة عامة وممكنة عامة موافقتي الكمية وفي لفظ الكيفية للقضية المقيدة بهما
وانما قال اللادوام اشارة الخ على تقدير ان يكون معنى اللادوام اطلاق السلب لاطلاق

السلب

السلب بالفعل بل ان الحالي لو فعل صار اطلاق والمراد اللادوام واللاضرورة على تقدير
ان يكونا صريحين الفعلية والامكان العام ليس مغايرا المطلقة العامة والممكنة العامة وايضا
اللادوام واللاضرورة اشارة الى المواقعة في الكمية لانها احدا منهما لا يكفي ويتأتى في
القضية الكلية رفع الدوام عن الكل ورفع الضرورة عنها وكل منهما يحتمل الوجهين
رفع الدوام عن البعض وعن كل واحد واحد فلا دلالة على المراد بطريق الاشارة
استعمل عبارة الاشارة لكونه مشتركة بينهما استعاده منه ان استعمال الاشارة في
اللادوام وليس كذلك بل عبرة انها الجملة لمقابل اللاضرورة اية ان الاشارة يتبادر منها
الدلالة غير المطابقة لكن ان المعنى الذي يتبادر منه المطابقي مع اعتبارنا انه احتمال
وانهما ذكرا ما يرجح الاشارة على استعمال المعنى فيهما ولا يلزم بيان ما يعبد
ترجيحها على استعمال الاشارة في اللادوام والمعنى في اللاضرورة حتى يتم التكلم في
اعتبارها في المقامين وليس بينهما ما يعيده بل لو استعمل الاشارة في اللادوام والمعنى
في اللاضرورة لكان اولى لافادة التفاوت بينهما   واقسامها شرع
في اقسام الشرطيات لم يتعلق الحملية واقسامها واقسام الشرطية مع ان الاهتمام للمفهوم
لا للافراد تنبيها على ان المشروح منها والمفروغ عنها اقسام انواع الحملية والشرطية
اذا الكلام ليس في الاقسام الاولية ولكن ان تحمل التعريف مطلقا للحملية والا انه
اراد بها انواع من الحمليات الفراغ من بيان اجزائها وتحقيق المحصورات والعدول والتحصيل
والجهات والاقسام وان كانت داخلة في الانواع من الحمليات اراد بها مقابلة المشروح
في اقسام الشرطيات ولا يذهب عليك انه يجري العدول والتحصيل والجهة والحقيقية
والخارجية في الشرطيات ايضا اما العدول بان يكون حرف السلب جزءا من المقدم او التالي
واما الجهة بان يتبين فيها الدوام والامكان واما الحقيقية والخارجية بان يجعل الحكم
شاملا لجميع التقادير الممكنة الاجتماع ويقتصر على التقادير الواقعة الا ان القوم لم
يلتفتوا اليها واعرضوا عنها وكانهم استصعبوا عن البحث عنها لسهولة معرفتها بعد
البحث عنها في الحمليات   قد سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين ويرد عليه
ان يعترض معترض ان الانسب ان يعرف الشرطية لم يبين اجزاءها واقسامها ووجه
عليه ان الانسب في دفعه يذكر بما سمع في كلام المصنف لا بما سمع في الشرح وان كان
ماآلهما واحدا ولكن ان يجعله تنبيها على سلب احد القضيتين في تعريف اقسام الشرطية

ثم نحو قد يرد لا على سبيل الشك ما يتوهم سواء الوقف من ان تعريف الشرطية التي ذكرناه منتقض
بالعكس وان اريد قضيتان بالقوة القريبة من الفعل يصدق مع ذلك على الاقيسة الشبيهة
التي لا حكم في بعضها وانه مندفع بان كلها عبارة عن قضية واحدة ان اوجبت او سلبت
حصول الحكم بها عند الاخرى فقد نبه على ان الاتصال المعتبر في الشرطية ليس بجميع القضيتين
لا بنفس صدقهما وكذا الانفصال على خلاف ما يتبادر من عبارة المتن واكثر عبارات القوم
وقد بين وجهه اول تصديقات شرح المطالع فان رغبت في معرفته فطالعه وكلمة عند مسلخة
عن موضعها اللغوي وهو المكان القريب الى المصاحبة في الزمان فالانسب بهذا المقام كلمة مع
والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة ظاهر العبارة ان التسمية متعلقة
بالشرطية ولكن ان تجعلها متعلقة بالقضية الاولى لانها اتم كي يكون ظاهر الكلام يشمل متصلة ومنفصلة
وتخصيص التسمية بالمتصلة والمنفصلة دون الحملية لانها لا تزال انسب والتركيب من المقدم والتالي
بعد ما اولى ذلك الانسب في الحملية لتقدمها في الذكر اي غالبا وهذا بطابقه وجه التسمية
المقدم في القضية الملفوظة ووجه التسمية في القضية المعقولة تقدمه في العقل والعبارة الخاصة تقدمها
في الوضع كما في شرح المطالع او تقدمها عن تعقلها لم يعقد تلوها انا نافي ووجه التسمية التالي
من اعتبر التقدم في التالي تعريفه المقدم فلم يلتفت الى ما يتوهم من الاعتبار وهو حمل التقدم في
الذكر على ما هو الاعم من التقدم في الذكر على انه مذكور على وجه يساوي في الذكر مثلا
اللاحق حيث لم يقيد بالذكر وانما قيد بالتقدم بقوله غالبا لانه كثيرا ما يؤخر المقدم عن
التالي وما يقوله النحويون من ان الشرطية جواب الشرط محذوف وما وقع في صورة الجواب دال
عن معمول عن علماء المعاني لهم مزيد توجه الى المعنى فضلا عن المنطقيين الذي مدار اعتبارهم على
المعنى ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية بالمعنى الاعم لان الاطلاق يعم الى ما يعم
بعد التعميم اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما
توجب ذلك اللازم لمطلق العلة ناقصة كانت او تامة موجبة كانت او غير موجبة كالشرط بالنسبة
المشروط وان كان المتبادر الموجب فقوله توجب ذلك تعميما او توضيح واي بالعلاقة
الاتصال لا ينافي كون القضية اللزومية طلبية حتى يعترض عليه بخروج القضايا الطلبية لجواز ان
تلك العلاقة مطلوبة الوجود والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني الاظهر
ان العلاقة شيء بسببه يستصحب شيء شيئا الا انه خصها بما ذكره بقصده في التعريف بقوله بينهما
لان العلاقة صارت مصطلحا في ما يستصحب الاول اي القضية الاولى الثاني اي القضية الثانية

فكأنه اراد

فكأنه اراد والمراد بالعلاقة بينهما وبعد ان التعريف صادق على جزء العلاقة الا ان يقال المتبادر
من قوله شيء بسببه ما يستقل في الاستتباع اما العلة فرض الشارح اما بيان الاحتمالات
لتمام او نقص والتالي اظهر وهو الاوفق لان ان يكون المقدم والتالي علة معلول واحد بان
يكون احدهما علة تامة والاخر علة ناقصة او كلاهما علتان مستقلتين وان يكونا معلولي علتين
متضايفين او علتي معلولين متضايفين او الشرطية علة متضايف الجزاء او بالعكس كون
المقدم علة للتالي ان يكون علاقة في القضية الكلية للاستلزام لو كانت علة تامة او مستلزمة اما
مطلق العلة فلا اذ العلل الناقصة مطلقا لا تستلزم المعلول استلزاما كليا وقوله او معلولا
له لو تم ان العلة تقتضي تستلزم المعلول وليس كذلك بل يشترط الصورة داخلة في العلة باعتبار علية
الجزاء للشرط فالاولى ان يقول او يكون التالي علة له وجه علة معا او يكونا معلولي علة واحدة
ومطلق علة التالي لكفى في استلزام المقدم لان المعلول يستلزم علته ناقصة كانت او تامة وعلته
العز لها انما توجب الاستلزام لو كانت علة مستلزمة لها لكن ينبغي ان يعلم انه لا يصح ان يكون
تامة اذ العلة التامة لشيئين يجب ان يتحد والا لاتحد الا انه لا يصدر من الواحد الا الواحد ولان
الوجوب السابق علة لوجود كل معلول ولا يعدم الوجوب الواحد بشيئين والمراد بالعلاقة
التي تحصل الحكم من العلة بواسطة وبغير واسطة ولكن ان يحمله على ما هو بغير واسطة فقط لان ما هو
بواسطة يجب كما في التسلسل ولا يخفى ان معلوله الجزء علاقة اخرى غير علية الشرط وان يلازمها
وقس عليه ما في الاعلام فاعرف التسلسل واتبع الاحكام واما التضايف فبان يكون له متضايفين
يعني لا يجري فيه تفصيل كما في العلية بل يحصر في ان يكونا متضايفين فلا يرد انه لا فائدة في هذا
البيان وفيه انه كما انه يتضايفهما علاقة الاستلزام كذلك يتضايف علتيهما ومعلوليهما و
معلول احدهما مع علة الاخر وجعل صاحب المطالع التضايف مندرجا في العلاقة لان المتضايفين
معلولا علة واحدة هي في الابوة والبنوة تولد انسان من نطفة انسان اخر وهذا وفيه
لو سلم ذلك فلا ان يحصل العلاقة التضايف دون العلة التي فيها وهذا التعريف
لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها الاولى لعدم صدق التالي
فيها لعلاقة لان المؤثر في ظاهر التعريف عدم صدق التالي فيها لعلاقة لا عدم اعتبار صدق
التالي فيها لعلاقة وكأنه اراد بعدم اعتبار من صدق التالي للعلاقة فيها اي عدم اخذه
المصنف في التعريف وبعد فيه نظر لانه يتناول بعض اللزوميات الكاذبة وهي الكلية
التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة لكن لا يصدق على جميع تقادير المقدم

لعلاقة اما بعدم صدقها على بعض التقادير اصلا او لا لعلاقة وحمل عبارة الشارح على انه لا يتناول
جميع افراد اللزومية الكاذبة بعيد جدا بل تاويله ما اجاب في شرح المطالع بما ... وهي اللزومية
الصادقة وبهذا الطريق ان تخصيص الحدود لا يسع ولا يذهب عليك انه يتناول الاتفاقية
الصادقة ايضا لما حقق ان الاتصال الاتفاقي انما يوجب لان الحكم لا يتحقق الا بوجود والفرق
بينه وبين الاتصال اللزومي ان العلاقة في اللزومية مشعور بها دون الاتفاقي والتوفيق
كل انه عن تعكيس بما ذكره عن مطلق ولهذا ولا يسع بهذا ما دفع به الشارح الاولى في شرح المطالع
وادى الشارح بقوله فالاولى فانه تخصيص الموقوف باللزومية الصادقة واما دفعه بتقييد العلاقة
بالمشعور بها وتخصيص التعريف باللزومية الصادقة فما سهله ظهور ان المصنف ليس بصدد تعريف
مطلق اللزومية كيف وقد عرفها بخصوصها بالوجدان واما لم ينقض ... عليها بالوجدان لانه
سيصرح بعد السؤال وكما يتناول التعريف الاتفاقية الصادقة يتناول المطلقة الصادقة
اما مطلقا او في مادة اللزوم فتامل واعلم ان قول المصنف وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك يحتمل ان تجعل صدق فعلا وان تجعل مصدرا مرفوعا
بالابتداء خبره لعلاقة والتالي او في مرفوعا به في الاقسام الشرطية فالظاهر فالاولى
ان يقال قد يعرف وجه حمل تعريف المصنف عليه دون ما صح به ان يراد بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم الصدق في اعتقاد الحاكم لا في نفس الامر وان يحمل التعريف على مادة اللزومية لا اللزومية
ان قوله لذلك يحتمل الاشارة الى الصدق والاشارة الى الحكم والحكم لعلاقة موجبة للصدق
كون العقد خبرا اسماء العلاقة لان الحكم للعلاقة ان طابق العلاقة الواقع كان الحكم
مطابقا اي الوقوع محققا وقوله العلاقة انه يحقق عند نظر سوق وان لم يطابق الواقع
فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة فبنا على ما اشتهر انه علاقة في الاتفاقية وقد
عرفت ما فيه وما يؤول به الكلام فقد ذكرنا وبعد فيه نظر لان انتفاء موجب الحكم لا يوجب كذبه كما
ان بطلان دليل الحكم النظري لا يوجب بطلانه نعم لو كان قوله لعلاقة قيدا للصدق المحكوم به كان
انتفاء موجبها كذبها لكنه قيد الحكم كما يرشد اليه قوله لان الحكم للعلاقة بهذا السؤال المذكور
فلا يسقط لا العلاقة موجبة لو لم يكن بل مجرد صدق الجزئين اشار بقوله لا العلاقة الى النفي
الذي افاده قول المص مجرد صدق الجزئين واخر المصنف عن المتصلة اللزومية والاتفاقية
العامة والمنفصلة المتصلة المطلقة وفي كلام الشرح ... اللزومية بقوله لا لعلاقة والتوافق بقوله
مجرد صدق الجزئين فان قلت فائدة اندراج التقدير في تعريف المتصلة لتناول ... وصادقا

وفي الاتفاقية

وفي الاتفاقية الخاصة صدق المقدم محقق لان ... فلا معنى للتقدير في تعريفه قلت التقدير بحسب الظاهر
الشرط يستعمل في المحقق والمقدر وقد اشتهر في معنى الاتصال فانه لا علاقة بين ناطقية الحمار
وناطقية الانسان حقق المص في جامع الدقائق ان الاتصال من غير علاقة والفرق بين الاتفاقية
واللزومية ان العلاقة التي في الاتفاقية نادرة الوقوع ووافقه الشارح في انه لا بد من العلاقة
وفارقه في الفرق حيث فرق بان العلاقة في اللزومية مشعور بها بخلاف الاتفاقية فلا يصح
قوله فانه لا علاقة الا ان يراد نفي العلاقة كثيرة الوقوع او المشعور بها وح لا يتناول تعريف الاتفاقية
شيئا من افرادها فانه لا اتصال لمجرد صدق الطرفين الا ان يحمل نفي الذي ... بقيد الطرد
بها للعلاقة المقيدة باحد القيدين ليتناول الاتفاقية الكاذبة ولم يتناول المطلقة الكاذبة
في مادة الاتفاقية بان لا يصدق التالي كذا في شرح اكثر النسخ ... او بان لا يصدق
المقدم وفي بعض النسخ بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد معها
العلاقة لكنه يصدق التالي لا للعلاقة لان وجود العلاقة خلاف الصدق للعلاقة واعلم
ان الاتفاقية ما يمتنع انفكاك التالي فيه عن المقدم نحو ان كان ... موجودا كان اللاشيء
معدوما لان عدم اللاشيء امر واجب يمتنع انفكاكه عن كل ما يتحقق في نفس الامر لكن لا يصح
المقدم التالي لعلاقة بل الاتصال بينهما لاتفاقهما في الصدق وقد يكتفي في الاتفاقية
بصدق التالي ذكر المص في جامع الدقائق انه شرط ان لا ينافي المقدم التالي الواقع فلا يعقد
الاتفاقية من الشيء ونقيضه وواقعه العلامة التفتازاني في شرح هذه الرسالة
قوله وقد يكتفي فاول بنفي اعتبار صدق المقدم لا بنفي اعتبار شيء ... وقوله في التعريف مجرد
صدق التالي بنفي اعتبار صدق المقدم وبنفي العلاقة لا للاقتصار على صدق التالي لكن
الشارح حقق في شرح المطالع ان منافاة المقدم لا ينافي صدق هذه الاتفاقية وشدد انكار
الكلام بالبرهان والنقل من الشيخ الى علة ذلك ومن ثان عليه فان اردت الاطلاع عليه فارجع اليه
واعلم ان الاتفاقية العامة مما يستعمل في القياسات الخلفية وفي ... واللغة للمبالغة في ثبوت التالي
ومنها ما يقع في ساحات الكتب ... وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين صدقا وكذبا
اي حكما ملتبسا بالتنافي ... للنسبة التي بين ... فان تلك النسبة في المنفصلة التنافي
ولا يخفى ان تعريف الحقيقية وما بعدها ... ان ... في تعريف اقسام المنفصلة
على الصادق منها والاكتفاء بالجزئين على تقدير القول لجواز تركب المنفصلة من اكثر من جزئين
للاشارة الى ان اقل ما تركب عنه المنفصلة وسوال الذي ... المص في جامع الدقائق ... في تعريف ...

يصح تركبه الى مانعة الجمع والخلو من اكثر ذوي الحقيقة لانه ان كان الجزء الثالث صادقا كان موافقا للجزء
الصادق وان كان كاذبا كان موافقا للجزء الكاذب فلا يتحقق التنافي بين اجزاء الثلثة بان قال لا تخلو عن
التنافي بين كل جزئين بل يكفي التنافي في تحقق الاجزاء ولذا ان تمنع انحصار اجزاء انفصال الحقيقة الكاذبة
من ثلثة اجزاء والتحقيق ان المحكوم عليه وبه في قضية واحدة لا يزيد على واحد فالمنفصلة عند
التحقيق لا تكون الا ذات جزئين فالاكتفاء انه الا هذا وقوله فهذا ما تركب او ظ والثاني او في
ما وقع في المتن وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط ما بعد الجمع يكون عكس
على ما سبق المتن في المانع احديهما ما يحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط يعني التنافي عن
الكذب وثانيهما ما يحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط يعني في الحكم في الكذب بشي واحد
وهو الذي سيذكره الشارح بقوله وربما يطلق على مانعة الخلو وانما لم يحمل الشارح تعريفها في هذا العلم
على بيان مفهوم مانعة الجمع والخلو بالمعنى الاعم لما ذكره الشارح في المطالع انه لا يصح جعلها قسما
للحقيقة لان العام لا يكون قسيما للخاص ولو امكن ان يقال هنا انه لا يصح جعل احديهما قسيما للاخرى
وعليهما ايضا لان القسيمان ما لا يجتمعان على فرد واحد لا ما لا يمكن تحقق فرد بهما في مادة
واللائق بحال المتن ان يحمل تعريف مانعة الجمع وتعريف مانعة الخلو في كلامه على المعنى الاعم
حسب ما قال في جامع الدقائق المراد بالمنفصلة غير الحقيقة حيث اطلقنا في هذا الكتاب او جعلنا مقولا
على قسيمها هو المعنى الاعم ولانه الذي اعتبره المتن في بحث تلازم الشرطيات في تعريفه
ان المعنى بعينه هو المعنى الاعم يوقف ان يعرف في مقام البحث عنه في تلازم الشرطيات
ولانه شهادة قول المتن فيما بعد من ان مانعة الجمع تصدق عن صادق وكاذب لامتناع
اجتماعهما على الكذب انتهى كما قيل على ان المراد بها المعنى الاعم ولا شهادة قوله فيما بعد من ان
مانعة الخلو تصدق عن صادق وكاذب على ان مانعة الخلو بالمعنى الاعم لامتناع اجتماعهما على الصدق
ايضا لانه تمتنع اجتماع كل من امرين احدهما صادق والاخر كاذب ولا ارتفاعهما كما لا يخفى
على ذي مسكة وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل ان المذكور في تقسيم المعنى الاعم لمانعة الجمع ولمانعة الخلو على
راي الشارح ولا ينافيه قوله فيما بعد وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على غير ذلك لان ما سيذكره
اعم من هذه الاعم بل هو صادق على الحقيقة ومانعة الجمع على ما اشار اليه العلامة الثاني المحقق التفتازاني في
حسب ما قال في شرحه على هذه الرسالة ويحتمل ان يراد بما قرر انه مانعة الجمع بالمعنى الاعم حيث قالوا
هي التي يحكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقا اعم من ان يحكم في جانب الكذب بشيء من التنافي او عدمه
او لم يحكم بشيء وعلى هذا يشمل الحقيقة هذا ولا يذهب عليك ان التعريف المذكور في المتن لا يحتمل هذا المعنى

قوله وانما

وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد فهي احق باسم المنفصلة اي نسبة الحقيقي الى
المجاز اما نسبة الخاص الى العام كما يقال للوجود انساني او للمبالغة كما يقال والثاني انسب لقوله لكونها
احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال يعني بل وجه التسمية انها حقيقة الانفصال والاتصال في غيرها
مجاز التركيب عن تمام الاتصال والانفصال واتم الاول في الثاني قال في شرح المطالع هذا انما يتجه
اولا فان لم يكن يتجه العطف ان يكون مجازا اصلا ولا حقيقة في ان تسمية التركيب من المتصلة والمنفصلة
متصلة مجازا والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بحسب الحكم لا بحسب الواقع
فيشمل الكاذبة الكلي على انه لا قدح على المشمول في وجه التسمية وكذا ما ذكره في مانعة الخلو
وبهذا المعنى يكونان اعم اي من الحقيقية ومنها بالمعنى الاخص وفي بعض النسخ من المنفصلة الحقيقية وبالمعنى
الاول يكونان متباينين وانما خص بيان الاعمية من الحقيقية لانه اراد الاشارة الى
انه لا يصح حمل عبارة المتن على هذا المعنى لكونهما اخص من المنفصلة الحقيقية فلا يصح جعلهما قسيمين
لها بخلاف المعنى الاول فانهما يكونان مباينين للحقيقية ولا يذهب عليك ان بينهما عموما من وجه
بخلاف المعنى الاول فانهما باعتباره متباينان وحمل قوله وبهذا المعنى يكونان اعم على كل منهما
اعم من الاخرى من وجه في غاية البعد لان الظاهر ان العطف الى اقسام القسمة عن خروج مانعة الجمع
والخلو بالمعنى الاعم عن التقسيم ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف اراد به بعض الافاضل
قال وههنا بحث شريف فالوقوف عليه اراد الفهم وقوله وسواء المراد بالمنافاة في الجمع
اما ان يريد به تحقق المنافاة في الجمع المشترك بين الحقيقية ومانعة الجمع فلا يرد انه لا وجه لتخصيص
البيان بما سوى الحقيقية من الاقسام الثلثة وانه لا يصح جعل الواحد والكثير لمنع الجمع ولمنع الخلو
ايضا فيهما واما ان اريد المنافاة في الجمع المعتبر في مانعة الجمع بالمعنى الاعم ثم وجه لا ملائم
ان يجعل البحث متعلقا بهما ويكون قوله فيهما اشارة اليه لم يكن بين الواحد والكثير منع
الجمع لقائل ان يقول لو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لم يكن بين الواحد والكثير
منع جمع اذ الكثير لا يوجد واحد والجواب ان التنافي بينهما بالعرض كما حقق في محله
لكن الشارح نص على منع الجمع ههنا فمراد الشارح اما ان نص على منع الجمع بين ما يصدق عليه
الواحد والكثير فلا بعد في صدق منفصلة تردد فيها بين ما صدق عليه الواحد وما صدق عليه
الكثير بالحمل على شيء وان نص على منع الجمع بين مفهوميهما فليس مفهوم الواحد في مفهوم
الكثير ثم قال وعندي في هذا البحث نظر لان في هذا المراد نظرا لمقصود الشارح ليس هذا الا نظرا
فيما اراده من عبارة العموم لكن قوله فان جزء الشيء من لوازمه يستدعي ان يكون النظر فيما نص عليه الشارح

[illegible] بين الايجاب والسلب [illegible] وكذا [illegible] الملازمة [illegible] ولوى
[illegible] الامر [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] وهو [illegible] اللازم [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] الاعتراض [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] في المقدم [illegible]
[illegible] المتصلة [illegible]
[illegible] وسوال الاعتراض [illegible]
[illegible] الموجبة [illegible] الاول
[illegible] في المانعة [illegible] عدم
[illegible] المذكور [illegible] ولو كان
[illegible] الاتصال بين شئ من القضيتين في الصدق لم يكن
[illegible] واما ان يكون المنافي موجودا او متصلا
[illegible] في القضيتين في الصدق موجوعين كان
[illegible] والاتصال [illegible] القضيتين ولم يعتبر الاتصال الا بالمنافي بين
القضيتين واما الاتصال بين الموجبتين في الصدق او في الوجود والمعقود بها الايجاد لكنها
[illegible] من كلام السيد المحقق كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد
[illegible] موجود في هذا المحل والفرق بين القضيتين والمتصلة اذا كانا مرددتين
في الحمل الا في القضية المعقول والعبارة واحد وما يستفاد من بيان السيد المحقق ان عبارة
الاتصال اما ان يكون واو وعبارة الحمل المردد اما واو ولا يعدل عليه او عبارة الاتصال
[illegible] فيما يستلزم [illegible] في هذا المقام قوله هذا اما واحد واما كثير
[illegible] او [illegible] فرض لطيف وسوال المقصد نقول هذا الشئ
اما واحد واما كثير [illegible] الاتصال بين [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] القصد [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] واما ان [illegible] في [illegible]
[illegible] في الشرطية القضيتين [illegible]
[illegible] السلف [illegible]

[illegible]

فلا يكون بين القضيتين اي بين شئ من القضيتين ولو قال [illegible]
كثير فان قلت فرق بين هذا واحد وبين ان يكون هذا واحد [illegible]
ان يحمل المركب مفردا فلت هذا [illegible] الا [illegible]
شكل قد يتعذر [illegible] ما يحمل به مركب وكل [illegible]
والاعاقة كل منهما اعم من ما يع الجمع والخلو والحقيقية [illegible]
بل [illegible] او لسان كالسلبه وكانه اراد [illegible] المتصلة [illegible]
وقد [illegible] ان لكل قسم من السلبه خطام [illegible]
كسه الروم والاعاق الى المتصلات [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] المشهور اللزوم في المتصلة [illegible]
كسه [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] المتصلة [illegible]
والاعاق في المتصلة على ان [illegible]
الاول [illegible] عبارة [illegible]
العبادة [illegible] الثاني بين [illegible]
[illegible]
ونحن [illegible] سلوك هذا الطريق [illegible]
بالثاني في الصدق [illegible]
[illegible] العبادة والاعاقة [illegible]
والمعارف [illegible]
وبين كلها [illegible]
في [illegible]
الى المذكور [illegible]
الاتفاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الايهام بقوله السلب ليس كالايهام بقوله الكواذب بين ان الظاهر يقول الاقسام الثمانية
شاملة للموجبة والسالبة كما تقتضيه اصطلاح القدماء الى تعاريف الاقسام كما هو العادة المستمرة
في بيان نظائرها فلا بد من بيان نكتة داعية الى العدول عن هذا الطريق الواضح المعقول وكان
النكتة التنبيه على رد ما زعم قدماء الحكماء ان ايجاب القضية الشرطية بايجاب طرفيها وسلبها
بسلب طرفيها كما نقله المحقق في الجامع وينبغي ان يعلم ان مراده بقوله بسلب طرفيها سلب
شيء من طرفيها والا لم يكن الايجاب والسلب جاوزا وهو بعيد جدا فالسالبة كل منها
هي التي يرفع ما حكم في موجبها لا يخفى ان الاولى ما ادرج في موجبها وان حمل موجبها
للموصول لا للسالبة فاندرج توهم الدور بين ان التعريف للمفهوم وتسهيلا اذ آب له
وان التعريف الواحد لا يكفي لامور مطلوبة بالذات اذ لا ينافي في حالة واحدة الاتحاد والافراد
ووضع ما او واحده لان كل جهتي كل نظر لمن لعارض لجهتي آخر والاولى ان هذا الحكم كلي على
السوالب بسيطة مع تعريف كل منها فاندرج الدور ولا تذهب عليك ان قول المصنف
ما حكم في موجبها وفي هذا اشعار بان تعريفه السابق مبني على اعتبار الحكم وان لا يساعده
ظواهر عباراتها واذا اعتبر الحكم فيها فقد انطبق على الموجبات والسوالب فان قولنا في تعريف
المتصلة اللزومية هي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة يشمل الموجبة والسالبة
لان الحكم شامل للايجاب صدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة ولسلب الصدق المذكور
فالاولى اعتبار الحكم فيها وجعلها شاملة للموجبة والسالبة ويلي بيان هذا الحكم في السوالب
اما لرد ما زعم الحكماء القدماء واما لتحصيل امثلة السوالب من الامثلة المذكورة للموجبات بجعل
اداة السلب فيها على كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي
للمقدم فالسالبة اذا اللزومية كالاتفاقية كنقيض السالبة الاتفاقية والحكم بالسلب الكلي لا
بالكلية فالمراد باللزوم السلب الكلي فالمراد باللزومية الكلية فان التي حكم
فيها بلزوم السلب اي بلزوم سالبة لا بلزوم السلب الكلية فان الحكم بلزوم السلب
لا يخرج القضية عن كونها سالبة كما ان الحكم بضرورة السلب لا يخرج القضية الحملية عن كونها
سالبة ضرورية فالاولى ان يقال السالبة اللزومية ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما
حكم فيها بلزوم سالبة لقضية اخرى فانه موجبة لزومية لا سالبة ولا ما حكم فيها بعدم لزوم
السلب فانها وان كانت سالبة لكنها غير معتبرة في العلوم ولا يسمى باسم في الاصطلاح
ان يلي سالبة لزومية صدق الشرطية وكذبها اي من مطابقة الحكم بالاتصال

والانفصال

والانفصال لنفس الامر وعدمها اي الصدق مطابقة الحكم بالاتصال في المتصلة ومطابقة الحكم
بالانفصال في المنفصلة والكذب لعدم المطابقة لا يخفى ان المطابقة انما كانت وعدمها بل
بالمطابقة على وجه اعتبار الاتصال والانفصال في القضية من اللزوم والاتفاق ومنع
الجمع والخلو اما معا او باعتبار احدهما على سبيل الانفراد او الاتفاق والمعلم من
هذا التفصيل رد ما ذهب اليه بعض القدماء من الحكماء وقال المحقق في الجامع صدقها
ليس لان مقدمها او تاليها صادقان وكذبها ليس لان مقدمها وتاليها كاذبان
كما ذهب اليه بعض القدماء او يلزم وليس الوجه ان ما يكون فيه احد جزئيها صادقة والاخرى كاذبة
غير صادق ولا كاذب وانه قد رد لما ذهب اليه بعض اهل العربية ان الحكم في التالي والشرط
قيد له فالصدق في بصدق الطرفين فان الحكم المقيد لا يكون باستثناء القيد الحكم يكون
تكون العقود واعلم ان ما ذكره الشارح من كون الالفاظ في حق لفظ المطابقة لا اشعار
طابق الفعل بالفعل يقتضي استعمال المطابقة بالباء وفي اللام ثم اذا اشتقاقها تشعر
الامر فخلف ارباب اقسام شتى كلامه بان الصدق والكذب المستعمل في الطرفين
بالمعنى المشهور وعليه بني الامر الباطن وفي هذا المقام فقالوا معنى صدق الطرفين
وكونه انه كذلك بعد اعتبار الحكم فيه والا فالصدق والكذب من خواص الحكم وما
يشتمل عليه من العقد ونحن نقول فمعنى ان الاتصال والانفصال المعتبر في
طرفي الشرطية انما هو في التحقق فمعنى صدق الطرفين فيهما تحققهما معا وكذبهما
انتفائهما معا وصدق التالي وكذب المقدم عدم تحقق المقدم وتحقق التالي مع
عدم تحققه ومع كذب التالي وصدق المقدم عدم تحقق التالي وتحقق المقدم
مع عدم تحققه فليعلم ان كلام الشارح من ان هذه الاقسام تركيب التشكل
الثاني في المنفصلة لما ان الاقسام الاربعة تركيب بل الثاني فيها انما اي
الاقسام الثلاثة تركيب كما سيجيء ومورد الاشكال على من قال انه اشار الى ان كلا
من الشرطيتين الاصلي والتشكل من اي قسم من اقسام الاربعة تركيب اوضح قول
فالمتصلة الموجبة الصادقة تركب الخ ان اراد المصنف مطلق المتصلة الموجبة الصادقة لا يصح
قوله بصدق عن كاذبين اذ الاتفاقية لا تصدق عنهما ولا تم قوله في بيان البطلان عدم
الصدق عن مقدم صادق وتال كاذب لا امتناع استلزام الصادق الكاذب وان اراد
المتصلة الموجبة الصادقة اللزومية فلا حاجة الى قوله بعد هذا اذا كانت لزومية واما اذا
كانت اتفاقية

مكذبا له صادق فليتأمل   وهو معلوم كاذب وبالفعل صادق قال السيد في شرح المطالع الحق
ان هذا اذا كان مقام الجدل واما على سبيل التحقيق فلا يصدق وهو مما لا يحتمل المقام تحقيقه
بشرح الله وان كان لنا فيه مزيد بحث ارخينا الاعنة بالبتة   قوله فيكون ان لا تركيب بان
حاصل المعنى والمقصود ان العبارة لا تصدق في معلوم صادق وبالفعل كاذب واعترض عليه
السيد في شرح المطالع ووافقه العلامة التفتازاني في شرحه للرسالة وتحقيقه ان
قوله لا امتناع استلزام الصادق الكاذب انما هو للدعوى وتكرر دفعه بان المحصل دعوى
عدم صدق الشرطية في معلوم صادق وبالفعل كاذب عدم مطابقة حكمها للواقع ومعنى امتناع
استلزام الصادق الكاذب انتفاء الواقع ويمكن الاستدلال على عدم مطابقة الحكم
للواقع بانتفاء الواقع على ان الدعوى انتفاء الصدق والدليل الامتناع والامتناع
اخص ويصح الاستدلال بالاخص على الاعم ولا يبعد ان يقال ان الشارح دعوى
المص واثبات قوله فالمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين بقوله فالمتصلة الموجبة الكاذبة
تركب عن صادقين جميع صار قوله فيكون عكسه لا تركيب عن معلوم صادق وبالفعل كاذب
لئلا يتجه على تقديره ما يتجه على المص فاشار الى ان عبارته لا تستقيم ولكن ان تنزل على عدم
صدق الشرطية المذكورة بانها لو صدقت لكذبت لانعكاس التالي عن المعلوم
والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب او يقول يلزم كون الشي ملزوما وغير
ملزوم او كون الشي لازما وغير لازم   لا يقال اذا جاز معارضة اني مع دليل
قوله فيكون عكسه ويمكن المناقضة ايضا بان لا نسلم امتناع استلزام الصادق الكاذب لجواز
ان لا يكون الكاذب كاذبا في جميع اوضاع الصادق فلتصدق الشرطية الصادق
والكاذب باعتبار بعض الاوضاع التي تصدق فيها الكاذب وتحصل تحقق الدعوى
تحرير الدعوى اما بان المراد بالمتصلة الموجبة الصادقة هي الكلية وهو ظاهر عبارة الشارح
واطلاق ظاهر المتن واما بان يحمل قوله فيكون عكسه راجعا للايجاب الكلي اي ليس تصدق
المركب الكلي والجزئي عن معلوم صادق وبالفعل كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب
استلزاما كليا   فيقول تلك عند الافهام نسبتها الى بعض الامر فلذا اشار الشارح قال
لم اذا انتسبت نسبتها الى بعض الامر فلو لم تذكرها فيما سبق لكان احسن اذ مع ذكره لا وجه
حسنا لايراد السؤال وقوله تلك الافهام عند نسبتها الى بعض الامر انما تحتمل ليس احدها
ان تلك الافهام الاربعة حاصلة عند نسبتها الى بعض الامر اعني الافهام الزائدة داخلة

فمنها

فمنها وما يسلمها ان تلك الافهام الزائدة عند نسبتها الى بعض الامر ليس داخلة فيها اي في الافهام
الاربعة تحت شي واحد منها حتى يقول تلك الافهام الاربعة وعلى التوجيه الاول مصروف عن ظاهره
وفي الثاني الفاء في الحز عن ظاهر النحو فتامل ثم انه ان قيد بما انه لم يذكر المص هذا القسم مع دخوله
في باقي الافهام وما يسلمها انه كسوق العامل بينهما وبين باقي الافهام ولا بد منه في تحقق القسم
الاول انه لا يلزم العلم بالطرفين صح تصحيح الحكم والعلم بالتفصيل التصديق بهما على ما هو المستفاد
فكانه مطلقا انه لا يرفع عقد الشرطية العلم التصديقي بطرفيها فاحتاج الى دفعه بقوله ومن لحق الصدق
والكذب ولا لالم يسبق افهامه التي لان هذا القدر يكفي في دفعه هذا الوهم الا انه لا حاجة في ذلك الى
ذكر الكذب فكانه استطراد فالتام ودفع الثاني بان المص لم يقصد تمام الفاء احتمالا لتحقق
ودفع اوتام قد لحق بعضها وتركه لحق بعضها   هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فكونها عن صادقين لا وجه لتخصيص هذا القسم ببيان كذب المتصلة الموجبة بل الاولى تفسير
صدق الموجبة الكلية ايضا بان يقال هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فيصدق لانه
عن الصادقين   ويكذب عن الافهام الثلاثة الباقية وقد يتوهم ان الشرطية تتحقق بالحكم بالصدق
على تقدير الصدق والتقدير لا يستدعي الوقوع فلا يحتاج في صدق الاتفاقية الا الاتفاق في الصدق
على تقدير صدق المقدم ودفعه بان معنى الشرطية الحكم بالاتصال وهو المراد بالحكم بصدق شي على
تقدير صدق شي والحكم بالاتصال لتوافق الجزئين على الصدق يقتضي صدقهما وبان تقدير
وجه   الصدق ليس الا في المقدم والصدق المعتبر في المقدم لا يستدعي اتصالا في الصدق الا مع الوقوع
والاتفاق التقدير وهم لم يثبته لهذا اطال هذا الطريق ودعوى في اثبات هذا الحل الجهل من غير وفي من
الله الهداية والتوفيق   ويهيهنا بحث اي في كلام المص وهو ان الاتفاقية على ما ذكره الشارح
هي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم بحدود توافق الجزئين على الصدق وقد يحصل
لا يقال قد عرف انه يعرف للصادقة ولا يستلزم الكواذب فلا يلزم اعتبار انتفاء العلاقة
في الكل   لانا نقول لو لم يكن المتصلة الاتفاقية ما يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم لمجرد الاتفاق على ان يلزم قولنا لمجرد الاتفاق متعلق بالصدق لا بالحكم لا حاجة تعريف المتصلة
الاتفاقية الموجبة الصادقة لخروج ما صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة وقد حكم
فيها لمجرد الاتفاق   لا يكفي فيها الى في صدقها صدق الطرفين اذا اخذت اتفاقية خاصة او صدق
التالي اذا اخذت اتفاقية عامة بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة ويرد على اعتبار المص في مفهومها
عدم العلاقة فيجوز تركب الاتفاقية عن صادقين في العامة والخاصة وعن معلوم كاذب وبالفعل صادق

الصدق العام ولا بد فيه ما ذكره العلامة التفتازاني في شرحه بما حاصله فان الاتفاقية ما لم يعتبر فيها
العلاقة لا ما اعتبر فيها عدمها فلا تنافي صدقها عدم العلاقة العلاقة ولهذا لم يلتفت الشيخ
انه قال في شرح المطالع ان جاز ان يكون الاتفاق صادقا فمتى اذا لم يعتبر فيها عدم العلاقة اذ يكفي فيها بعدم
اعتبار العلاقة واما اذا اعتبر عدم العلاقة فيكذب في جميع الاقسام نعم الحق ما ذكره المصنف هنا لا
ما ذكره في تعريف الاتفاقية الصادقة لان الاتفاقية ما لم يعتبر فيها العلاقة والا فالعلاقة فيكون اعم
في الصدق لازمة على ما بيناه لكن   الاقسام في المنفصلة ايضا فاذن هذا الكلام في المنفصلات
مع ما تقدم من [illegible] علماء الحكماء هو ان له تعالى في معرفة اقسام المنفصلة باعتبار وضع الجزء
ورفعه   فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب ليس قوله تصدق كقوله تكذب فان
معنى قوله تصدق انها يمكن ان تصدق والا فالعنادية فلا تكون عن صادق وكاذب لعدم علاقة
الانفصال والاتفاقية فيه كذلك لوجود العلاقة ومعنى قوله تكذب انها يجب ان تكذب وفيه علم
بطلانها ولا تقول بطلانها تاما والبحث الذي ذكره سوا الامر المشترك بين المنفصلات كلها والا فعدم
العلاقة ووجودها تكذب العنادية والاتفاقية من جميع الاقسام الخمس ولعدم فيه المصنف تكذب
العنادية لانتفاء العلاقة من جميع الاقسام في الجامع   فلا بد ان يكون احد جزئيها صادقا والاخر
كاذبا وهذا ما ذكره في القسمين الاولين مما يحرر حدوده فلا يحتاج الى بيان وقد ينبغي التحقيق
في الحواشي بهذا المقام في العنادية ان الموجبة الحقيقية العنادية لا يجب تركيبها من الشيء ونقيضه بل
وكذا بما يساويه ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا اما هذا العدد
اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد واما مانعة الجمع العنادية فلا يجب
تركيبها من الشيء ونقيضه بل يجوز فقط فيجب ان يكون تركيبها من قضية ومن اخص من نقيضها كقولنا
هذا الشيء اما حجر او شجر فان كل واحد من الحجر والشجر اخص من نقيض الاخر واما مانعة الخلو فلا يجب تركيبها
من الشيء ونقيضه بل يجوز فقط فيجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا اما لا حجر
واما لا شجر فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اعتبرنا بالمعنى الاخص واما اذا
اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما عليهما ومما تركب منه الحقيقية هذا الكلام [illegible] يقول
المنفصلة الحقيقية الموجبة لا يجب تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها بل يجوز ان تركب
من النقيض واخص منه الا ترى ان قولنا هذا العدد لا زوج ليس بنقيض [illegible] ولا الثاني مساويا
لنقيض الاول بل اخص منه لجواز [illegible] المعدوم مع ان الحقيقية منها في العدد الموجود
من حيث انه موجود فانه لا يصح [illegible] ولا ارتفاعهما في الموضوع الموجود اعلم ان المصنف ذكر

وهذا العدد زوج

في الجامع

في الجامع ان مانعة الجمع يجب ان تركب من قضيتين كل منهما اخص من نقيض الاخرى ومانعة الخلو يجب ان
تركب من قضيتين كل منهما اعم من نقيض الاخرى وقد قال في شرح المطالع وما ذكره المحقق معناه
اذا لم تركب من قضية واخص من نقيضها من تركب من قضيتين كل منهما اخص من نقيض الاخرى
لان احد النقيضين النقيضين اذا كان اخص من نقيض الاخر كان الاخر اخص
من نقيضها لان نقيض الاخص اعم فتامل   اما ان يكون الكلية وحدها [illegible]
ليس هنالك قضيتان حتى يتعدد عنهما منفصلة اذ لا معنى للزوج الا المنقسم بمتساويين
فتامل   لكن ان الكلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع بدليل السبب على ما ذكره من جعل
كلية الشرطية وجزئيتها وخصوصيتها واهمالها بازاء الكلية الحملية حيث جعل الشرطية الى
طرفا بالمحصورة فيها المحصورة ونريد بكلية الحملية كونها مسماة بالكلية بمعنى اطلاق الكلي عليها
ووصفها بالكلية ليس بحسب كلية الموضوع وعدم معنى ووجه الشركة بين كليتي الموضوع
بل باعتبار كلية الحكم بمعنى انه بل باعتبار كون الحكم على جميع الافراد فالكلية في المواضع الثلاثة
بمعنى [illegible] لا بمعنى واحد [illegible] ظاهر العبارة وليس المراد بكلية الحملية كونها قضية حكم
فيها على جميع افراد الموضوع فانه بين انه ليس بحسب كلية الموضوع ولا فائدة في الحكم به فتامل
ونحن نقول كلية الحملية بحسب كلية الموضوع بمعنى كونه كل فرد وهو المناسب لما ذكره الشارح
في تقسيم الحملية [illegible] كان التقسيم بمعنى الى الشخصية [illegible] للملاحظ حال الموضوع
في التسمية بهذه الاسامي حال موضوعها فتامل   لا بد ان يعلم [illegible] بالكلية الكلي
او بالسالبة والمراد بالكلية الكلية بالقوة القريبة من الفعل سواء كان فعلا [illegible] معنى
الكلية او شرطا وسور معنى الكلية فيه وقوله بل بحسب كلية الاتصال والانفصال
بمعنى ان الاتصال والانفصال في معنى الشرطية لا في شيء من طرفيها   قال الشرطية
انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية [illegible] بعض عبارة شرح
ظاهر عبارة المتن [illegible] على ما سبق من الاشارة الى اصطلاح
[illegible] على النقص على انه لا يصح الا العدول الى مثل ما قال الشارح
وعبارة المتن هذه   وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم الخ
ولا يخفى ان كون التالي لازما ومعاندا للمقدم مثلا وصف للتالي لا يحمل على الكلية
التي هي وصف الشرطية فاشار الى توجيهه بتقدير الوقت في ان يكون اي وقت يكون
فان حذف الوقت في مثله شائع اشارة واضحة حيث قال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان الخ

ولا يخفى ان نقال كلمة الشرطية لا يطلق على كلمة الاتفاقية وانه اشار الى دفع بان كلمة
المثلة بهذا كلمة للشرطية اللزومية والعنادية وفي انه لا يساوق الكلية الكاذبة
من اللزومية مع انه يصدق السالب على الجزئية المحصورة في مادة الكلية وعلى الاتفاقية الكلية
الكاذبة ولا يخلص عنه الا بالعدول الى بيان الكلية بانها الحكم على التالي لازما او معاندا
للمقدم اه وبما ابطلنا ان البيان مخصوص بكلية الموجبة فكأنه احال كلية السالبة على
المقايسة على كلية الموجبة وكأنه لم يشر الى الثالثة اعتمادا على انه على عادته المعروفة ولم يتنبها
المصنف السالبة لظهور طريق معرفته بما ذكر في بيان السوالب في جميع الازمان وعلى
جميع الاوضاع اكتفى المصنف بجميع الازمان وضاع تبعا للشيخ قال في شرح المطالع اقتصر الشيخ
على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان اوجه هذا ما كتب في هذا المقام ان الشيخ
اقتصر على الاوضاع العرضية وقال في شرح المطالع ان اريد بالتقادير فيه ان يكون
معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير
والكلام في الشرطية فعلى الامر وان اريد بها فرض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع
فعلى الشيخ ذكرنا الاحوال هذا الكلام ونحن نقول جميع الازمان مستلزم جميع الاوضاع
لانه لو لم يلزم التالي المقدم على وضع ممكن الاجتماع معه لم يكن لازما له في زمان هذا الوضع
وكذلك جميع الاوضاع مستلزم جميع الازمان وذلك ظاهر لان المتبادر من الازمان ذات
الازمان لا مع فرض كونه زمان امر مقدر وكذلك المتبادر من الاوضاع الاوضاع
المجعولة الممكنة فعلى الامر معاندة وذكر الوضع مع الزمان مع ان الزمان اخص بحسب الاتفاق
الى كل وضع لا بحسب ذاته وما بينه في العروض مع انهما ان امكان الاوضاع لا شرط
ومع ذلك ان المراد بالاوضاع والشهادة اشعر الى على الاوضاع سلوكا لطريق الاشتهار
مقال الشارح الاقتصار على الازمان اولى بمعنى بعد المراد بالازمان كثير المراد من
الاوضاع وكذا وجهه اقرب بمفهوم سور الشرطيات بحسب العرف واللغة فان كلما ومهما
ومتى ما موضوعات لعموم الازمنة وكان الشيخ اختار في الاتمام اختصاص الكلية
والجزئية بالزمانيات حتى لا يصح كلما كان الله موجودا كان عالما ولا كلما كان الزمان
موجودا كان ظرفا للاشياء فلكل وجهة هو موليها فان قلت هل في السور
في مقصده العرف واللغوي في عرف الزماني قلت لا بل نفي بان الزماني ما يكون ثبوته
مقيسا باقسام الزمان وباني الزمان ما يصاحب اجزاء الزمان فيصح ظرفه الزمان

مجالس

مجالس زمانيا معدا انه في التشكيل على الزمان واما الزمان فظرفه الزمان وينطبق
على نوبتم الزمان في صحة وفرض الواجب زمانيا ولكن ان يقول جميع الازمان ظرف اللزوم ويصح
ان يكون لزوما غير زماني بعد زماني زمانيا لا الشرطية بعد من دليل اذا عهد هذا فنقول ان الشيخ
الشارح الاتمام مع الاوضاع ونبها على ان الازمان غير مذكور في مفهوم الشرطيات
بل معتبرة باعتبار الاضافة الى الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم عبارة المتن هكذا
وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعه معها وعبارة التالي صح
الشارح بقوله مع المقدم على ان ضمير اجتماعه للمقدم ويحتمل رجوع ضميره الى التالي والى اللزوم
وعبارة صاحب المطالع كالصريح في الاخير بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه بناء
على ان اضافة الاقتران في عبارة المصنف قال ومن الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب الامور
الممكنة الاجتماع معها مضاف الى المفعول والمراد بالاجتماع اجتماع المقدم لا اجتماع تلك الامور
وقوله معها اي مع تلك الامور فالمراد مثل كونه قائما او قاعدا ومتنفسا والمراد مثل اقترانه
بكونه قائما لا نفس الكون قائما حال تحصل بسببه قال ووضع للمقدم وسواء اقترانه به ولا يخفى ان
العموم لو اكتفى اي تعريف الكلية بانها التي يكون التالي لازما او معاندا للمقدم مع جميع الامور
الممكنة الاجتماع ولم يذكروا الاوضاع اي حقيقة بسبب الامور الممكنة الاجتماع لصح واعلم انه ذكر في
كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع مقدم بالشرائط الحاصلة بالمقدم
مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالشيء الحاصلة
من زيد انسان مع قولنا كل انسان ناطق الى كون زيد ناطقا مقدم وضع من اوضاع المقدم وكانه
لان الشيء يحصل بالوضع والوضوح من المبادي فلذلك اعترض على الشارح كون زيد قائما
او قاعدا او كون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من امور ممكنة الاجتماع
مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو الشيء الحاصلة كما مر واجاب عنه
السيد المحقق بان الشارح لم يلتفت الى هذا التغيير لان مراد الشارح الا بوصف بالحصول للمقدم كونه
بانه لا يكفي في كلية اللزوم اللزوم بالشرط الا امور ربطية بل مع المقدم من مساو يا بل من الاوضاع
على الى لا بد الى حاصلة للمقدم وهو كونه مقارنا بالامر الممكن الحصول معه لما توجه عليه ان الكون قائما
لا يصح تعليله بالاقتران لانه اذا كان مثلا قائما للفاعل فهو علة كونه مقارنا وان كان مثلها للمفعول
فهو مضاف لكون الشيء مقارنا دفع ذلك بالفرق بين الضرب والضاربية والمضروبية
وجعل الضرب مبدا لهما وقالوا فيما اشتهر ان المصدر المبني للفاعل يعم كون الشيء فاعلا والمفعول

المبني للمفعول اعني كون الشيء معقولا وبهذا الوجه اندفع ما يقال ان مراد قول المصنف سببا اقتران الامور
الممكنة الامور الممكنة المعينة ثم يقول يمكن حمل كون زيد موقانا او كاتبا اسبح موضع انسانيته لو
بان يراد القائم بالقوة فيصدق زيد انسان وكل انسان قائم بالقوة فيصح زيد قائم
بالقوة نعم لو اريد القائم بالفعل لم يكن سبح بل اراموا انقطاع الوجود او لا اتصاف
مع المعدوم كل انسان قائم بالفعل فحيح سبح المعدوم مع قائم زيد ويمكن جعل المثال نافعا
سبح للمعدوم اعني زيد انسان نظرا مع معدومه ممكنة الاجتماع معه وسيعكس كان زيد انسانا كاتبا
الممكن نافعا وزيد انسان فيصح الى زيد نافع   واما اعترض الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع
اي مع المعدوم واما اعترض الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع بمعنى انه لو فرض وجودها لا ينافي
وجود المعدوم الا انه يكون ممكنة الاجتماع في نفس الامر لانه فرض الممكنات تلك الامور في نفسها الا ان الاجتماع
المعين في الوجود تلك الامور لا يلزم امكانها بل ربما يكون نفس الامر ان قولنا كلما كان
زيد حمارا كان حيوانا كلية صادقة على وضع يا فعله امتناع ناهقية وربما يكون ممكنة ولا يمكن
اجتماعها فالمعتبر امكان الاجتماع بالمعنى المذكور لا امكان تلك الامور في انفسها ولا امكان
اجتماعها مع المعدوم في نفس الامر   فان المقدم اذا فرض على شيء ثم تعذر الوضعين
استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي وبرد عليه ان فرض المقدم مع عدم التالي لا
يوجب كونه ملزوما فالمقدم التالي لجواز ان يكون التالي معه معدوما ولا يكون ذلك العدم
لازما له ويدفعه انه يجوز ان يراد فرضه على عدم التالي او عدم لزومه الفرض على احد
العدمين بالضرورة او الفرض على احد العدمين بان يوجد المقدم على شرط احدهما
قال السيد المحقق الاظهر ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم
التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي معه لكان عدم اللازم
مجتمعا مع اللزوم وسوءه واما على تقدير عدم لزوم التالي فظ وقد ظهر بما قررناه
وجه قوله الاظهر لكن فيه بحث لانه لا يحتاج ح الى هذه المقدمة في قوة الدعوى فلا يصح بيانا لان
الدعوى ان المقدم مع فرض عدم التالي او عدم لزومه لا يلزمه التالي فكيف يثبت
بان المقدم على هذا الوضع مستلزم للنقيض وانه او رد عليه ان المقدم على هذا الوضع
محال والمستحيل استلزم ايا علوا اجيب بجميع الاوضاع لا يلزم عدم صدق كلية المقدم
نعم يلزم عدم العلم بصدقه كلية لجواز ان يستلزم المقدم على وضع المنافي للتالي وجواز
ان لا يستلزمه اذ لا شك ان يستلزم المحال فيسمع انه يمكن في بيان بعض الاوضاع ممكنا

الاجتماع

الاجتماع بهذا دون ما ذكره وبعض الشارحين في شرح المطالع لا بطال جواز استلزام الشيء
للنقيض فالاحتمال المقام نقله ولا يحتمل ولكن نقله فانظر وقف معرفة لو زيد الا بعد انه
كصدق الطرفين اي بالضرورة فلا يرد المنع على قوله فان التالي على هذا الوضع
لازم للمقدم لا بقول صدق الطرفين لا ينافي العنادية في الكون لان القول كون التالي
لازما للمقدم ينافي العناد مطلقا صادقا وكاذبا اذ لا تغاير بين اللازم والملزوم
صدقا وكذا بح
لزوم معاندة الشيء للنقيض وانه محال مع الاستحالة في معاندة الشيء الحال وسلب
الكلام فيه على ما سبق في المتصلة فابسط واسط   وانا فيه بهذا النوع
فض على سهو المهملة اعني اما مخصصا بعض المهملة باللزومية وقيدا بالمعرفة مع اطلاق
عبارة المصنف وليس على سهو المعروف وجعل هو الفاعل للمصنف لان ما ذكره لا يصلح دليلا
لتخصيص المصنف بل دليل على تخصيصه بوجه تخصيصه ما قيل ان الاتفاقية قليل النفع
في تحصيل المطالب والكلام مسوق لبيان سبب التخصيص وبعد بحوان الاتفاقية الكلية
لا يجوز ان يكون المعنى فيها جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لان المقدم فيها يجب
ان يكون صادقا وصادقا ان يجب ثبوت اوصافها في نفس الامر فالوجه لا يعتد بعدم شمول
التعريف للاتفاقية العامة لتخصيصه باللزومية فيمتنع ان يقال وجه التخصيص ذكر اللزوم
والعناد والاتفاق في التعريف قوله لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية بهذا بطلانه
الملائم لو كانت الاتفاقية غير صادقة بمادة اللزوم او العناد واما لو كانت صادقة فلا يتم
ووجه
وبحث ما ذكر بل قوله لم يصدق الاتفاقية الكلية بان المراد لم يصدق الاتفاقية الكلية في غير
مادة اللزوم والعناد اذ ليس بين طرفيها علاقة في مادة الاتفاق الفرق يوجب صدق
التالي على تقدير صدق المقدم وبعد بحوان سند الاستثناء الايجاب احسار الاوضاع الممكنة الاجتماع
ولا يدل على وجوب اعتبار الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لجواز ان يعتبر الاوضاع
الغير المنافية للتالي   فلا يصدق الكلية الاتفاقية اي لا متصلة ومنفصلة كما سوق اليه
سابقا الكلام مع ما فيه فلا اقتصار على بعض البيان لا ساق الوهم فيما ذكر
الى التكرار كما علمته انه يشترط ان يكون طرفا الشرطية الاتفاقية الكلية خصوصا او خارجا
او المقدم خارجا والتالي خصوصا دون العكس والا لم يصدق التالي في جميع ازمان
صدق المقدم في زمان عدم وجود موضوعه لخلاف التالي فانه لا يصدق مع عدم
وجود موضوعه فلا يصدق في جميع ازمان المقدم   وكذلك فرقته المنفصلة الخ

عبارة المتن وهو قوله والجزئية ان يكون كذلك يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد بقوله والجزئية جزئية المتصلة والمنفصلة على انها مقصود وعليه جرى الشارح ولذلك طول الكلام
وكلام الشرطية والثاني ان يكون المراد القضية الجزئية على طبق قوله والمخصوصة وعلى التقديرين
في قوله ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع وفي قوله ان يكون كذلك على وضع معين
الى ان ذكرنا مثلها فتذكر بل تحديد الازمان والاحوال الخ كلها واذا الكلية بطلب
عموم الازمان والاوضاع فاذا انتفى عموم احدهما لم تبق الكلية وكذلك الظاهر قوله
في بعض تعليقات بعض الازمان والاحوال كلها ولكن قوله فيها حال الازمان
والاحوال مستعمل على ظاهره ويلوح منها الى ان ليس لما فيه ارث بل الى ان
الاول ان القضية التي حكم فيها باللزوم في جميع الاحيان ولم يتعرض فيه بالحكم على الاوضاع
وبالعكس في القضية التي حكم فيها على وضع معين في جميع الازمان او في زمان معين على
جميع الاوضاع وساقط على الاقسام تامل الثاني ان قوله ان جنس اللزوم فانكر مكن
لا يصلح مثالا للمخصوصة اذ ليس اللزوم وقع اللزوم بل الملزوم ووقوع نفي اللزوم
في وقت معين ونفي اللزوم لا في وقت معين الثالث الكلام فالواضح اللزوم
المعتبر في الشرطية مستعمل في الاستلزام ولا مدخل لشيء من الاوضاع فيه فانه ان
كان لشيء من الاوضاع مدخل فيه لم يكن المعتبر وحده ملزوما بل كان اياه مع امر اخر
ولا يصدق الشرطية كلية وفيه نظر لانه يجوز ان يكون لكل من الاوضاع مدخل على سبيل
البدل فلا ينافي موقفه الوضع الكلي واما انه ليس بملزوم بل هو مع امر اخر
فعدم انا لا نعني بالملزوم الا ما له مدخل في اللزوم لا ما يستقل به من شدة الى ذلك
الشارح مفهوم الجزئية والمخصوصة وما يقال في الجزئية انه يجب ان يكون الامر الزائد لازما
للمقدم والا لزم ان لا يتحقق اللزوم اذ لم يكن شرط اللزوم لازما فالمراد الكلي لازما
وللزوم ان يتحقق اللزوم الجزئي بين كل امرين لان كل امر يلزمه الاخر اذا كان شرط الاجتماع
معه فلا يصدق السلب اللزوم الجزئي اصلا فعدم ان سلب اللزوم الكلي يتحقق بين النقيض
وبعضها لا في اي لا يعرف انه يستلزم له شرط الاجتماع لان الاستلزام بينهما بحسب الالتزام
وكلاهما في اللزوم بحسب الواقع تامل والطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال
واما في الانفصال للاتصال من اي منه انه قال المصنف في معنى اداة الانفصال اما او
وجعله بعد اما وكانه او وقع له عبارة المطالع حيث قال واما وحدها في المنفصلة للاتصال

والجري

والجري ان الانفصال علم منها معا وكلام المطالع مأول بان اما وحدها من غير مقارنة سوى الاتصال
ثم كان المناسب ان يعد ان لو واذا ايضا مثل الوحدة وكانه اكتفى بالتعدد في اما وقول الشارح
والطلاق لفظ لو واذا فيه من قول المصنف واذا حال لفظة لو ان حيث نبه على الوحدة المعتبرة في الاتصال
اعلم انه ذهب الشيخ الى ان كلما شديدة الدلالة على اللزوم ويليه في ضعف الدلالة واذا كان متوسطا
واذا وكلما وكلما لا دلالة لها عليه وجعل صاحب المطالع مهما ولو بمعنى من هذا القبيل رحمه
الله ذلك كله وقال اذ وان الشرط لا دلالة لها على اكثر من الاتصال والانفصال فاذا اريد
افادة اللزوم قيد القضية باللزوم واذا اريد افادة الاتفاق قيد واذا لم يقيد بهما كانت
مطلقة لا تفيد اكثر من الاتصال فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مطلقة تحتمل الاتفاق
واللزوم وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما موجبة لزومية واتفاقا موجبة اتفاقية
هذا وهذا اعرف ان اللزوم والاتفاق كيفيتان زائدتان على النسبة المعتبرة في الشرطية والنسبة
المعتبرة فيها هو مجرد الاتصال او الانفصال كان تركبها امام تحليلها الى ان التركيب فيها
من الاجزاء الاولية مجرد فيها ومن بعد الى هذا التعدد من الاقسام والاحتمال شرطية الاولى تركيبها
من الحمليات اذ لا يد من انها العقود بحذف المتصلة والمنفصلة الى الحمليات والا لكانت مركبة من اجزاء
غير متناهية وكذا في ما تقدم من ان تقدم الحمليات على الشرطيات لبساطتها لتركيب الثاني من تركيب
الشرطيات فلا وجه لما قيل انه كان الاولى ان يجعل هذا البحث مع البحث عن تركيب المتصلة والمنفصلة
في صادقين او كاذبين او لا ينفصل منهما بحث كلية الشرطية وجزئيتها وان الانسب كان
تعديله على بحث التركيب عن صادقين الخ اذ المركب بحسب الصدق والكذب متساويان
في المتصلة والمنفصلة واللزومية والاتفاقية لهو بحث عن اقسام الشرطية لا عن مطلق الشرطية
بخلاف هذا البحث وكذا حين الحكم يصدق على المتصلة والمنفصلة بل المتصلة اللزومية والمنفصلة
العنادية وبعضها على الشرطية وقد سلك صاحب المطالع هذا المسلك الواضح فقدم
هذا البحث على البحث عن ان التركيب عن صادقين وجعلها قوله لا مزيد على هذه الاقسام على
انه لا يخرج عنها قسم وذلك بين فالمناقشة فيه بانه ان اراد الاقسام الاولية لا يرتفع الا ما
وان اراد الاعم مزيد عليها باعتبار انقسام المتصلة والمنفصلة الى الاقسام المذكورة بعد
في المناقشة نعم يمكن ان يطلب تكلم على الانحصار على هذا التفصيل بعد التحقيق وجعل
الاقسام الاولية ويبين تعلق الاحكام بها وبغيرها كما بين عند السلوك عما قصد السلوك
المعنى لان تقدم المتصلة بتمامه في ثانيها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم يريد بحسب

مفهوم المتصلة اي في مفهوم المتصلة كيف اذا نظر اليها من حيث التالي عن المقدم واراد مفهوم المقدم
والتالي يعني ان مفهوم المقدم والتالي كيف اذا نظر اليهما لا بالنسبة للمقدم بالتالي ومن الطبع
بالمفهوم اشارة الى قسيم المقدمة ويعني بالنسبة الا مفهومها فان حقيقة الشيء قالوا ليس
الا مفهومها وقوله فان مفهوم المقدم فيما المذكور يريد ان المفهوم ما يصدق عليه المقدم
في القضية ملزوما ومنعوت بالملزومية نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وضعها في القضية وكذا
قوله ومفهوم التالي اللازم فلا نجد ان مفهوم المقدم في المتصلة مطلقا ملزوم وافرد هو
ما حكم عليه بالاتصال وكذا مفهوم التالي فانه مطلقا ما حكم به بالاتصال فالمقدم في المتصلة
متعلق لان يكون مقدما اي في بعض الحالة ونوع في اذا كانت المتصلة لزومية كلية لا يكون التالي فيها
ملزوما للمقدم واما في الجزئية فلا انحصار وكذا في المتصلة الا في الاتفاقية وليس بهذا الاعتبار
والانحصار الحكم مما هو بصدده وهو بعض المتصلة باعتبار تلك المقدم والتالي مثلا او
المنفصلة لانه لا يعلم بوجود ان المنفصلة مركب من حملية ومتصلة الا ان يكون على وجه كلامه
في المنفصلة فلا نجد انه لا يطلق على دعواهم بعدم تحققه لانه لا يعتبر [illegible] التعميم [illegible]
المتصلة اللزومية فان الاتفاقية لم يطلق هذا التعميم اما العامة فلا اعتبار المقدم فيها الا للتالي
صدق التالي دون المقدم واما الخاصة فلان المقدم فيها مستحق على صيغة الاسم الفاعل والتالي
مستحق على صيغة اسم المفعول وربما يكون المستحق اسم المفعول غير مستحق لجواز كونه اعم الا ان
يقال ليس المخصص الانحصار وذلك التعميم باللزومية بل على تقدير اعتبار المعنى باللزومية فان مفهوم
التالي اي ما صدق عليه التالي المعاند ونحو عليه اي مستحق [illegible] فان اول
فتأمل — في احكام القضايا [illegible] كثيرة من كتب الميزان بحث التلازم في الشرطيات
وبحث التناقض والعكس في الحمليات ومما ينبغي انه لا اختصاص لها بالحمليات [illegible] المقصد
جامعا للامور الاربعة وقدم الثلاثة على التلازم [illegible] خلافه والمشهور ان احكام القضايا
اربعة مسمى احكاما لما لانها يحصل بالعكس الى [illegible] ان الحكم يحصل بالعكس الى المحكوم عليه
فعول المعنى الاول في التناقض والرابع في التلازم مسائل [illegible] عليه اذا وقع
باب العكس والتلازم لا يعرف الامر في التناقض وهو اختلاف قضيتين على وجه
المعرف حدود [illegible] ولم يطلق [illegible] مع انه قد حقق سابقا ان تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدود
[illegible] الا ان يحمل تعريفات الكليات رسوما وتعريف التناقض حدا وما ذكره في وجه كونها رسوما
ظاهر الجريان فيه [illegible] او لانه قد يعرف التناقض باختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته

صدق

صدق احداهما كذب الاخرى ومع تعدد التعريف لمفهوم الاصطلاحي يتعدد [illegible] والحد في الرسم
وهو اختلاف قضيتين فان قلت التناقض كما يجري في القضايا يجري في المفردات كما
بين [illegible] وبحث [illegible] التناقض عند ذكر القضيتين وبذكر الصدق والكذب يبطل عكس التعريف
قلنا ان التعريف بخصوص تناقض القضيتين وتناقض المفردين يترك لانه [illegible] بالمقايسة
وقد ان مورد الاصطلاح بالمقايسة لا نعلم ان التناقض في المفرد لا ينافي ارتفاعهما
بخلاف التناقض في القضايا فكيف يقاس احدهما بالاخر ومن هذا ظهر ان مراد التناقض
بين المفردين عند المحقق تناقض بين القضيتين لانه باعتبار صدق المفردين يتوقف
المحقق ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة او بالعكس فذكر الاولى على سبيل التمثيل
والاولى ان يكون احدهما كما في بعض النسخ فالاختلاف جنس بعيد سواء كان
التعريف حدا او رسما لان العرض العام لا يذكر في التعريف عند المتاخرين لانه قد يكون
بين قضيتين فان قلت لا يبين بذلك التعدد اي بين تعدد الجواب قلت [illegible] يلزم
تعدد الاجوبة قوله قضيتين يخرج غير قضيتين الى الوصفي لكونهما بالعكس الى القضيتين
يخرج اختلاف غير قضيتين لانه ما يذكر للاخراج ما سوى تحول على المعرف وما يقصد ادخاله
[illegible] الحس ولم يقل وقوله قضيتين فصل لاحتمال كونه خارجة [illegible] وقوله
بالايجاب والسلب لم يقل فصل اما ذكرا [illegible] يخرج الاختلاف بغير الايجاب
والسلب قال العلامة التفتازاني هذا القيد غير التوضيح والا فيصح عدم ذكره لانه اذ
المختلف بغير الايجاب والسلب لا يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فلهذا
هذا انما يتم لو كان سالبة المحمول سالبة او يكون بين الموجبة وسالبة المحمول تناقض بحسب الاصطلاح
او لا يكون الاختلاف بين الموجبة وسالبة المحمول مقتضيا لذاته وذلك كل منهما تم على انه يجوز
ان يكون لا [illegible] الحد وتحصيل الحس الغريب زيد ساكن زيد ليس بمتحرك وقولنا [illegible]
كاذب وقولنا زيد ليس بمستطيع صادق فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا
واحدهما صادقة والاخرى كاذبة لكن ليس الصدق والكذب مقتضى الاختلاف
بل اتفاقي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته لا يخفى انه لا صورة للاختلاف
بل الصورة للقضيتين [illegible] ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة بالقوة
المضافة الى الاختلاف مضاف اليه صورة وعند المحقق مضاف الى القضية [illegible] قوله
وصورته [illegible] لا يكون اقتضاء الاختلاف لذاته [illegible] صورة القضية [illegible]

قوله لو اراد به ما يجامع الحمل بقوله بهو بواسطة او بخصوص المادة لا يصح ان خصوص المادة واسطة
فكانه تعارف فيهم انه اراد بالواسطة ما يقابل خصوص المادة فبني انه الكلام على المتعارف
دون مفهوم اللغة فذكرنا مما قلنا فبين في الايجاب فقط ولازمها المساوي اي سلب
اللازم عن نقيض اللازم لا يسلبها عن شيء فانه لا ينافي نقيض الايجاب فقط وسلب لازمها عن شيء
واما نقيض اللازم بالمساوي لانه لا ينافي سلب اللازم الاعم وايجاب النقيض كما في زيد حيوان
وزيد ليس بجسم لانه يصح ارتفاع المتساويين وعدم الجسمية بان يكون شيئا غير حيوان مع انه
نقيض ايجاب فقط وسلب ملزومها مطلقا   اما الاول فلان قولنا زيد انسان او كون زيد انسانا
في قوة قولنا زيد ناطق بمعناه انه ملزوم له ولازم له ولا يصح انه لا مدخل في اقتضاء صدق
احدهما وكذب الاخر كونه لازما   فكيف في قولنا كل انسان حيوان انه لا يصح ان يكون
الاختلاف مقتضيا لصدق احدهما وكذب الاخر في شيء من المثالين المذكورين بل
احدهما صادق والاخر كاذب لا بما هو لاجل اقتضاء على ان اقتضاء صدق احدهما وكذب
الاخر معتبر وهم الاتمام من ان يعين الصادق والكاذب وههنا لا كلام في الصادق
والكاذب معين   النقيضان المطلقان بالايجاب والسلب اما المخصوصان الى غير
غير النقيض المتعارف فلا بد ان ارتفاع المطلقين لا يستلزم ارتفاع الطبيعتين
ومعهم انه لا يتم بذلك الارتفاع وسوق كلامه في البيان على شرائط المخصوصين والمخصوصين
وبعد فذلك اما اولا فلان المخصوصة انما يكون لها عند الكلية المحصورة فالنقيضان ليسا
الا المحصورتين فان اريد بالمخصوصين الاعم من المحصورتين فمسلم او حكما لا بد فيها المخصوص
ويندفع بان المراد الاعم من الجميع والحكم لكن معقولها ليس المخصوصتين بعوده فعلها فيما
لها الحكمة وحينئذ الى بعض خصوصها واما ثانيا فلان النقيض المتعارف فلا يحتاج ان
عما ذكره من الامرين لجواز ان يكونا مطلقتين بان يكون احدهما مخصوصة والاخر محصورة ويندفع
بان المراد النقيضان المطلقان بالايجاب والسلب بالاطلاق المعهود المبين في
تعريف التناقض وذلك الاختلاف لا يمكن ان يتحقق بين مخصوصة ومحصورة فان قلت
لا يمكن ان يتحقق بين المهملة والمحصورة ايضا لان المهملة لولاها لما ناقض الكلية بل لا سلبها
الجزئية وهذا الثاني ليس بما يوجب لوازمه الاختلاف في الصدق والكذب فلا حاجة
الى ارجاعها الى المحصورة لدفع الاشتباه في الحد والاشتباه قد يقلب كثيرا ما يحمل
مساوي النقيض نقيضا والمهملة مساوية للنقيض فيحتمل التوهم لا بل الى انه الا انه

المسورة

المسورة يلتبس بعض وبعض ليس لانه مساوية للنقيض وبعض الايجاب الكلي ليس كل
فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات قد نظمها شعر فارسي هو هذ
در تناقض هشت وحدت شرط دان   وحدت موضوع ومحمول ومكان   وحدت شرط واضافه جزء وكل
قوه وفعل است در آخر زمان   ان اريد المخصوصين سوى ما يتوقف على هذه الشرائط لا يصح
هذا الحكم بالمخصوصين وان اريد المخصوصين سار قضيتان بحذف هذه الشرائط فلا نسلم لانه لا بد
من شرائطها ويندفع بان المراد الاول وتخصيصها في مقام ذكر هذه الشرائط لان المخصوصين
تمتاز عنهما شرطا وحد تخصيصها بالذكر فناسب ذكر هذه الشرائط الثمانية بها بعد ذكرهما
فالاولى ان يقول لا بد في التناقض من الوحدة الثمانية والاختلاف في الكم ولا بد في المحصورتين
مع ذلك من الاختلاف في الكم والاوجه في دفع الاشتباه ان يختار الشق الثاني ويقال
المخصوصتان المطلقتان متناقضتان بعد رعاية الوحدات الثمانية لان سلب المطلق نقيضه
المطلق وهو ناقض ايجاب النسبة المطلقة لان رفع النسبة المطلقة انما يصدق اذا لم يكن لها فرد في
نوعه وبهذا ظهر ضعف ما قيل السيد السند المحقق في هذا المقام من ان انه لا يلزم الوحدات الثمانية
في التناقض بين المخصوصتين وان لم يكن كافية بل لا بد معها من اختلاف الكم في جميع القضايا ومن
الاختلاف في الكم ايضا في المحصورة هذا والاولى ان يقال ولا بد فيهما من عدم الاختلاف في الموضوع
والمحمول الى الشرح فهنا اندراج بينا التناقض بين قضايا خارجة عن بعض هذه الشرائط
لعدم امكانها اي اجزاء الكل والقوة والفعل في موضوعها او محمولها والزمان والمكان كالشرح
التناقض بين قضيتين احدهما موجبة لها شرطين فان وحدة الشرط ظاهر لا ساقط ولا اختلاف
عدم الاختلاف في الشرط   فالاول وحدة الموضوع قيل الاولى وحدة المحكوم عليه ليشمل
العموم فلا يختص التحقق بالحمليات وفيه بحث لان اعتبار الوحدات في طرفي الشرطية غير ظاهر الجريان
ولو سلم فالمعلم بين التناقض في الشرطيات بقوله واما الشرطيات اه كما سيجيء   لعدم التناقض
عند اختلاف الشرط وذلك لان ثبوت وجود الشرط لا يجوز مع ذلك التناقض بين
مشروط وغير مشروط مع انه ليس فيه وحدة الشرط فلا بد من ابطال التناقض بينهما حتى
يثبت وجوب وحدة الشرط مثاله الجسم المفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق
للبصر اي مطلقا من غير تقييد بالابيض الا ان يقال اراد بقوله لعدم التناقض عند اختلاف
الشرط انه لا تناقض عند اختلاف حاصل له لان الشرط اما يتعاون الشرطين في اما
بوجوده في احدهما دون الاخر وسيتكلم   الرابع وحدة الجزء والكل يشبه ان يعبر عنه

الجزء فان لا بد في الحكم في احدهما على جزء وفي الاخر لم يتناقضا على جزء آخر لجواز صدق السالبة الزنجي اسود اي
بعضه والزنجي ليس باسود اي كله لان ما سوى ظاهر جلده ليس باسود اذ له بياض العين والطرف
وربما له بياض الشعر وله حمرة اللحم الى غير ذلك وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا
كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا لان بالفعل لم يكون النسبة بالقوة
الا كونها بالامكان والاتحاد في تنافي اشتراط الاختلاف في الجهة فيمنع ان يراد به النسبة بالفعل
كونها مطلقة بمعنى التسلط والمحمول وبكونها بالقوة كون المحمول بالقوة فيصير الفعل والقوة من تتمة المحمول او
نحو ذلك [illegible] لا كلية للنسبة فالمعتبر فعدة ما انه شرط ذكرها العلماء لتحقق التناقض فقول
ما ذكروها مع ان يمكن الناقص [illegible] ما عداه لانه كثيرا ما يعرض الغلط للمعاني
متشابهة الاختلاف بين القضيتين فيظن موجبا للتناقض تنبيها لاخفى رما هي الاختلاف
في الاجزاء المذكورة في التعريف اما واحد في اجل الاجزاء او في الاجزاء العامة فذكر
واحد من الامور العارضة للاختلاف تكثيرا للمتعلم في مقام التنبيه وعن هذا قاله في التحقيق
في تحقيق الاختلاف المذكور ولم يتعرضوا لان ما يعرض تكثير الوحدات التي شرطوها لا انها
مما لا يعد ولا يحصى فاقتصروا على ما نطق المعلم بعد تعويلهم لهذا المقام التنبيه وبهذا اندفع ما ذكره
الشيخ العلامة الغفاري الى الاختلاف فانه بعد الامور المذكورة لجواز ان يكون بالقلم الواسطي
ليس لكاتب اي بالقلم الذي ليس بواسطي وزيد كاتب على الكاغذ البغدادي وليس بكاتب
على الكاغذ السمرقندي الى غير ذلك فاشتراط الوحدات الثمانية لا يغني اختلاف الى الايجاب
والسلب فظهر ان الرد الى الوحدة بين الاحتمال لكن سوء العرض من تفصيل الوحدات الثمانية
والرد الى الوحدة النسبة مثلا في الاحتمال شكرا بحق المعلم فانه من مواهب الحكيم العلام
والحمد لله على الالهام واما ما قال ان الرد الى وحدة النسبة يغني عن اشتراط الاختلاف في الجهة
فانه مع اختلاف الجهة يختلفان لحلول النسبتان وكذا يغني اشتراط الاختلاف في الكمية
فان النسبة تختلف باختلاف الموضوع في الكم فيرد عليه بان الجهة كيفية الوقوع واللاوقوع
والنسبة التي شرط وحدتها النسبة الحكمية ولو لم تختلف في النسبة الواحدة الوقوع واللاوقوع
بالضرورة والامكان مثلا لا يمكن احتمالها في الكذب وان الاختلاف في الكم لا يستدعي
الاختلاف النسبة في الاتحاد الكلي وبعض ولاني الاتحاد الكلي وبعض وفي تعدد
النسبة الى بعض لعضها مما لانه ساوى النقيض ورد بالمذكورين ان وحدتين
معتبرتين راجعة الى تلك وحدات الموضوع والمحمول والزمان وشيء في شرح المطالع

الى ان الفارابي

الى ان الفارابي رد الى وحدة النسبة وحدها واورد عليه ان الفرق بين الزمان والمكان تحكم وفرق ومعه
الامام الرازي بان التصريح بالزمان لانه ملاك الامر في التناقض بحث من هذا اهتمام شانه وما
لم يكن ملاك الامر انما تفسيرا للمعقول ورد ثانيا الى الوحدتين وهو قوله ان الرد الى الوحدتين انما
يجوز اذا كانت الامور المذكورة قيود الطرفين اما اذا كانت قيود النسبة فلا بل وحدة الموضوع
والمحمول المذكورين لا يمكن تحقق بدون هذه الوحدات ولو قيل المراد وحدة الموضوع والمحمول الكليين فلا بد
التناقض عليهما بل على الذكرين وقد اورد عليه ان رد بعض الوحدات الى الموضوع والبعض الى المحمول
تحكم اذ يصح رجوع الكل الى الموضوع كما يصح رجوعه الى المحمول وكيف لا اذا عكس القضية يصير الموضوع المقيد
محمولا والمحمول المقيد موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات معتبرة تحت وحدة الموضوع والمحمول
والحمل مطلقا من غير تعيين وربما يعتذر عنه السيد المحقق بان المخصص كانه راعى ما هو الاظهر لان اعتبار
الشرط في الموضوع كاعتبار الجزء والكل اظهر واعتبار الباقي في المحمول اظهر وقد انه يقال الخمر في الدن
مسكر بالقوة ليس الخمر بل المسكر بالقوة خمر في الدن وهكذا ثم يمكن ان يقال لا بد في المخصص من
الارجاع لهذا الوجه لان الموضوع قد تخصص فلا يقبل التعدد في الزمان والمكان والاضافة والقوة
والفعل ووحدة الشرط والجزء والكل بل انه كلي الملازم والمحمول فاوجه الكلام في المخصوصين
واورد واي الارجاع ما لا بد له واحالوا عن المخصوصين على ما تقتضيه قضايا النفس لا ان قال
ان زيد قائم في جميع الازمنة لا يناقض زيد ليس بقائم في جميعها مع اتحاد الزمان وزيد كاتب لجميع الناس
لا يناقض زيد ليس بكاتب لجميع الناس وزيد قائم في جميع الامكنة لا يناقض زيد ليس بقائم في جميع
الامكنة مع الوحدات الثمانية فلا بد من اشتراط الاختلاف في الكم في جميع ما اعتبر التعدد في البعض
لانه لو اعتبر بعض الجزء في هذه الامثلة مثلا فلا بد في التناقض ولو اعتبر في النسبة فالقيود
جهات وقد اشترط اختلاف الجهة وفي ذلك انه لا بد من اعتبار وحدة اخرى سوى الثمانية وهي وحدة
الحكم فانه مع اتحاد الامور الثمانية لو قيل زيد قائم مع انه يعلم العالم مطلقا اذا العالم داخل
فيه لا يناقض زيد ليس بقائم مع ان العالم ليس وصفا له اذ الكلام فيما سوى المعتبر في الحمل
والحمل لا فادة العلم والدخول ليس متعارفا فان قلت المرشان انما يتصادقان
لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكم ليختص الكلام انه مع لا يستلزم جواز صدق المتقابلين
المذكورة عدم التناقض بين المرشين حتى يثبت به اشتراط الاختلاف بالكمية قوله المرشان
انما يتصادقان فان سند للمنع المذكور لكن ان التصادق في المخصوصين عند اختلاف الموضوع لا
يستلزم عدم التناقض بين المخصوصين كذلك التصادق بين المرشين عند اختلاف الموضوع

لا يوجب عدم التناقض بينهما فانه وقع منع انحصار سبب التصادق في اطلاق الموضوع بسند انه
يجوز ان يكون لا اطلاق الشرط فان بعض الحيوان بشرط كونه ناطقا انسان وبشرط كونه صاهلا ليس
بانسان لانه منع السند فلا يكون موجها على ان المراد بالحصر مع سنده الاتحاد في الكم واللفظ حاصل
بل اولى بالحصول مما بعد ابطال الحصر لما ذكر   فقول الشارح في جميع الاحكام اما سوالي بمفهوم
القضيتين التناقض الذي هو الاطلاق الكلي ومعنيهما لذاته وبالنظر الى محصل مفهوم القضيتين
مع قطع النظر عن خصوص المادة والخارج عن مفهوم القضيتين ويحصل الجواب ان التصادق ليس
لكون وحدة في الوجدان واما هو لكون وحدة الفعل ووحدة التعين عن معنى لحد وحده عن
مفهوم القضية واقول ان اعتبار التناقض بالنظر الى مجرد مفهوم القضية يكون باعتبار وحدة الشرط
والجزء والكل والزمان والمكان والقوة والفعل والاضافة فانها خارجة عن مفهوم القضية واقتصر
بانها قيود للحمل والموضوع فليست داخلة ومعلوم بانه لا يصح على قوله انه لم يرد بالاول وحدتين او وحدة
وقد وقع بانه الاطلاق بل لم يرد به الا في الشأن والاجمال والتفصيل   قال فلعل
الشيخ وحدة الموضوع بهذا المعنى لقول الشارح في جميع الاحكام اما سوالي بمفهوم القضية سيدا
باعتبار وحدة الذي هو خارج عن مفهوم القضية وبيان السيد على عدم الفرق بين الموضوع في الذكر
وذات الموضوع والجواب بابطال السيد ولا يذهب عليك ان ... الموضوع في الذكر لانه قد بين
في كتبهم لم يرد الاسلام بعبارة بينة بناء على المتصور بين بدليل اقوى مما سبق واذا عرفت ما الغاية بالقاء
الملك الوثاب ... عن الباب وعدي الى الان في الجواب فعليك ما ذكره السيد السند
محل المقام وان كان فيه بوهم اسهاب الاطناب فلكل ما في ... مراتب الخطاب والله اعلم بالصواب ان
قال قدس سره في شرح السوال الاول وما يتعلق به يعني ان اعتبار التناقض في الجزئين كما انه يعلوه
معارض لعدم الاطلاق في الكلية كذلك معارض لعدم الاطلاق في خصوص الموضوع وكما
اذا اعتبر الموضوع الاطلاق مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية
الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض انه علم لا بد من الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاطلاق
واجاب بان مناط احكام القضايا بانما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية
الجزئية فلا يمكن باعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئين باعتبار امر خارج عنها
فلذلك لم يعتبر بخلاف الكلية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاطلاق في تحقق التناقض
انتهى كلامه ولا يخفى عليك ان الاستفسار ضعيف لظهور ان اعتبار الاتحاد في خصوص الموضوع لا
ينفع في افادة عدم التناقض بين الكليتين بخلاف الاطلاق في الكلية فانه يفي بالكل وما قال في شرح

السوال

السوال الثاني وما يتعلق به بهذا السوال متعلق بالجواب عن السوال الاول يعني ان الحظ النظري
احكام القضايا في مفهوماتها لا الخارج لكن يعلم في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فاعلم
اعتبروا وحدة الموضوع كما يعلم سواء كان ذلك اعتبار الخارج عن مفهومات القضايا واحكامها
اولا ومع اعتبار بالاحالة الى اعتبار اطلاق الكلية في القضايا الجزئية ادفع الى الموضوع
يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج الى اطلاق الكلية اجيب بان المراد من اعتبار وحدة
الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط
آخر هو اطلاق الكلية بناء لا يخفى ان كان اعتبار وحدة الموضوع في الجزئيتين لا يغني بقوله
في الخارجة الى اعتبار شرط آخر في الحصول لانه لا بد من اعتبار شرط آخر لا في الكليتين التناقض
وحمل المحصور على الجزئية بعيد وقد يوجه ان حاصل السوال الثاني اعتبروا وحدة الموضوع
فكيف يعتبرون الاطلاق في الكلية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع او بعض الموضوع
في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض فعلى هذا قوله في الخارجة ليس على ما ينبغي
بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاط الكلية وما قرره في توجيه السوال هو المطابق
بعبارته وهو المنقول عن الشارح بهذا ولكن يدفع اما اورده على المتوهم بانه افتقار
الحاجة الى اعتبار هذا الشرط على اعتبارهم الامكان لانه لا يقال لقول البته ولا يلزم مع ذلك
الاطلاق بالكلية في المحصورتين وبالنسبة على ان عدم الحاجة يكفي للدليل على بطلان الشرط
فصلا عن عدم صحة الاشتراط لكن لا يخفى ان الفصل المعدوم فلا يبطل لذلك البيان بل
يساويه بعض العبارات والله المستعان وعليه التكلان   سلا اذا لم يكن القضيتان
موجهتين فعند اعتبار وحدة الزمان يوجب كون القضية موجهة اذ القضية التي اعتبر فيها
الزمان معين مطلقة وقتية ... اشتراط اتحاد الزمان لا يمنع لا اشتراط اطلاق
الجهة ولا التخصيص عند الا بان يراد بالموجهات الثلاث عشر التي المبحوث عنها ويدفع
الزمان الذي فيه الحكم ليس فيه فلا بد مع تلك الشرائط اي مع تلك الشرائط المعتبرة
في المخصوصة لا بد فيها من شرط آخر الا انه لا بد مع تلك الشرائط المذكورة في كل
معتبرة من شرط آخر وهو ... وهنا يحكم بعضه بعض وسواه لا تناقض بين
المطلقتين لامكان اجتماعهما باعتبار ... الايجاب والسلب الا انه فلا يصدق
كاتب ... ليس بكاتب لكونه كاتبا بالامكان ليس بكاتب بالامكان ودفع
النقض وسواء الاطلاق يحمل على صدق الايجاب باعتبار صدق السلب باي

[illegible] على الجهة

ترجمه

واحتمال الجهة لا يحتمل النقيض مع جهة فاحش الباطل   لكون الضرورة بين الجهات في مرتبة للطالع
لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على وجوب اختلاف الجهة في الضرورة والامكان
والضرورة الجزئية لا بحسب الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء في ان الرفع الجهة
اعم من رفع الجهة النسبة فهو ما يشمل الجهة ولما كان هذا المدعى كالمشتبه على ما اراد الضرورة والامكان
على ضرب من الفصل بينها وربط لان رفع النسبة الموجهة كما انه اعم من رفع الموجهة بما انه رفعها
الموجهة بجهة اخرى فيستدعي ان لا يكون نقيض الموجهة موجهة ولان رفع النسبة معيبا بوقت معين
مساو لرفع النسبة في ذلك الوقت فلا اجعل صاحب الكشف نقيض المطلقة الوقتية المطلقة
الوقتية وتكرر معه بان سلب النسبة في وقت معين انما يتحقق بانتفاء ذلك الوقت فلا يستلزم
تحقق الرفع في ذلك الوقت وهذا ذكرنا ما ذكره صاحب الكشف لان رفع الاطلاق
ليس اعم من اطلاق الرفع والا لتحقق مع اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق الرفع الا مع
مساواة رفع الامكان العام ليس اعم من الامكان العام الرفع والا لم يصدق امكان الايجاب
مع امكان الرفع   اعلم اولا اني قلت الشرح في بيان معنى النقيض الناقض لئلا يشكل عليك
الجمع بين تعريف المذكور للتناقض وتعريف نقائض الموجهات فان الاختلاف والنقيض لذاته
الشامل للصدق والكذب لا يتحقق في تلك النقائض ولا يخفى عليك ان الاحتياج الى هذا العلم
معدوم فلا ذلك حسب لا يساعد تعريف التناقض اشتراط الاختلاف في الجهة لان النقيض
لذاته صدق الموجبة وكذب نقيضها وهو اعم مفهوما من الموجهة بل الاكتفاء بالاختلاف
بالكمية تحقق التناقض بين المخصوصتين لا يعقل صحته بدون هذا العلم او السلب في النقيض لا يتأتى
لذاته الايجاب الكلي والسلب الجزئي لا يتأتى لذاته الايجاب الجزئي النقيض   ان نقيض كل رفعه شيء
بل ان هذا الذي ذكره يرفع المنافات بين مفهومي تعريف التناقض ومعنى النقائض يتأتى
مفهومي التعريف ولو كان نقيض كل شيء رفعه لم يكن نقيض السلب الايجاب فلا يكون التناقض
اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب ولذا قال المحقق السيد في هذا المقام ان صحته بان يراد
بالرفع الاعم من الرفع وما يساويه ولا يخفى انه لا يدفع ما ان يراد بالنقيض انه الاعم من النقيض وما يساويه
ولا يساعده المقام لانه ذكر توطئة للتحقيق في الاطلاق النقيض على مساوي الرفع وبيانا
لوجه صحة تعدد الاقتضاء في تعريف التناقض بقوله لذاته مع اطلاق النقيض على امور لا يوجد
فيها ذلك الاقتضاء ويصدق تعريف النقيض بالرفع او ما يساويه على ما ليس نقيضا لا حقيقة
ولا مجازا مما يلزم مما لا يعتبر فيه وجوه الطرفين وكذا ما قال ان الاولى ان يقول رفع كل
شيء

شيء لا بعضه بعد عن المقام على انه لو علم ان رفع السلب ليس نقيضه بل الايجاب فان كنت فاشتراط
في اقسام النسب المعاني بعد الخ السامع والكل والسؤال فاستمع لما يلقى الكل فقول الرفع
كالايجاب والسلب معناه ادراك ان النسبة ليست بواقعة ولا يخفى انه ليس نقيضا ولا مؤدى النقيض
بل مدار النقيض اللاوقوع فانه ينافي الوقوع فمعنى قوله نقيض كل شيء رفعه معنى كل شيء اي كل قضية
ما سلم سبيل على اللاوقوع فالمراد بالشيء القضية الموجبة التي هي اقرب من الشبهة من السالبة فان قلت
فلا يصح قوله هذا العذر يكون في اخذ النقيض لانه لا يكون الا في احد النقيض الذي لانا نقول
اخذ نقيض الايجاب يرشد الى اخذ نقيض السلب لان الناقض من المناسب لا يخفى على ذي بصيرة بل في
نفس صحة ان هذا كاف لاخذ مطلق النقيض وهذا اندفع انه لو كان نقيض كل شيء رفعه لكان السلب
نقيضا للايجاب ومع السلب على انه لو تحقق ان نقيض الشيء رفعه لكان اطلاق النقيض على الايجاب
تجوزا لكن لا يصح   فصل لما بين مفهوم شرط النقيضين المتوطئة عرفه بقوله لما فهم والادلة قوله من
القضايا المعقولات لجعلها متعلقة بقوله مفهوم   فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض
عليها تجوزا وشاع هذا التجوز الى ان صار شرطا لحقيقة ولم يتوسعوا في لفظ التناقض مع ذلك
ولذلك فرق الشارح بين نقيضه ومساويه قال بعد فان قلت لم لا يلزم بعد اللازم حتى يصح انه
اطلق عليه النقيض بان اراد بلفظ فاما تحقق بين ادلا بد كل انسان حيوان نقيضها بقولنا ليس بعض
الناطق حيوانا قلت كانه اكتفى الشارح باشتراط الوحدات فان تلك الشرائط المذكورة للتناقض
للموجب وشمولا سبيل نقيض لما يرى فلتكن الشرائط المطلق التناقض حسب اكتفى بمطلق اختلاف الكمية
واشتراط اختلاف الجهة يكاد الاشارة   ولم يكتفوا بالعذر الاجمالي بان نقول كل شيء رفعه وما يساويه
من التعريف والثاني اولى   فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اي ما يصدق على احد
الامرين من المفهوم الاعم لا لخصوصه بمفهوم الجزئي وبه رد لما قال شارح المطالع ان ذكره في نقيض القضايا
ليس شيء منها نقيضا لها بل مساويا له واختاره السيد السند وبيانه لان الامكان العام والامكان
نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما هو المراد ان الامكان العام سلب الضرورة من الجانب المخالف
للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون يكمله العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية
على ما ذكر وليس رفعها حتى مفهوم السالبة الجزئية بل يلازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعلى هذا
نقيض المحصورات فالمراد بالنقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لا ربما مساويا لما هو النقيض
الحقيقي لا احد الامرين كما زعم هذا كلامه وفيه بحث لان الشارح لا يجعل المحصورات بل نقيضها و
المحصورات على ان القضية المسورة ليس كل نقيض صحيح للايجاب الكلي   اذا عرفت ذلك فنقول

كأنه إشارة إلى أن الفاضل في عبارة المتن فيعتبر الضرورة المطلقة للتفصيل الإجمالي السابق عليه اعلم قوله
ولا بد في التوقيتين من الاختلاف في الجهة وليس يتوقف عليه صحة أن وجوب الاختلاف في الجهة لا يوجب
أن يكون بعض كل قضية في جهة ما ذكره وعكس جعله للتوزيع إذ المراد بالاختلاف في الجهة أن يكون الكيفيتان
المتقابلتان بحيث لا تجتمعان صدقا وكذبا لذات الاختلاف في تعين السابق على وجه ذكر
فتأمل ولذلك أمكن الإيجاب … إنما لا يحتاج إليه لأنه إذا ثبت أن الإمكان سلب الضرورة
ثبت أن الضرورة نقيضه لأن النقيض من الجانبين وهذا ما يدل على أن الشيء يجعل
قوله نقيض كل شيء رفعه … ظاهر … وبالنقيض يجب عليه … هذا البيان العموم والأولى
بعكسه … هو التحقيق الذي لم يحرره الشارح فإن قلت هل ثبت بيان النقيض بين الإمكان
العام والضرورة التناقض بين الممكنة والضرورية قلت نعم لأنه إذا تحقق بين نقيض الحقيقتين
شرائط التناقض الجميع وبين الممكنتين أيضا فقد تحقق التناقض بين المحمولين على اعلم
أن التناقض الجميع بناء على نقض الإمكان العام سلب الضرورة عن الجانب المخالف لو أما
لو فسر بالامتناع عن الجانب الموافق فالإمكان العام … ونقيض الضرورة قوله
أي سلب سلب ضرورة سلب الذي هو بعينه ضرورة السلب في الفعلية بحيث بل هو
… فلا تنافي بين الإمكان العام والضرورة تناقض جميع إلا أن يقال … شعري
… ما جعله المتن … ولا شيء … أو بطلانه فلا فائدة في الراجح
… لأن السلب في كل الأوقات ينافي الإيجاب في البعض … العكس … المنافاة
في الصدق والكذب ولا يراد أن منافي الشيء لا يلزم أن يكون نقيضا للشيء ولا مساويا
لنقيضه قال الشيخ في شرحه للمطالع لم يثبت بذلك كون نقيض الوقتية المطلقة العامة
لأن الإطلاق لم يعتبر في الوقت … فيما ليس زمانيا بل ثبت بذلك كون النقيض الدائمة
المطلقة المنتشرة ولكن أن يقول لا يصح أن يكون المطلقة المنتشرة أعم نقيضا للدائم لأن
رفع دوام السلب لا يستلزم الإيجاب في بعض أوقات الوجود لجواز أن يكون رفع اللزوم
السلب بانتفاء الزمان في حق الموضوع فيكون … الدوام والإطلاق الوقتي هنا
فيعتبر الدوام الإطلاق العام الذي هو أعم من الإطلاق الوقتي فيقول نقيض
دوام السلب رفعه ويلزمه الثبوت في الجملة أعم من أن يكون بالثبوت في جميع الأوقات أو
في البعض فقط أو لا في وقت ونسكر البيان لا حاجة إلى هذا البيان لأن إثبات
كون شيء نقيضا لشيء يكفي فيه إثبات أن الشيء الثاني نقيضه قال الشارح ونقيض المشروطة

العامة

العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف … عبارة المتن
ومعنى بحسب الوصف بشرط الوصف لا في وقت الوصف وفي المطالع عرف الحينية الممكنة بالتي حكم فيها
بالثبوت أو السلب في بعض أحيان الوصف … لأنهما لا يتناقضان إما أولا فلأن أول
من أن الضرورة بشرط الوصف يجامع سلب الضرورة في وقت الوصف إذا لم يكن الوصف ضروريا
وأما ثانيا فلما قاله الشارح في شرحه للمطالع شرح العبارة هذا وإنما يصح لو كانت المشروطة
هي الضرورة ما دام الوصف أما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة
ضرورية لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه
كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالإمكان حين هو كاتب ولعل شيئا آخر … شرط
الوصف عند الفضلاء التي أوردها المحقق والشارح هذا كلامه وذلك لا يرد على عبارة المتن فكأنه لذا
لم يتعرض له الشارح هنا وإن كان عبارة المتن أولى في بيان المطالع … يشهد
لأن معنى المتن والشرح واحد لكن المثال لا يبقى عليه شيء في مقام الاعتراض وإن تمسك به
في دفع الاعتراض على أنه يمكن تصحيح المثال … ولعل المثال أو في العلاقة …
في إيراد الاعتراض المذكور ههنا فإن قلت لم لم يتعرض للحينية الممكنة والحينية المطلقة في تحقيق
الموجهات مع أنه يحتاج إلى معرفتها في باب الأحكام قلت لأنه أراد التمييز بين الموجهات المشهورة
وحصر المشهورة في كل موضع دعت إلى ذكر شيء منها فعرفها … ذلك المجموع …
ما هو قد ذكر لكن رفع المجموع أي … رفع أحد جزئيه لا على التعيين أي نسبة كان … وهذا المعنى
على أن … لا … المطلوب من
… رفع أحد جزئيه لا … إلا مع رفع المجموع … أحد … والإشكال
أن رفع المجموع أخص من أحد … لو رفع أحد جزئيه لا على التعيين ظاهر
أن قوله لا على التعيين … لا بالنوع … أن يقال ورفع أحد الجزئين
هو … أحد الجزئين لكان الإشكال أن يقال … لا على التعيين
أحد بعينه الجزئين ورفع أحد الجزئين سواء أخذ بعينه الجزئين لا على التعيين يعني العناد
الكلية … لا … والبعض المركبة لا … أنه لا اختلاف بين المردد القضية
في الإيجاب والسلب ولا … النوع لكون أحدهما كلية والأخرى بعضها ولا اختلاف
في الجهة ولا … إلى أن … المراد بالاختلاف في الكيفية والجهة والإيجاب في النوع …
… بين بعض البعض والأصل أو بين أجزائها لأن أحد البعضين معلوم من ذينها

قوله

وقال قوله تعالى خطوطه قوله مترددا ساويل يتردد وفي بعض النسخ يتردد وذلك أي أقرب بعض
المركبة على عبارة المص وذلك بظاهره إشارة إلى الحكم المذكور فيلزم التعقيد الإشارة إلى أنه
مستغن عن البيان بعد ضبط حقائق المركبات في بحث الموجهات وضبط حقائق البسائط
في ما سبق وتكلم في البيان في البعض لأنه يوجب التعطيل في الباقي إلا أنه صرف الشيء
إلى أحد التفصيلين حيث كأنه جعل الإشارة إلى وجه يركب فيحصل حقائق المركبات كالبسائط
ثم جعل العبارة معي كونه أقرب لهذا المعنى ويمكن أن يجعل ذلك إشارة إلى أحد بعضي الجزئيين
وسوابعه من التكلف لكن قول المص يجعل أن بعضها أما الدائمة اللادائمة أو العامة الموافق
أقرب مما ذكره الشارح وكان الأنسب بما ذكرنا أن يقال يجعل أن أحد بعضي حر ككلها
أما الدائمة اللادائمة أو الدائمة الموافق وفي قول المص يجعل أن بعضي الوجودية اللادائمة أما
الدائمة اللادائمة أو الدائمة الموافق نظر وإن سوّاه الشارح لظهور كذبه إذ ليس بعض اللادائمة
اللادائمة اللادائمة الموافق بل المفهوم المردد وبهذا الاسم يرد به البعض بين
الشيئين على البعض المردد بينهما وقد وقع الشارح في شرح المطالع غير مرة فكن
على بصيرة وإن قال حقائق المركبات دون قوله بالمركبات لئلا يذهب الذهن إلى
أن الكلام متوجه على ضبط مفهوماتها ويعلم أنه مسوق لضبط أن كل مركب أي حرشى
مركب إلا وجودي يناقض البسائط بحيث يعطيها على الحقائق ولكن أن يجعله إشارة إلى وجه يركب
البحث عن بعض القضايا المركبة في العكس يلوح بعضه أنه ليس كذلك بل أراد
بالنقيض ما ساواه ليصح ما حمله عليه أولا وبالنسبة إلى تكلم الأعراب وأقرب من
النقيض الحقيقي إلى المجازي لأن النقيض الحقيقي ليس له مفهوم محصل ولأن المقام مقام
يعقل ما بان وفي النقيض لأنه مناط الأحكام في العكس وما أو به قوله وذلك جلي الخاه
في جميع الإحاطة له بحقائق البسائط وحقائق المركبات ليس بواضح لأنه لم يعرف
حكم نقيض جميع المنتشرة والوقتية وما يشبه في الضرورة في وقت ما فلم كم بهالكل
الضرورة وأما والوقتية المطلوبة ما حكم فيها بالضرورة في وقت معين والمنتشرة ما حكم فيها
بالضرورة في وقت ما وهذا أربع بسائط غير مشهورة يتفرع الحسية الممكنة والحسية المطلقة
سبعة غير مشهورة وأما المركبات الجزئية فلا يتكلم في بعضها ما ذكرناه فإن قلت
في الكفاية يدل على أنه في نقيض الجزئية لا بد من الاتي الذي في نقيض الكلية مع زائد فيكون
نقيضه المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين على وجه خاص وليس كذلك إذ ليس في نقيض

الوقتية سوى في بعضها على عرف الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وبعض الوقتية بعضها جعلت المطلقة الممكنة الوقتية صح

الجزئية

الجزئية مرددا بين نقيضي الجزئيين حتى يلزم قضية منفصلة مركبة من نقيضي الجزئيين بل مرددا بين نقيضي
محمول الجزئيين مقيدا بالبعض جهة الأصل وسلبه مقيدا كذلك حتى يصدق قضية حملية شبيهة بالمنفصلة
وإطلاق نقيض الجزئيين على سبيل التسامح فلعل سنعرف أن المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين
لكل واحد واحد في قوة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين للكل واحد واحد وأمثالها ثم
أقول يكفي في أخذ نقيض جميع المركبات المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين لكل واحد واحد
لو ملك الشيء عن سابه فلو عرف الجميع كذلك لكان أقرب إلى الضبط وكان
الشيء في الحلق أسهل لأنه لا يحتاج إلا إلى إبطال واحد لحلاف ما إذا قيل منفصلة
فإنه يوجب الحاجة إلى إبطال قضيتين فإنه إذا أريد أن يلحق المحمول بالبعض أفراد الموضوع
أنه هذا في المركبات من اللادوام وأما المركبات المشتملة على اللاضرورة فيوجبه أنه يكون
ثبوت المحمول ضرورة بالبعض وسلبه ضرورة بالبعض فيكذب الجزئية اللاضرورية والممكنتان
الخاصتان أو الدائمة والضرورية فلو قال المراد أن يلحق المحمول بالبعض أفراد الموضوع
بالضرورة وسلبه عن البعض بالضرورة لكان البيان شاملا للجميع بل الجميع بعضها
أن يردد بين نقيضي الجزئيين لكل واحد واحد ظاهر هذه العبارة الموافقة لعبارة المتن
غير صحيح إذ الترديد مقيد بين فالصحيح أن يردد بين نقيضي الجزئيين لكل واحد واحد والمراد
بالحق الواضح وأشار المص بقوله هذا إلى أن لأحد النقيض طرفا وهي بلد واحدة
ما ذكرناه الشارح سهما وأراد أن يذكر تمامه في شرح المطالع فإن أراد بتمامه فعليك في بيان
إصلاح وجه الترجيح إلى الإحاطة بها فانتظره فمعاني تلك المادة كل جسم إما حيوان
دائما أو ليس بحيوان دائما ظاهر هذه العبارة الترديد بين قضية موجبة كلية وسالبة جزئية
دائمة ويمكن أن يحمل السالبة على أن لا كلية لعامة فالحمل على الترديد لكل فرد فرد حتى يكون
الترديد بين عرضيتين بالعموم لا يساعده العرف إلا أن يصطلح عليه في بيان نقيض
المركبات ويحمل على أنه مفهوما لا ينافي في استعمال يرديد لكل واحد واحد على تلك
مفهوما يلقي رجوعها إليها واستلزامها إياها وإن الشارح في استعمال الحرف الثاني على
الأصل لأن الحرف الثاني كالأولى قضايا متعددة في القصد إذ ثبت تعاد واحدة
إجمالية لضيق العبارة فليس فيه إجمال لأن كالأولى وإن ادعى صحيح الترديد الغير
المشابه إلى القضايا الثلث الحملية فقوله أو ليس بنبت ولاح إلى أن أراد بقوله
أو ليس نفس الحكم على كل واحد واحد على حدة بالسلب حتى يكون القصد فيه إلى قضايا مختصة

اجلها العبارة المصنف لكن لم يحتج بعد ذلك الى التفصيل فلا يحمل قوله ولانه وان كان المراد
ان الكلية الدائمة مع ذلك لا تلائم العبارة للترديد بين كل واحد واحد بل الترديد في الجميع
بين قضيتين كليتين على انه يتجه انه يجتمع مع الاصل في الكذب وان كان المراد ان كل
الجزئية الدائمة فيتجه انه لا يتجه الترديد في كل واحد واحد وانه يجتمع مع الاصل في الصدق
فحمل الشامل ولا يصح حمل بيان البعض وان ليس ما اعتبر الحق البيت فلا بد ان يراد الحسن
ويمكن ان يشكل ويقال المراد بقوله ويحمل على سلبه مطلقة ان القول المذكور ربما يحمل
على الكلي ومع ذكره في البيان ان كل واحد من الافراد وعلى تقدير صدق هذا القول لا بد
في ان يثبت له المحمول دائما او يسلب عنه الدوام وفي كل واحد على تقدير صدق هذا القول
يحمل الامرين فالمراد بقوله الجزء الثاني ما ذكره في البيان لان المفهوم المردد لكل واحد
واحد يجد ما يقع في هذا المقام في حلول المحمول لا الدوام مع كثرة الوارد ولا تعاقب لحاريك
في حلول الحق الاحد الواحد فهو طريق بان لا حد النقيض والعبارة الواحدة بالنقيض
حاصله في خلاف الاول فان قلت كان المركبة الكلية في ظاهر الكلام الاستفسار
في التفاوت بين الكلية والجزئية في كفاية الترديد في احدهما بين نقيضي الجزئين لاحد النقيض
وعدم كونه في الاولى مع ان في كل منهما يحتاج في تفصيل ورفعه بوضع احد
الجزئين ويمكن ان يقتضي له دليل احد النقيض للكلية المركبة ويعارض لرفع دليل عدم كفاية
الترديد بين النقيضين الجزئيين في احد نقيض الجزئية لان موضوع الايجاب في المركبة
بعينه موضوع السلب ورد على ان نقيضي الجزئين على هذا الايجاب بان نقيضي الجزئين وعدم
كون الترديد بين نقيضي الجزئين نقيضا للمركبة الجزئية لا يوجب عدم كفاية الترديد بين نقيضي
الجزئين والترديد بينهما لتحصيل نقيض المركبة الجزئية لحصول نقيض المركبة الكلية والجواب انه
اللهم الا ان يراد ان الترديد بين نقيضي الجزئين ان حلل المركبة فيها في تعدد التحليل يوجد نقيضها
ويرد ان المركبة الجزئية بعد التحليل قضيتان جزئيتان يختلفان ايجابا وسلبا مع اتحاد موضوع
احديهما بان يلاحظ عين الاخر وانما جاز وجوب الاتحاد ثم التركيب فعدم قوله لان هذا
الترديد لا يكفي في الجزئية وكون الترديد بين نقيضي الجزئين على ما اختار المعترض لا ينافي في ١٢١
قوله لعدم الكفاية بل الله لم يلتفت الى ما ذكره في بيان احد النقيض في الكلي بالترديد
بين نقيضي الجزئين وكان وجهه ان احد النقيض للجزئين على ما هو الحق يوجب مزيد تحقيق
يطول بيانه بامثل تعرضه للمبتدي فبنى الامر على ما هو ظاهر الجزئين فلم يكن في الجزئية ما يكفي

بالكلية

في الكلية فراد واختلافه ما يكون وليس بعد ان يحمل المتعلم وانه بيان المصنف وهو المراد على موضوعه
فان بعض الشارح ونقيضي الحسبان الترديد بين نقيضي ذاتي الجزئين لا باعتبار خصوصهما في التركيب فانه لم
يعرف بعضها وأما الشرطية فنقيض الكلية لم يذكر بعض الخصوصية الا انها يعلم بالمقايسة
والشيخ اشار الى انه قال المصنف ما لا نعدها ولا يكفي في النقيض المواقع في الحملي الا مع
من الاتحاد في النوع وربما يعرض عليه ان الاتحاد في الحملي لازم فصلا عن الاتحاد في النوع
كيف وقد سبق ان نقيض المركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين وهو منفصلة مانعة
الخلو فقد سبق ان مانعة الخلو نقيض هو قضية حملية مركبة وهو فرع او لا ثابتا لا بد ان يكون
سالبة في نقيض المركبة المنفصلة بل حملية مرددة المحمول وثانيا بان البيان بهذا لحق النقيض
الحقيقي ويمكن ان يقال نوع الشرطيات من الحقيقة ومانعة الجمع والخلو ولكن ان يدرج فيها
المخصوص المص في عكس المستوى الظاهر ان العكس يقال بالاشتراك على معنيين
وتخصيص التعبير بالمستوى والاضافة الى النقيض واما وصفه بالمستوى لان هذا العكس طريق
مستو لا انتقال فيها ولا اعوجاج بخلاف عكس النقيض فانه ليس طريقا واضحا وفي قال الشيخ بالمستوى
لمساواته مع الاصل في الصدق والكذب فيتجه عليه ان المستوى بهذا المعنى لا يستلزم الواحد
بل لا بد له من سعد والثاني بهذا المعنى العكس المستوي وانه مشترك بين عكس النقيض بطريق
القدماء والعكس المستوى نعم لو قال لمساواته مع الاصل في الطرفين لكان لخصوصه بهذا
العكس ثم العكس يطلق حقيقة على المعنى المصدري وسيق منه ويطلق مجازا على القضية الحاصلة
بالعكس فيقال العكس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية ولكن صدق الاصل صدق العكس الى اخر ذكره
شرح له الش في شرح المطالع وما سوى احكام القضايا بما هي قضيه لان الاحكام من
القضايا ولهذا قال المص المقالة الثالثة في احكامها فقوله في احكام القضايا بالعكس — في القضايا ما ه
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول ثانيا والثاني اولا وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والثاني اولا لا نرى اولا الشاس بالنا وكن يطلق القضية على المعقوله والملفوظ
يطلق العكس على الملفوظ والمعقوله فالتعريف اما للملفوظ فيحتاج في تعريفه الى بيان
الى كل حيوان انسان مع انه عكسه اذ تسمية اللفظ بالعكس تابع لتسمية المعقول منه بالعكس
والمعقول من هذا اللفظ هو العكس والتعريف الصحيح جعل الجزء الاول او هو او ما هو في المعنى
ثانيا والثاني اولا وما هو في المعنى اولا ولا يرد على نقض الكلي الجزئي بالعكس الى بعض الحيوان
كلي مراد الكلي الجزئي مع انه ليس بعكس لكنه خرج بقوله مع بقاء الصدق واما المعقولة

كما يدل عليه قوله الآتي فالمراد بالجزء الأول والثاني جزءان في الذكر لا في المعنى إذ على أي تقدير يرد بعدم
الموضوع على المحمول وسند منع بإرادة الأول والثاني في الذكر والرتبة فالمراد بالجزء الأول والثاني
جزءان في الذكر لا في المعنى كما هو المتبادر من الجزء لأن ما حصل جزءا من القضية سوى المذكور والموضوع
الحقيقي إنما يوصف بالجزئية لأن الموضوع الذي يكون معه في الواقع والتوزيع على التصوير
والتوضيح والتمثيل فإن الجزء الأول والثاني من القضية الحقيقية سوى ذات الموضوع الخ
مع أن الجزء الأول والثاني من القضية الخارجية الحقيقية سوى ذات الموضوع ووصف المحمول وإن بني
على المذكور وحقيقة الشرطية فلو لم يحمل الجزءان على الذكر يلزم في تعريف مطلق العكس لا يصدق
التعريف على العكس الحملي ولا بد من نقض القضايا المحصورة لخروج الطبيعية لأنه ليست ما لها
موضوعها في الحقيقة حتى لموضوعها في الذكر لا عكس للطبيعية فإن قولنا الحيوان جنس لا ينعكس
إلى قولنا مفهوم الجنس حيوان لا يقال فعلى هذا يلزم أن لا يكون للمنفصلة عكس إذ لا جزء
ثاني فيها التعريف فلا يصح التعريف أو ما وجهت به التعريف فإنه ما صرح بأنه يعني ... بأنه
ويمكن أن يراد الشبهة بوجه آخر وهو أن يقال فعلى هذا يلزم صدق التعريف على ما ليس بعكس وهو
جعل مقدم المنفصلة تاليا والتالي مقدما مع أن الأمر صرح بأنه ليس عكسا وحمل ما ذكر على
هذا الكلام على أي تقدير بأنه لا اختصاص له بإرادة الجزئين في الذكر بل لو أريد الجزءان
في المعنى يلزم لأن المنفصلة جزءاها في الذكر بأن جزءا القضية بعينهما ويمكن أن يقال بالنظر
إلى المعنى لا يتميز المقدم والمعاند حتى يتحقق جعل الأول ثانيا والثاني أولا وإن تميز
في الذكر لأنا نقول اللازم أن المنفصلة لا عكس لها أي لا يلزم أنها لا عكس لها أحد بهم ولكنه يتكرر ...
عكسها ومن المنفي عن المقدم ... الأمر ... بالذكر والطبع ... الأعداد ... ويحتمل أن
يتصرف في التعريف ... هذه الإرادة بأن يراد بالجعل المعتد به المؤثر في الواقع فيصح
مع أنه لا عكس للمنفصلة على ظاهره ... وفي شرح المطالع إلا أنه لا يرى أن حمل التعريف
على ... المسامحة ... بالرعاية ... وبعض الناظرين ظن أن
بعض كلامه ... وليس ... العلامة ... أي كون المقدم
والتالي متغايرين في الذكر لأن الحكم فيهما بالتنافي بين شيئين فلا يتميز المحكوم عليه وبه
في محله وموضوعه لأنه يرده ... المحكوم عليه ... المنفصلة ويسمى المحكوم عليه
مقدما والمحكوم به تاليا ... الحكم بالتنافي الحكم ... التالي للمقدم ولا الحكم ...
كل من ... وإن قال جعل الجزء الأول ثانيا بدل الموضوع بالمحمول ... عدل عما ذكره

بعضهم

بعضهم ليشمل عكس الشرطيات وقال في شرح المطالع طرفا القضية أولى من الموضوع والمحمول لذلك
وقيل إن من خرجه بذكر الموضوع والمحمول جعل المعرف من عكس الحملي ولذا قدم بحث العكس
الحملي على الشرطيات فيحمل عليه ذكر الموضوع والمحمول لكنه يحمل على النص ذكر الجزء الأول والثاني
أو الطرفين لأن مقصوده بالتعريف العكس المطلق فليس تعريفه أولى من تعريف
وحده ولا يحمل تعريف المطلق أولى من تعريف قسم منه لكنه يليق بمقام آخر وحمل عبارة الشارح
على هذا المعنى بعيد ويمكن أن يقال اختار الجزء الأول والثاني على الموضوع والمحمول الذكري
لأن المتبادر من الجزء ما سوى المذكور في القضية بخلاف الموضوع فإنه المتبادر منه الموضوع
الحقيقي وليس المراد بقاء الصدق أن الأصل والعكس يكونان صادقين كما هو
ظاهر مفهوم العبارة بل المراد ما يعارف عند مستعمل هذه العبارة في تعريف العكس عبارة من
أن الأصل بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس إلا لاستحق التعريف طردا
بكل إنسان ناطق بالنسبة إلى كل ناطق إنسان وعكس بعض الجاهل إنسان إلى كل
إنسان جاهل وللاعتراض أنه لا حاجة للشارح الأولى بعد قيد بقاء الصدق للزوم
ولا إرادة بعد التعريف كما قال الشارح في شرح المطالع وشرح العلامة التفتازاني في شرحه قوله
وإنما اعتبر اللزوم في الصدق يعني أنه اعتبار اللزوم في الصدق ومن وجه اعتباره في
التعريف لإخراج ما ليس من العكس بمثل ما ... قوله ولم يعتبر بقاء الكذب مع إمكان اعتباره
وأما عدم اعتباره فلئلا يفسد التعريف بخروج عكس الإنسان حيوان بالنسبة إلى كل حيوان
إنسان ويحتمل أن يكون مراده أنه اعتبر اللزوم في الصدق وحمل بقاء الصدق على لزومه ولم
يعتبر بقاء الكذب مع بقاء الصدق ولم يقل العكس جعل الجزء الأول ثانيا والثاني أولا مع
بقاء الصدق والكذب ليشمل حمل بقاء الصدق على اللزوم ولا يحمل أن يعطف الكذب
على الصدق ولا يلزم لأن بقاء الكذب ليس معنى أنه لو فرض الأصل كاذبا بكذبه يكون
العكس كاذبا بل على ظاهره أي بقاء الكذب متحقق في الأصل وإن وقع الاصطلاح على معنى
ليس هذا اصطلاحا اتفاقيا بل بعضهم عليه ما بحث وهو أنه بعض القضايا التي لم تكن
في الأكثر صادقة لأنه بعد التبديل إلا موافقة لها بعينه وجدوها في الأصل لا ريب في أنه موافق
كما في كل إنسان حيوان فإنه بعد التبديل يصدق بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بإنسان
ولم يرد إلا لم يجد في البعض موافقة له أو لو كان كذلك لم يصح اعتبار بقاء الكذب في مطلق العكس
وبعد وأنه لا وجه لقوله في الأكثر لأن المعتبر اللزوم لا بحسب العادة وذلك لا يوجد إلا موافقا

الكنوز ولكن دعوه بان اللزوم لا بواسطة انما هو بعد هذا البعض فلو كان اللزوم بحسب المادة
بكل لا اخير والاوجه في الاصطلاح ان العكس الذي سنتكلم في باب العكس هو الموافق في الكيف
فلذا لم يلتفتوا الى الحمل على التعريف ثم نقيضه لازمة للاصل بعد التبديل فانه لا يستلزم
لان العكس على ما نقل المحقق السيد السند في هذا المقام نقيضه اخص نقيضه لازمة للنقيضة بطريق التبديل
موافقة لها في الصدق والكيف ولا بد ان يراد بلزوم الصدق لزوم بغير واسطة او حاصل من
التبديل والا لم يلزمه الاصل بواسطة صدق الاخص كذلك ولا يذهب عليك ان في نقل المحقق
ان قيد الموافقة في الصدق مستدرك بل مضر لانه يقتضي اشتراط صدق الاصل بعد اعتبار لزوم
العكس فانه يمنع ان يراد ما هو نقيضه الاخص منه لانه ربما يلزم الاصل ما يساوي العكس في لعدا
قال فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه النقيضة لازمة للاصل وذلك بالبرهان
المطلق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك النقيضة ليست لازمة للاصل ويظهر ذلك بالتخلف
في البعض ولم يجعل الاثبات موقوفا على ابطال المساوي ولا يذهب عليك ان اثبات اللزوم
بالبرهان اذا لم يكن اللزوم بينا كلزوم الايجاب الجزئي للايجاب الكلي   قوله بحسب العادة بعدم عكس
السوالب وبعدم بعض الموجبات لا ينافي كون العادة بعدم عكس السوالب لان ذلك نادر بالنسبة
والعادة ما هو اكثر وقوعا او دائما ويقابل العادة النادر ومن لم يعرف العادة قال اراد به الجمهور
والاولى للبعض عموم الموجبات ومنهم صاحب المطالع   لان منها ما ينعكس كليا وقال العلامة
التفتازاني ولا بد في بيان عكس الموجبة ما يتوقف على معرفة عكس السوالب وفي تقديم لان عكس السوالب
اقرب الى الضبط لان المنعكس منها الا نسبتين من الكليات واشهر الجزئيات بخلاف الموجبات
ولان عكسها معلوم بخلاف الموجبة فان المنعكس منها غير معلوم في الانعكاس لعدم واشعاره   قال
وان كان سلبا الضرورة اورد على عدم الموجبات شرطها   والاضبط لانه احاطة بجميع افراد
بخلاف الجزئية فالامر لا يخلو الا البعض مع كون قوله فقولنا بعض الحيوان ليس بحيوان الامكان العام
هذا مبني على تخصيص الاتفاق بما يكون الواقع في حكمهم واما على قانون القوم اشتراك الاتفاق
بين الحي والنفس فالجزئية ليست كذلك   لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم
اللازم لازم واعترض عليه بان العكس لازم للنقيضة بغير واسطة فلو العكس لازم بغير واسطة
هي بدليل آخر كما اشار اليه وصرح به الشارح في شرح المطالع ثم بحث على ان الاعم لازم الاخص انما
هو في الموجبة الكلية الا انه قد ثبت الاخص على وليس ان الموجبات المخبرة في النسبة
بين المواد مطلقة عامة لاحتمال او الموجبة الكلية الضرورية فتامل   اعلم ان معنى انعكاس

النقيضة

النقيضة لازمة لها العكس لان معنى انعكاس سور الكلي ان العكس نقيضة لازمة للاصل لو ما
كلما ولا حاجة في دعوى اللزوم الكلي الى ان ينعكس ضرورة على تلك الحال دعوى لزوم الانعكاس
بل لو ادعت مطلوبه يبنى على ذلك الدعوى ولكن ان تقول معنى انعكاس الضرورية الكلية مثلا
انعكاس كل ضرورية كلية على ان ابطل بل قضايا فلكه كلية فيحتاج اثباتها الى البرهان المطلق
على المواد كلها ولا يكفي بيان العكس في مادة واحدة وفي معنى عدم انعكاسها عدم انعكاس
كل ضرورية مطلقة فيصح ذلك بعدم الانعكاس ضرورية واحدة   بل يحتاج الى البرهان يطلق على
جميع المواد لا يقال يجوز ان يقام براهين متعددة على اقسام المواد فيحصل الجميع لزوم العكس
في جميع المواد لانا نقول تلك البراهين اجزاء للبرهان المطلق على جميع المواد في هم
والا لصدق بعضها ولا امكن صدق بعضه لان اللازم لزم لزوم الشيء او امكانا
البعض منه لا وجه ومنع قوله ونعم على انه على تعدد وجه يفضي الى الاحالة فلزوم
الكل فلا يلزم بكل لان الحكم بالاستلزام وجه لا تحصل البيان ابطال الامكان بان شئ
المستحيل ولا حاجة الى اعتبار امكان المحال لا كما ذكره الشارح في شرح المطالع وتبعه السيد
في حواشي هذا الشرح وذلك ان منع قوله لصدق بعضه على ظاهره ويعرف المعلوم بمؤنة ما
ما هي لزومه لان في اللزوم يستلزم امكان الانفكاك والارتفاع معه فرض الارتفاع
فظاهر عدم امكانه من لزوم المحال   وهذا الحبس يلزم من تركيب المقدمتين واحد فلا
يلزم الكل لازما له سواء كان احدهما او سبعها فالمؤثر هو كون الكل لازما للمركب تام احتياج
بعض العكس بالاصل وفي التصريح قوله فيلزم محالا الى الاحتياج واذا كان الاحتياج مع الاصل
المفروض الصدق محالا كان العكس لازما معنى قوله فيلزم العكس فانه يلزم صدقها على تقدير
الاصل فهو يؤدي الى دعوى اللزوم المطلق خلافا بدا انه لا يستقيم كونه لازما مع نقيض العكس
لجواز ان يكون لازما اجتماع النقيضين مع الاصل فيلزم الاجتماع محالا مع امكان
النقيض والاصل الا ترى ان استحالة اجتماع النقيضين لا تستدعي استحالة شيء منهما
ولا يذهب عليك ان ما ذكره من الدليل لا يكفي في اثبات العكس المذكور بل لا بد من بيان ان
الضرورية ليست عكسا للضرورية والدائمة لان العكس اخص نقيضه لازمة من السوالب وكانه
اكتفى في ذلك بابطال ما ذهب اليه بعض الناس فانه لو صح يبطل انعكاس الضرورية الى
الضرورية ويمنع ابطال انعكاس الدائمة الى الضرورية فان الدوام المحكوم في هذه
المادة الموجبة لا يمكن ان ينعكس الى الضرورية والظاهر انه لا حاجة الى البيان المذكور قوله

لا يصح ان يكون الارتباط لبعض
بعض ان يكون او الا يزال بينهما
لا يصح ساكنا والا ... العكس

لا لانعكاس فان من تأمل ادنى تأمل علم ان سلب مفهوم عن جميع الافراد مفهوم بالضرورة
او دائما يستدعي دوام عدم اتصاف فرد ما به فرد ومع ذلك لا شك انه يصدق السلب الكلي اللازم ههنا
سواء جعل هذا المفهوم موضوعا او لا وذلك لا يقال لا نم كذب بعض ب ليس ب الى قوله لصدق
سلبه عن نفسه قلنا كيف يصدق سلب الشيء عن نفسه مع ان السلب نسبة لا بد لها من امرين وهذا
كلام لا وجه له لانه يستقيم عند الحمل في قولنا بعض ب ليس ب لا يصدق ومع عدم الحمل لا يقال بل لانه
يستعمل معه مركوب اللازم الى اللزوم فاذا لم يتصور عند الحمل سلب الشيء وتوهم اللزوم
من تركيب المفهوم فهو كاذب لان الكذب فرع الحكم كالصدق وما قال به من انه يصح سلب
سلب الشيء عن افراده مما لا يتبع في قولنا الجزئي ليس بجزئي فان هناك سلب الشيء
عن نفسه لا يصح سلب الشيء عن افراده بل معنى سلب الشيء عنه انه بعض الشيء من حيث انه معروض
ليس وتصور بهذه النحو الصورة والسعي حيث بين تحول ومعه بحيثية الوجود موضوع
فلا يعد بعد الاعتبار لو صدق بعض ب ا دائما بعض ب ما هو موضوع ليس ب البعض
او ادامه مطلقا صح بان وجود بعض ب لا ينافي عدم بعضه وعدم البعض يكفي لصدق العقد
المذكوره والدليل على وجود هذا البعض ان موضوع المطلقة بعد موضوع الصغرى لجواز
امكان صدق موضوعية بحكم الاكثر بالامكان قوله باما القولين ذو بالحكار اى دائما لا شيء من ج
ربما يكون بالضرورة لا يقال اذا لم يكن المعرف عند الوصف الامكان كي موضوعها العارى بل يوجد
البعض كما هو مذهب الشيخ فو الجبار من الشيخ او المذكور فانه مما نبه عليه الشيخ آخر هذا البحث وفعل
السيد السند فتعكسان جزئية عامة كلية يمكن بيانه بان المحصل ان له الكلية العرفية في
وضع المحمول والموضوع بحسب الحمل كان في ذات اصلا فتعود ان له الكلية العرفية الطرفين
لا يمكن اعلام اى من سر كان فيصح بعض ب ليس ج حين هو ب سوا اذا كان الاصل العرفي العامة
اما اذا كانت المشروطة العامة فيصح ما سواء فيصح من وقت بالضرورة بعض ب ليس ج حين هو
معقوله فيصح بعض ب ليس ج حين هو ب اما بعدها او بالضرورة بعض ب ليس ج حين هو
صدق المعطوف لظهور ارادته او نقول لازم النتيجة مرتبا لجعل بعض ب ليس ج حين هو ب
فيصح لاحدهما ولازم الاخص ولكن في اثبات العكس بطريق الخلف ان يعلم بعض العكس مع ما
سواء اعم من الاصل او يقع ما هو يثبته ومن الاصل ملازمه لنتيجة الحال فيبطل نقيض العكس
فيعود اذا صدق بالضرورة لا شيء من ج ب ما دام ج صدق لا شيء من ب ج ما دام ب والا
فبعض ب ج حين هو ب ونضمه مع ما هو اعم من الاصل وهو لا شيء من ج ب ما دام ج فيصح بعض

ليس ج حين هو ب وهذا الطريق واضح وان لم يتوجه الى الآن وهو البين ان الاول لا يستلزم
الثاني ما هو بين لجواز العقل انفكاك الثاني عن الاول وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام بل لا بد في كل
لزوم غير بين عند الثاني لا ينبغي العكس المذكور بل ينبغي العلم على ان القول اذا ثبت التنافي
بين وصف المحمول والمحمول ذات الموضوع ووصفه ثبت التنافي بين وصف الموضوع والمحمول
الموضوع وذات المحمول والا ثبت وصف الموضوع للمحمول ذات الموضوع ووصف المحمول فلا يثبت ما في
بين وصف المحمول والمحمول ذات الموضوع ووصفه لاجتماع الامور الثلثة فتأمل
واما صدق اللادوام في البعض الاقرب ان يقال ان اللادوام في الاصل موجبة كلية مطلقة
عامة فتعكس الى موجبة جزئية مطلقة عامة وهي اللادوام في البعض وهو موجبة كلية مطلقة عامة
وهي اللادوام في الكل وكلية في وهكذا ان انضمام الموجبة الكلية الى قضية جزئية لا يوجب
عكسها كلية كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا انضمت الى احدى العامتين او غيرهما لا تنعكس الا ان دليل
عدم انعكاس الموجبة الكلية مع الانضمام بخلاف دليل عدم انعكاس السالبة الجزئية بعينه الموضوع
في صورة الانضمام وعدم بقاء الدليل على العموم الذي كان له قبل الانضمام وعدم بقاء المحمول مطلقا
وربما يقال اختيار ما ذكره المص على هذا الطريق الاول لكونه مطابقا لاصطلاح ههنا الى الوهم قوله
لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع الطالما بساكن ما هو يصدق وان قيل قولنا
لا شيء من الكاتب بساكن ولو لم يكن من تحريك الاصابع لكان عامة بل له انه قصد الى الساكن
الا انه نبه بذكر الاصابع الى وقت سلب السكون عنه وسوابه لا بد له من تحرك الاصابع لان
من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض لو اكتفي في التحرك بتحرك جزء منه لا يصح عد الارض ساكنة
فصلا عن كونها ساكنة دائما اذ لا محالة يتحرك اجزاؤها بالعوامل ويتصل انفصالها من مكان الى مكان
فذكرها ان الثوابت الكلية ثم ما عرف من الثوابت شامل لجميع ما هو يصدق ساكنة ليستنبط
عند التنبيه على نحوها وما لا معارض لا وقد يحمل الاشارة الى وجه ما الا ان له الجزئية مما يليق الكلية
في التباين من التفاوت بينهما في الانعكاس وعدمها قال لما انعكس عكسا عرفيا عامة لا يقال الحكم
بان العكس لا بد اذا انما وصف الموضوع ووصف المحمول في ذات الموضوع يحكم صدق الجزء الاول
من ان له صدق عكس الجزء الاول بلا خفاء والجزء الثاني موجبة جزئية مطلقة عامة وهي تنعكس كنفسها
على ما سيجيء بل انعكاسها كنفسها ضروري لانا نقول لو لم يتم هذا الدليل يلزم انعكاس العامتين
الى العرفي العامة فيجب وجوه لا يظهر صدق ح في ان لا الحكم اللادوام قد يجوز ظهور بناء
صدق ذ على حكم اللادوام يحكم من الشارح واما عبارة المص فقد ح بالفعل وب الخ للادوام اسكت

السالبة فهي معنى بيانه متعلقا بالحكم مجملا عليه وليس ح ما دام ب كان دعوى الوصفين
اذا اعتبرناه على ذات بعينه كل منهما في وقت الا انه كذلك دعوى ان الوصفين اذا ما ثبتا في ذات
واحدة لم يثبت شيء منهما حاله في وقت الآخر ظاهر فالطريق الاظهر ح ان يقال ليس ح ما دام ب
التمسك بالدعوى السالبة وربما يدفع السالبة بانه يصدق دائما بعض الحيوان ليس بانسان
ما دام حيوانا ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان ما دام انسانا صدق بعض ب
ليس ح ما دام ب لا دائما فان قلت الصدق باعتبار الحكم ظاهر من البيان لانه اذا فرض
صدق ح وب على صدق اللادوام واذا فرض البيان صدق العرفية العامة في فائدة بيان ...
بقوله فانه اخ قلت فائدته ود صدق كل جزء الى ما يتعلق به في تقديم الشرطية هذا ومراده بقوله
وما صدق عليه ح صدق لما انه ما صدق عليه ح بعد صدق ب واخص الاربع الفرقية
الضرورية اخص من المشروطة العامة المعدودة من القضايا الثلث عشرة المحوية فهاهنا وجه ليس يلزم الاخص
الاعم من وجه ليس لازم الاخص من وجه فلا يلزم المشروطة العامة من بيان مادة التخلف لانا نقول
هذا الطريق آخر لبيان عدم انعكاس اخ سوى طريق السابق بل ان هناك طريق راجح لسهولة
وقلت سويته فلا يلزم العدول عنه الى هذا الطريق من يكره فلا يندفع لهذا الجواب بل الجواب
انه لم يتعرض له اصلا والظاهر انه في بيته له من له ادنى فطانة فاراد التنبيه على طريق آخر واما انه سوق
بيان عدم عكس الجزئي بطريق عكس ذكر ان في على بيان عدم عكس الجزئي عدم على بيان عدم عكس الكلي
اوله وام الموجهات التي لا تنعكس الكم كلها البيع راجع الى العدو مع حفظ الاصل فيكون
في قوة دعوى انعكاسها اخر فلا يتوان المقام معان بيان العكس في العكس الكلي لا يستلزم البيان
العكس نعم اكتفى في اثبات العكس الجزئي بانه في العكس الكلي لان اثبات العكس الجزئي سوق على
مقدمتين ان الجزئي لازم الاصل والكلي ليس لازمها اذ لو كان لازما لم يكن الجزئي عكس ولذلك
الجزئي لازما في غاية الظهور اذ لابد لصدق الاصل من مقارنة الموضوع والمحمول في ذات وتجدد
ذلك يلزم العكس الجزئي وبيع العكس الكلي كان احوج الى البيان منه واستلزام الخاص على كل
افراد العام الاولى وكون حمل الخاص على كل افراد العام واما الاستلزام فموضح بينه الملغ
واحد على من جمع القضايا التي هي من النسب في الجهات اي بالضرورة او دائما او
ما دام ح الاولى او بالضرورة او دائما اي ~~بالضرورة او دائما بحسب الذات~~ او ما دام ح
وكانه عطف على المحذوف متعلق بقوله بالضرورة او دائما اي بالضرورة او دائما بحسب الذات
او ما دام ح وقت ان يصدق بعض ب ح حين هو ب لا يكفي في اثبات ان العكس حينية مطلقة

مالم يثبت

مالم يثبت ان الضرورية والدائمة والمشروطة والعرفية العامة مطلقة وكانه لم يتعرض لبيان حمله لظهور
احتمال كون العنوان ضروري لذات الموضوع وغير دائم والاعتراض بان ما يستلزم الى المطلقة
المطلقة لان المحمول الضروري او الدائم لذات الموضوع اذ له بحسب وصف الموضوع لا في له
فيثبت ح بوصف الموضوع لذات الموضوع فيصدق الحينية المطلقة بناء على جواز
سلب الشيء عن نفسه وعن ذاته فان معنى الثالث العرفية وضع الموضوع بالمحمول
لا سلب المحمول عن الموضوع فقط فلا يكفي في صدقها انتفاء الموضوع بل لابد من السابق
ايضا ونفي الشيء عن نفسه لان الاصل يوجب صدق ح موجودا ولان العنوان
موجبة فيكون الموضوع موجودا الان صدق العكس يوجب وجود الموضوع فلا يصح
صدق نفي العكس الذي اخذ معدومة موجبة على عدم موضوعها فلانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ح ب او بعضه صريح في قوله وبعضه نفسها على ان الاستدلال
على عكس الموجبة الكلية والجزئية او يتوهم اختصاص الاستدلال بالكلية قوله واما في الجزئي
واما اللادوام ونحن نقول اما اللادوام فلان لادوام الاصل ملزوم لادوام
العكس لان دوام ب الدائم يوجب دوام ح يستلزم لادوام ح وبعضه الى الجزء الثاني الذي
هو اللادوام لم يكتف به لان اللازم هو ان الشيء من ب بالاطلاق لا يستحيل كالتحال لا
شيء من ب دائما لان يسلب الشيء عنه دائما في الا بالاطلاق فالجزء بان يعرض
الذات الذي صدق عليها ح وب ما دام ح لا دائما فان قلت لا يلزم الاحتياج الى الفرض
ويجوز ان يكون في وصف الوضع قلت يستعمل الفرض في التحقيق والمقدر لكن يستعمل ان فيهما
فان قلت لا حاجة الى الفرض وان يكفي ان يقال الذات الذي صدق عليها ح وب ما دام
لا دائما ب ونقول فليس ح بالفعل الى او ما يساويه قلت فرض ذلك في الاقتصار
التعرض بجميع الموضوع وب والمحمول ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على
البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى احتمالا لكن اخذ بما انه لو اجرى هذا الطريق
في الاصل الكلي واقتصر عليه لتم وكفى الا انه وضع البيان في الاصل الجزئي موضع النقض
وعبر عن هذا الطريق بالبيان في الاصل الجزئي لانه يتم في الاصل الجزئي والثاني انه
لو اختار احد الامرين لتم وكفى وسواء اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على
البيان في الاصل الجزئي لانه اذا ثبت العكس في الاصل الجزئي ثبت في الاصل الكلي لان
لازم الاعم لازم الاخص وح ايضا الطريق واقتصر على ما في كثير من النسخ وعلى التقريرين

بحرانه ممنوع لمكن ان بعض الظن ليس من داب المناظرة الا ان يقال هو ممنوع لو قصد الاعتراض
كما كان مشهوره كلامه ساقطا واما الوارد فيرد النسبة كما شهد به كلامه ههنا فلا اسلم الى ذلك والنسبة على الامر
منهم اولو لاه لم يكن مشهوره ساق كلام المص انه كما يشعر بالطلق الاتي الا الاصل الحكم لا يشعر بالاتفاق
الاتي الاصل الجزئي   والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة اقول الحكم
انعكاسه بيان واضح لان عكس هذه القضايا بالخلف المطلقة العامة الاخص منها غير حاجة الى الخلف بالعكس
بان يعبر الوضع مطلقة عامة لجامع الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام فاذا فعل كذلك لا
يصدق العكس مطلقة عامة لانه لو لا يلزم صدق نقيضه معه وهو محصورة من حيث هي اخص لا
للعموم في بيان عكس القضايا بالخلف في الخلف مطلقا سواء بان المط بابطال نقيضه كما هو في
سواء كان الابطال بضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا او بالعكس النقيض ليبطل بانعكاسه
الى ما ينافي الاصل المفروض الصدق وليس عكس النقيض خارجا عن طريق الخلف الا ان يخص
الخلف بما كان العكس اصطلاح معارض لمطلق الخلف لا يوجب لهذا الدعوى وعبارة المص وان شئت عكست
نقيض العكس في الموجبتين يحتمل ان يراد به ان شئت عكس نقيض العكس في الموجبتين لتمام طريق الخلف فكلتيهما
ورثتها وجه وهو النقيض بالموجبتين هو ضم نقيض العكس مع الاصل اما بعد او كل من ذلك على كونه
او مع [illegible] كما يحتمل   وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا هو عنوان الذات فيحصل منه حمل
وضع وحمل وضع الموضوع والمحمول فيحصل جعل الحمل محصل منهما [illegible] على هيئة شكل من الاشكال
يحصل مفهوم العكس بالا ان مفهوم العكس ينتج من المقدمتين المرسلتين واما لان [illegible] اجزاء
العكس ينتج لها وتحصيل عام العكس لحصول هذا الجزء [illegible] فرض [illegible] الساد [illegible] بان
قيل [illegible] وليس [illegible] بالفعل ليحصل بعض [illegible] ليس [illegible] بالفعل من المقدمتين المرسلتين على هيئة
شكل الثالث ولهذا قلنا ان المراد بحمل وضع الموضوع والمحمول ليس مجرد الحمل [illegible] ساور
وان ما قيل ان الافتراض يكفي وان بعد ذات الموضوع بوصف المحمول وحمل عليه وصف الموضوع
او لكن يحصل مفهوم العكس من غير حاجة الى تاليف المقدمتين فيها بان المقدمتان مستدركتان في
السقوط اما اولا فلان لا تتم معه مما دليل لانه لا منهما مستدرك فكيف باحكام طريق اخرى الى
المط لا مدخل لها في هذا الطريق واما ثانيا فلانه يحصل بتعين ذات الموضوع بوصف المحمول
وحمل وصف الموضوع عليه الا مفهوم العكس هو اصل المط ولا يتم دليل ولا دليل الا
بتحصيل المقدمتين من حمل وضع الموضوع والمحمول على الذات المعين بوصف ثالث فلا [illegible]
مفروض [illegible] بحث [illegible] وسواء العموم وان [illegible] الاشتراط الافتراض على حجية الشكل الثالث

فلا ينعكس

فلا ينعكس بمنزلة الشكل الثالث لان فرض الموضوع شيئا معينا سواء اعتبار ذاته غير معقول بوصف
الموضوع لتمكن حمل الوصف على الذات ولا يلزم حمل الشيء على نفسه فليس ههنا وصف ثالث يحمل وسطا
بل يحقق التمسك بالافتراض والتصديق بانضمام وصف الموضوع والمحمول الى ذات هي تمكن من قضيته
ان المعين بالمحمول ينسب له الموضوع   بخلاف الخلف فانه يتم بجمع بعض يجري في الكلية على الموجبات
والسوالب المركبة والبسيطة لانه يسوي في جميع الاقسام الكلية كما هو الساد لان المص بين انعكاس
السالبتين الخاصتين الكليتين بعكس النقيض لا بالخلف لانه لا يلزم من عدم بيان المص وعدم وبانه
فيهما بل لو بانه لم ينعكس من بيان انعكاسهما بالخلف بل لان اثبات قيد اللادوام في عكس الخاصتين
الجزئيتين لا يمكن بطريق الخلف بل لا بد من الافتراض وسوان يشتكي بعض العكس اما بعض عكس تمام
العكس او اما بعض عكس جزئيهما كما سياتي   قلنا فلم سمي على الطريق الاول لكن الى نقيض
الموجبتين ويؤيده قوله فلكن ان يعكس نقيض العكس في الموجبتين والا فقد نبه على طريق عكس النقيض
انه فيهما كما ذكرناه لكن انا   لنصدق نقيض العكس الاصل او الاخص منه لم يعمل الحامل
من العكس ليكون نقيضا للاصل بل ربما يكون اخص منه قال بانعكاس ليحصل ما ينافي الاصل وعلم بل لتحصل
ما ينافي الاصل ولم يعمل سهما لتصديق نقيض الاصل او ما ساواه او الاخص منه مع كونه محالا لانه لا يبرح
المنافي للنقيض في النقيض بل حرف ان المراد بالنقيض ما هو او ما ساويه   وسواه هي من نقيض
الاصل في الكلية بحسب الكم وهي غير المطلقة العامة من حيث الجهة انه كما سمع ومن اذا كان الاصل في ثانوله
اما في الرابعتين والعاملتين والخاصتين فلان نقيض عكوسهما جزئية عامة اي نقيض عكوس نقيض
الرابعتين والعاملتين ونقيض الجزء الاول من الخاصتين في العبارة منا مح واما الكبرى اي خصيص
نقيض نقيض الجزء الاول لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة ولا يمكن اثباتها بطريق العكس لانها
نقيضها موجبة جزئية وهو جزئية الجزئية الحنيسة لا ساوي الا لكن الجزئية المطلقة العامة بل نقول لم يتوجه
نقيض الجزء الثاني لان في بيان عكس الموجبتين بطريق عكس النقيض والجزء الثاني سالبة جارحة كما هو بعده
وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها وذلك لان العرفية العامة اخص من الحكم التي هي
التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية
اللتين هما نقيضا العاملتين سواء كانتا مقصلتين او في اي خاصتين لان المثبت بطريق العكس هو
عكس الجزء الاول من الخاصتين كما عرفت في قول المص المجموع هذا العام واخص من نقيض الخاصتين
لان الحينية الممكنة والحينية المطلقة نقيضا الجزئيتين الاوليين من الخاصتين ونقيض الجزء اخص من نقيض
الكل لان نقيض الكل المفهوم المردد بين نقيض الجزء والمفهوم من الاخرين فالعرفية العامة التي هي اخص

من بعض ما ج ب بعض ما هو أخص منه بعض ما ليس بحال من أفراد العنوان والواقع
والمنافي للموضوع بالوجود يستلزم فلا يعقل عكوسها سالبة عن وجود ذاته وعكسها إلى عكس الى انه
الى انه يعقل ما بعينها او عكس الى الذاتية التي هي بعض الجزء الاول من المستثنى وبعض بعض من
الاخص من البعض وانما في الوجود بمعنى هو بعض الجزء الاول منهما معلوم اخص من بعضها
لما ذكر في السعة السابقة وعمومها والمساوي العرضي   على ما مر من الممكنات يعلم به عكوس الموجبات
ما انه لا يجوز ان يصدق السوالب فان نفي عكوسها تعكس بعضها التي هي الموجبات تلزم منها المعلوم
في الدوام فانه يعقل بعد ذلك وقت لان عكس الوجود يعقل منه الى ان يكون ما قد عكس الجزء الى
انها ممكن بيان عكس كل ما في ٢ يعكس بعضه وسبع المسائل انما في اعتبار وجوده مساو
مع ما المتقدمين ذهبوا الى انعكاس الممكنين ممكنة اي الممكنين الموجبتين ممكنة عامة اما
عدم انعكاس الممكنة الخاصة الى الممكنة الخاصة فليس للجزء لان الخاصة ممكنها سالبة ممكنة وقد عرفت ان
السالبة الممكنة لا تنعكس فلا تنعكس الممكنة الخاصة الا باعتبار وجود الايجاب فلا تنعكس الا ممكنة عامة لانه
معروض بانعكاس الممكنتين حينئذ مطلقا لا دائمة بل لانه في الممكنة الخاصة يجوز ان يكون وصف الموضوع
ضروريا فلا يصدق في العكس سلب ضرورة الايجاب واما سلب ضرورة السلب فلازم في وصف
الموضوع فان قلت انه يلزم الفقهاء بانعكاس الممكنتين ممكنة عامة سيدي حكمهم بانعكاس كل
ما هو اخص من الموجبة الممكنة الخاصة لانه قد عرفت انها اخص من الممكنة الخاصة وان السالبة الموجبة
لا فرق بينها في الممكنة الخاصة الا في اللفظ ولذا ظهر انه لا وجه للتوقف في انعكاس الموجبة الممكنة
الخاصة بعد ظهوره على البرهان لعدم انعكاس السالبة الممكنة الخاصة ولا للتوقف في عدم انعكاس الموجبة
الممكنة العامة بعد ظهوره على البرهان على عدم انعكاس السالبة الممكنة الخاصة والممكنة الموجبة العامة اعم من الممكنة
الى هنا انه لو قلت كل ما كان ممكن الوجود ينعكس لكان لازما للكل ما سواه اخص منها ولا يلزم من ان يكون
عكسا لكل ما هو اخص منها اذ لا يلزم للعكس من المساواة في الكلية فتامل   وهو ان يؤخذ ذات
ج و ب متصفة بالامكان فيصح اي بالامكان فينعكس لا بالامكان لا يصح ان يكون العكس ممكنا لتوقف
على ان لا يصدق في العكس الا ما ... قد صدق ... على ان العموم اعتبر ومذهب الفارابي
اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وسواء اعلم
مذهبه على ما هو مذكور على كلام القوم الاول ان كلامهم تام اذ لعلهم لا يظهر توقفهما على انتاج
الصغرى الممكنة في الشكل الاول بل لا يلزم توقفهما على انتاجها في الشكل الثالث الا ما ... على
الشكل الاول فان قال الثاني ان قوله مع الكبرى الضرورية في قوله او على انتاج الصغرى الممكنة

مع الضرورية

مع الكبرى الضرورية مسلم لان الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول اصلا سواء كانت مع الكبرى
الضرورية او غيرها والثالث في قوله كل ما هو اخص تحقيق ليس على ما ينبغي لانه ليس بطلانهما
سواء وسبق بقوله غير محقق يكفي تنبيه   واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما
هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنتين لا يخفى انه لا يلزم مما ذكره ان لا تنعكس
الى الممكنة العامة من وجهين احدهما انه لما لم تنعكس فلا يلزم تنعكس الى الممكنة العامة اصلا وثانيهما
ان اللازم ج بالفعل فلا يلزم في العكس ٢ بالامكان لثبوت ما سواه اخص منه قول
واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي الخ فلا وجه للتوقف في الانعكاس ووجه
بل علله ان حكم بالانعكاس بعدان اختار في مباحث القضايا مذهب الفارابي
قال السيد السند المحقق اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو
مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة
جزئية ممكنة عامة ويلزم الممكنة منتج في الصغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون
النقض بالمثال المذكور مدفوعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب
زيد فرس واذا اعتبر الاتصاف بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ وعلم المتأخرين يجب ان
لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف المحقق في المكسات لا حاصل له هذا كلامه وفي ان
اعتبار ان اختيار مذهب الفارابي لا يوجب الاندفاع النقض بالمثال المذكور ولا يلزم
منه انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فلا اقل من دليل ودليله انه لا ينعكس الممكنة الموجبة
العامة كنفسها انعكس السالبة الضرورية كنفسها بطريق العكس كما سلف الشارح وثانيهما
ان قوله ويكون النقض بالمثال المذكور مدفوعا منعلق بدعوى لزوم انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها فينبغي ان يتصل بها ويليها ان قوله فتوقف المحقق الخ لا يتوجه على قوله
لحال ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام اذا التوقف لا يناسب عدم ثبوت شيء من هذه الاحكام
بل ثبوت عدم هذه الاحكام فالاولى ان يقال انه يمنع هذه الاحكام والاولى ان يوجه للمحقق
ويحمل ان يلزم التوقف فيما هو الحق من مذهب الفارابي والشيخ او التوقف فيما هو مقصود
الشيخ من الفعل هل هو الفعل في نفس العقل او الفعل الخارجي كما نقلوا والتنبيه على انه
مردود بين الكلام في القضايا على مذهب الفارابي وفي مباحث العكس على مذهب الشيخ
وحكم هنا بالتوقف في قوله هنا واما المكسات فحالها في الانعكاس وعدمه غير معلوم
لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وعلى

اتباع الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق بنتيجة
دالة على التردد حيث لم يعلل كل منهما باطل   الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة
عدم الموجبة لان الايجاب اعرف وما يقوم مقام الجملة ان السالبة لا ينعكس بها كلية
الجملة سحق العموم لان الكلية وان كانت سالبة اعرف من الجزئية وان كانت موجبة لانها
اصدق العلوم واضبط للجزئي في السوابق لان الشرطيات ليست من مسائل العلوم
اصطلاحي بلزم الكلية اعم واضبط   بالحلول الخ تحكم الشان لعكس البعض يصدق
بعض الاصل او الاخص منه   واما اذا كانت اتفاقية وكذا اذا كانت مطلقة فلا
ينعكس لاحتمال الكلية الصدق باعتبار اتفاق العام فتدبر   فلم يعتد بعكسها
لان معاني الاتفاقية والحاجة والمنفصلة ساقطة في عدم افادة عكسها ووجه عدم الافادة
الجلي عدم انتاج الجزئي بالطبع فيقول الشان شبهها ليس الا في العبارة وان فسر
الاوضح ان يقال ان الاتفاقية والحاجة والمنفصلة لا يعتد بعكسها لعدم انتاج جزئيتها
بالطبع ولا يذهب عليك ان موافق التالي للعدم في الاتفاقية ليس بموافق المقدم له
لجواز ان يلزم التالي الاخص المقدم فلم يوافق له جزئية مع موافق التالي له كلية فيعتد بعكس
الموجبة الكلية   قال وقدماء المتطفلين الخ بان المستعمل في العلوم عكس النقيض بهذا
المعنى واما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها كذا ذكره السيد السند المحقق
اقول مع في لو البيانوس المتقدمين في اعتبار العكس لم يستعمل الحكماء في العلوم لان
العلوم باحثة عن احوال الموجودات وعكس ثابت في الكليات الصادقة وان لا تثبت في الكليات
العرضية وهي عدل عن الاعتبار في العلوم   ثم جعل نقيض الجزء الثاني اولا والاول
ثانيا مع بقاء الكيف والصدق الاول بالثاني وما ثانيا اولا وجاز ذلك مع اختلاف
عاملها بوجود شرط وهو عدم الجزء فانهم قالوا ويؤكده قوله مع بقاء الصدق لكنه
اذ لا يكفي بقاء الصدق بدون بقاء الكيف ولا فائدة لقوله والحق انه قد يلزم العكس
فيما حاصله من التبديل كالضرورية والمطلقة والدائمة الى غير ذلك والعكس اهم فلا بد   بهذا
من قيد يخرج السلامات التي ليس يعكس بان يقال جعل نقيض الجزء الثاني اولا والاول
ثانيا ويحصل الحق قضية لازمة للاصل من هذا التبديل ولولا اعتبار هذا القيد
لم يصح تعريف قوله فاذا قلنا كل انسان حيوان الخ على انا لا نريد لزوم عكس ذلك
فلكن بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان فلما   كل ما ليس بحيوان ليس بانسان

بعض

بعض الحيوان المركب منه ومن جزء السلب ولهذا اكتفى في جانب المحمول بليس بحيوان وزاده
ما في جانب الموضوع لرعاية اذ لفظ الكل لا يصدق الى ليس بحيوان كما يصدق الى
لا حيوان وان ليس بحيوان لا يقع محكوما عليه في عبارة الشان كما يقع اللاموضول فقول
وينعكس بعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هو فان قلت لا يصدق
بل بعض ج ليس ب وكل ج ب لجواز ان البعض ليس ب في وقت وب في وقت
آخر فلم يرد بقوله كل ج ب المطلقة العامة فانها لا تنعكس بل بالضرورة او دائما مثلا
وانعكاسه الى كل ما ليس ب ليس ج دائما والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل وينعكس
بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب بالفعل وقد كان كل ج ب دائما او بالضرورة
وقوله بعض ما ليس ب ج بمعنى بعض ما ليس ب دائما او بالضرورة لان الاصل
ضرورية او دائمة فلا يحمل عليه شيء والحاصل انه ذكر السبب المشترك في هذا المثال الا ان
المحال اللازم معتبر في حينها ويمكن اثبات انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بان الموجبة
الكلية اما مساوي او اخص واخص وقد ثبت ان نقيض المساويين متساويان ونقيض الاعم
والاخص اخص واعم وكذا يمكن اثبات عدم انعكاس الموجبة الجزئية بان الموجبة الجزئية قد يصدق في امرين من
بينهما عموم من وجه وقد ثبت ان نقيض الاعم والاخص من وجه قد يتباينان تباينا كليا
ويمكن اثبات انعكاس السالبة كلية كانت او جزئية بان السالبة قد يصدق في المتباينين وقد
يكون بان الاعم والاخص من وجه وقد يكون بان متباينين تباينا كليا وعلى الاول لا يصدق السلب
الكلي فاللازم هو السلب الجزئي في الاول سواء اعتبر من المتباينين اذا الموضوع
الاعم من وجه او مطلقا لا لازم ان الكلي بعضا بها متباينين او في الاول الاعم والاخص مطلقا وفي الثاني
قد يكون بان الاعم والاخص من وجه وقد يكون بان متباينين او السالبة كلية كانت او جزئية قد يصدق من
الموضوع الاخص والمحمول الاعم مطلقا وحينئذ مطلقة منتشرة وكذا من طرفي بينهما تساويا او
عموم من وجه ولا يلزم في صدق السلب الجزئي في عكس هذه الصورة دليل فلم يلزم ولا هذا
الشان   والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس سالبة جزئية ولا تنعكس كلية لصدق لا شيء من الانسان
اوليس بعض الانسان بفرس وكذب اللاشيء من اللافرس بانسان او بعض اللافرس
كالحجر انسان   فلما تعذر تلك الطريقة غير السويف بل عبرة الاصطلاح جعل عكس النقيض
بازاء مفهوم آخر ما جعله المتقدمون باثره اذ لا يصح تعريف مصطلح المتقدمين لهذا التعريف
والمراد بقوله لما سعوا او لم يهتدوا الى دفع المنع ولا الى اثبات الدعوى بطريق آخر غير
التعريف

والنقض المنع لا يكفي في التوقف فيه على ان اثبات العكس بما ذكروه موقوف على ابطال العكس
المذكور لانه اخص بما ذكر عكس ما ذكروه فلم يبطل لزوم الاخص لانتفاء لزوم الاعم عكس
وان المنع المذكور ليس الا منع جاء في دليل انعكاس الخلف فترك ما ذكروه بالكلية لا يتوجه
هذا المنع بل لا بد من القدح في دليل انعكاس الشرطية الخاصة فكانه ينبغي ان تذكر ههنا قدحا
في انعكاس الشرطيات الخاصة وهو انا لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم اذا
كان لا في نفس الامر فيجوز ان يلزم المحال محالا اخر فان المحال جاز ان يستلزم المحال ولا
يمكن دفعه بان التوقف عند العقل وهو انما يتم عند الله بالسلب اشارة عكس الحلي واما بالنسبة
الى عكس الشرطية فلا يتم لان الشرطية معلوم الانعكاس على طريق المتأخرين الا انه لولا
تعلق غرض المقام بوجه قدح انعكاس الشرطية على طريقتهم لانه لو لم تعكس الشرطية على
المذكور يوجب ان التوقف لا الى ما عرفت وهو بل الى ما ساوى عكس الشرطية
على طريقتهم وقد يدفع المنع بالقضايا الطرفية فيجب السلب لا يصح العدول فعلى هذا يلزم
صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج يصح ان يكذب الطرفين وسالبة الطرفين
مساوية للموجبة المحصلة وان كانت السالبة المعدولة المحمول الحكم فيها واقام الدليل على انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها ثم الدليل على انعكاس السالبة الجزئية سالبة جزئية لا سالبة على
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فذلك يكفي في الرد على القادح في دليل انعكاس الموجبة
كنفسها فانه قدح في الدليلين معا . والمراد بالقضية ههنا في المحصل بعد
هذا السؤال قائل ان والمراد بالثاني الاول ههنا بالقضية التي هي الاصل كالاول الثاني
في تعريف عكس المستوي فان اخر بها فيها بالعكس فكل من القضية الحاصلة بالتبديل والقضية التي
هي الاصل بعينه الا ان الاشارة في احدهما الى عكس اعتبارها في الاخر فاحفظ السر وكن
من المجتهدين يعني باخذ الجزء الثاني من الاصل ويجعل الجزء الاول بعينه يريد ان القضية الثابتة
حاصلها ما يوجد من الاصل بان باخذ الجزء الثاني من الاصل ويضم معه السلب ويحصل بعينه ويجعل
الجزء الاول بعينه وباخذ الجزء الاول من الاصل ويجعل الجزء الثاني عليه ولا يلزم اصلا في
الاجزاء بعينها ابدا وباخذ من الجهة والسنة بعينها بل لا باخذ الروابط انه بعينها لو الاصل
كما دل عليه قوله فيما ... الاصل في الكيف وباخذ الجهة على وجه بعينه الصدق كما سائر اليه قوله
وبقاء الصدق واما ما ذكره السيد السند ان المراد انك باخذ الجزء الثاني من الاصل ليتعلق بعينه
فيجعل الجزء الاول من العكس موضوعا فيعتد القضية على انه من السلب انه لا بد من الطرفي في

التوقف

في التوقف الخ من الجعل بعينه وغيره وكيف قوله لا يرد ما قيل في الشك العام رده بجز ان يعتقد
في هذا الحكم الى جعل بعض اللازم بحيث لا يكون الا من جعل الاخص في عبارة الشارح اعم من ان يعتقد
فلا يصح اخذ الجزء الثاني بعينه يجعل الجزء الاول من العكس موضوعا ويكون بعينه الجزء الثاني
من الاصل والاوضح ان يقال جعل بعينه الجزء الثاني من الاصل اذ لا يصح ما هو جعل الحاكم
جعل البعض الذي هو محقق في او لا ان الكون في او لا لا جعل الحاكم وليس ههنا كون جزء اول
على بعينه واما تحقق الجزء الاول بجعل البعض جزء اولا فقوله والاوضح اشارة الى صحة عبارة
المتن مع فساد وجهه اما ان يجعل الجزء الاول مفعولا ثانيا ويجعل الثاني مفعولا اولا او لا
ان يجعل الجزء الاول بعض الثاني عبارة عن جعل الجزء الاول الحمل معنا محصلا بجعله بعينه الثاني
قوله ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول لكن ان ذلك بحكم اللادوام انه يبطل الاحكام في حال
انتفاء موضوع السالبة باسقاطه او باسقاط انتفائه لمفهوم في كونه وليس ب بحكم اللادوام
انه يبطل احتمال انتفاء وجود الموضوع المنافي لصدق الايجاب المعدول ويمكن ان ذلك
مفهوم الجزء الاول لحكم اللادوام ودوام بحكم اللادوام واللاضرورة اما بالعكس كما في
الطلاق والعسي او ان في اللادوام او ما حكم او جعل اللادوام كناية عن الايجاب اللازم
له فكانه قال الحكم الايجاب واما البواقي من السوالب والشرطيات موجبة كانت او سالبة معلوما
الانعكاس فان تحقق العكس لازم الاصل ويمكن ان الموجبة لا يلزم السوالب المعدولة
لعدم ما يقتضي وجود الموضوع والكلية العامة لعدم ما يقتضي وجود الموضوع من الايجاب بالاطلاق
الكتب قد يبطل هذا البرهان عكس النقيض على طريقة المتأخرين والمتقدمين ولم يقم دليل على
انه لا يمكن بيان عكس بطريق ثالث فلم يعلم عدم الانعكاس فلانه اذا صدق الاشياء ليس ب
بالامكان الخاص فصدق ليس بعض ما ليس ب ج بالامكان العام لكن سالبة على وجه الاخص لا يصح عليه اعتراض
الله وسواء تعالى في موجود يحكم الايجاب اللازم للامكان الخاص فاذا كان لا شيء من
ج ب مع وجوده في الموجود وليس ب بالامكان العام فيه لو اشترط في عقد الوضع الصدق
بالفعل كما هو مذهب الشيخ يرجح المتأخرين لم يتحقق العكس والاظهر اذا لم يكن ج وكان
ب الاخص الاوضح والاوضح الملزوم في اللازم فلانه اذا ملزوما للعقلي
ج وكان ملزوما للاخص باللزوم الجزئي لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة اذا
لم يكن الموضوع موجودا ومما يحق قد ليس ما يقتضي وجوده ومع ذلك يمنع كون ان له
المعدولة المحمول بل سالبة المحمول واللازم منع استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل

فانه ليس ج بالامكان

ج ب بالضرورة الخ

برهان من الشكل الثالث فلنبيّن برهان من الشكل الاول بان نقول اذا صدق هذا الشيء صدق الصغرى النتيجة
وكلما صدق النتيجة صدق الاكبر فاذا صدق هذا الشيء صدق الاكبر وقال السيد قدس سره ويمكن ان
احد الامور الثلاثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكلية للجزئية واما عدم انتاج الشكل الثالث
من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة بين اي امرين كانا فلزم ان لا يصدق سالبة لزومية
كلية في شيء من المواد وذلك لان الكلية وان لم تستلزم الجزئية فذاك هو الامر الاول وان
استلزمته فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذاك هو الامر الثاني وان انتج فقد استلزم قياس
من الثالث صحيح الملازمة الجزئية بين اي شيء كانا ولو كانا نقيضين فلا يصدق السالبة الكلية
اللزومية لصدق نقيضها اي الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد وتحقق احد الامور
الثلاثة عدم انتاج الشكل الاول من الشرطيات المتصلة ولا يخفى انه الحق الرابع في
لوازم الشرطيات اي الاحكام الثابتة في تلازم الشرطيات ومن فوائد هذا البحث ظهور كون المتصلة
شرطية وكونها قد يستلزمان على فرض الحكم وبهما تحقق ما بعده كل من الاولى الاستثنائية ومعرفة
وجه طرق انتاج من الشرطيات مستقلة فيها ما ينتج ولم يقع طرق فيها ما ينتج وما لا ينتج
والمطلب الاعلى من العلم المقصد من الشيء يكون خارجا عنه لا جزءا منه فالمطالب المقصد
الاقصى والمطلب الاعلى العلم وبوجه عبارة اما ان المراد من المقصد ما في العلم اما
ان من بعضه لا حاجة القصد وقد يقال ان العلم قسمان مباحث التصورات والمقصد الاقصى
منه المعرف ومباحث التصديقات والمقصد الاقصى منها القياس فلا يصح جعل مقصد الاقصى
من العلم هو القياس وكان وجهه انه اراد بالعلم مباحث التصديقات الا انه عبر عنها بالعلم تنبيها
على انها كانه العلم كله لكثرتها بالنسبة الى التصورات والمقصد في هذا الكلام اما التنبيه على انه
[illegible] من المقدمات [illegible] فما هو المقصد [illegible] ما ذكره في هذا المقام شرح المطالع حيث
قال ان نظر المنطقي الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما فيه نفسه
بان لخّص المقصد فيه الا ان يشرح هذا واما الاشارة الى وجه الانحصار في عنوان المقالة على القياس
مع ان فصل الخامس من فصوله الاستقراء والتمثيل وقد ذكر السيد السند في هذا المقام ان المطلب
الاعلى في المنطق كله القياس لانه ذو النفع العظيم في اكتساب العلوم والمقاصد في العلوم
في المسائل التي اكتسابها بالحدود لتصورات اطرافها التي اكتسابها بالمعرف وتحصيل الغايات
الدون العادية التصورية في تحصيل التصديقات انما هو بالقياس والسر في ذلك انه موصل القياس
ممكن تحصيلها [illegible] تصور كنه الحقيقة الذي هو في علو الرتبة فما هي التصورات بمنزلة القياس

في التصديقات

في التصديقات فانه متعلق بعض الاسرار بين الذاتي والعرضي او لبساطة الحقيقة الالهية وصعوبة المسائل
معاصرة دون التصورات ولم تعتبر الامر حسب ما في مسائل التصديقات بهذا ولكن ان تجعل
وجه جعل القياس مقصدا اقصى دون المعرف انه موصل الى الطلب من التصديق دون المعرف
وذلك ان تجعل وجهه ان اطراف المسائل في كثير من العلوم ليست الا مفهومات اصطلاحية تعرف
وسائل الى تحصيل المسائل فرجع باب التصديقات المتوسل الى مقاصد العلوم بخلاف التصورات
فان التصورات التي استحصل المسائل لكن لا مقصود في نوع كثير من العلوم وجه
[illegible] ان المذكور [illegible] ما على ما [illegible] ان تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدود واسمية ليس لها
حقيقة وراء ما اعتبره المصطلح واما ما ذكره الشارح في وجه جعل تعريفات الكليات رسوما ففيه
ان هذا التعريف [illegible] فليكن فيه قوله قال في شرح المطالع قول مستدرك
لان القول هو المركب فكانه قال ان القياس مركب مؤلف واجاب عنه السيد المدقق في
شرح المواقف بان ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد قول من القضايا يجعل قول من القضايا
من قبيل [illegible] وهو متعين للقضية [illegible] ان العبارة المتعارفة في هذا المعنى
قوله قضية من قضايا او من الاقوال واشكال ان الجمع هذا المعنى [illegible] معناه [illegible] ما فوق
الواحد كما هو المعروف فحينئذ يتحقق هذا المعنى بل الجواب ان القول الذي هو جنس القياس
بمعنى المركب المراد منه ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه وهو بهذا المعنى لا يتعدى بكلمة
من كما [illegible] بمعنى اللفظ لا بد منه يتعلق به كلمة مركب [illegible] على ان المراد
بالقضايا ما فوق الواحد كما هو المتعارف في الجمع المستعمل في المعنى فالقول وهو
المركب هذا معرض عن القول وجره [illegible] اما المفهوم العقلي [illegible] ان ما يطلق عليه القول
ما يطلق عليه المركب اذ ليس المركب [illegible] القول مشترك بين الملفوظ والمعقول بل المركب
حقيقة في اللفظ ومجاز في العقلي كما حقق في اول فصل المعاني والقول يصح ان يكون
على عكس ذلك او يكون من مصطلح العلم الناظر بالذات في المعقول لا مع اطلاق القول على المركب
[illegible] في الحقيقة والمجاز وقد يصح جمعه هذا [illegible] في المطالع في ان التعريف المذكور
رسم للقياس المذكور الملفوظ والقياس المعقول هو القول المعقول المؤلف في العقل ما يأتيها
مؤدي الى التصديق بشيء اخر ويمكن ان القول في تعريفه كل [illegible] كذلك قضية القضايا
فانها في تعريف القياس اللفظي لفظ وفي تعريف القياس العقلي عقلي قال في شرح المطالع
ودفع [illegible] بان يراد بالقول الثاني المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس

الممنوع ولا المعقول او ردّ على تقريره انه لا يلزم الملفوظ لا يستلزم الملفوظ شيئا فلا يصح ان يراد
بالقول الاول انه الملفوظ واجاب بان القول الملفوظ ما لم ينعكس بذاته بل بالدلالة
على المعقول فالقول الملفوظ يستلزم المعقول بالمعنى العام بالوضع فيستلزم النتيجة
بواسطة استلزامه للمعقول وفيه بحث لان القول الملفوظ لا يستلزم الا بالدلالة على
المعقول والدلالة لا تستلزم المدلول لجواز تخلفها عنه بل الجواب ان القول الملفوظ
على تقدير تسليم مدلوله يستلزم النتيجة فتامل في ان المراد استلزام القول المؤلف
القول الآخر انه يستلزم وجوده وجوده في الواقع فلا يصح لعدم وجود شيء من القولين
في الخارج وان اريد استلزام مطابقته وصدقه مطابقة القول الآخر فلا يشمل الملفوظ
والمعقول ولا يصح الا ان مراد المعقول وان قوله متى سلمت على طبق قول الاداة
فانه على قياس تحقيق انه يجب ان يحمل على تسليم القضايا المعقولة اذ لا معنى لتسليم القضايا
الملفوظة وعلى قياس ما ذكرنا يحمل الملفوظ ايضا والعكس المركب هو قضايا و
اسس كما سيجيء لم يكن يقولوا العكس المركب لئلا يتبادر منه العكس المركب
اصطلاحا مع خروج العكس الخلف مع انه ليس قياسا واحدا مؤلفا من اقيسة بل من
قضايا فوق اثنين كما سيجيء ولا يذهب عليك ان هذا الكلام ظاهري اذ اطلاق
العكس على المركب بهذا المعقول السابق كلام ظاهري والتحقيق انه ليس قياسا واحدا
بل ملتئم من اقيسة كل منها داخل في تعريف العكس ولا يسمع دخول المجموع
حسب المجموع في تعريف العكس فيسمع ان يقال المراد من القضايا ما فوق القضية
الواحدة لان المراد بالمجموع المستلزم في تعريف هذا المعنى كما سبق ولا تشتبه عليك
الا هذه التي لم يذكر من مقدماتها الا واحدة لتادي الذهن الى الاخرى من غير ذكر فيتوهم
انه خارج من تعريف القياس ليس الا قضية واحدة اذ لا ينعكس الا منفصلين فانه مكرر له
عادة العقلاء ان لا يحصل النتيجة الحاصلة بدون الازدواج جرت عادته ان لا يحصل
النتيجة العقلية الا بالازدواج وافرد به عن القضية الواحدة المستلزمة لا بعينه الاخرى
به على القضية المسلمة لذاتها ولا على القضية المسلمة مطلقا كعكوسها وخرج به عن الاقوال
التامة المستلزمة للقول ايجابا او ردّ في شرح المطالع ان المراد ان كان هو هنا
بالفعل خرج العكس المستوي من تعريف العكس او ربما لا يلزم في مقدماته حكم
واذا كان ما يشمل القضايا بالقوة دخل في التعريف القضية الشرطية المسلمة بكل

واحد

بالمعقول الا الملفوظ كلامه بعض سلم كلامه ولا يلزم الا ان [illegible]

واحد من عكسيها ورده بان الشرطية خرجت بقوله متى سلمت لان المتبادر منه ان يكون قابلة للتسليم واجزاء
الشرط لا يصلح للتسليم لاخراج ادوات الشرط اياها عن قبول التسليم ومن هذا ينفتح فائدة
جليلة لذكر متى سلمت في التعريف لم ينبه له احد في مقام بيان فائدة ذكره ولا يخفى انه يجاب
ان حيث الادوات اجزاء الشرطية عن صلاحية التسليم اخرج بعد الجزء الاول من القضية الشرطية بالكلية
الجزء الثاني عن قبول التسليم فلا ينتقض التعريف بالقضية المركبة المسلمة بعكسها وعكس نقيضها و
ويمكن الرد بان المراد القضايا بالقوة القريبة من الفعل جدا واجزاء الشرطية والجزء الثاني من المركبة
ليست كذلك بخلاف مقدمات القياس الشرطي فتامل قوله اشارة
الى ان تلك القضايا بالاتحاد لا يكون مسلمة في انفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت
لزم عنها قول آخر لئلا يتبادر منه ما صرح به البعض ان ادراج لو سلمت ليندرج في الحد القياس المركب فانه
فان السؤال لانه لتسليم مقدمته لا بعينها لا بطلان تلك يكونان كاذبين ويتجه على ان لزوم
شيء لشيء لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم في قضية عام العكس يجب ان يكون النتيجة لازمة
للمقدمتين ويلزم العكس بحيث لو صدقت مقدمتان صدقت النتيجة لانه لا يقتضي اللزوم الا بها
فلهذا افرق السيد السند كلامه عن الغلط وقال ان لو قيل قول مؤلف من قضايا يلزم عنها
لذاته قول آخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في انفسها مع ما يلزم منها النتيجة فخرج عن
الحد العكس الكاذب المقدمات فزيد قوله متى سلمت لتبادر فان اداة الشرط ساوق الحق المقدم
هذا الكلام وعن ان المتبادر من حرف الشرط المقدم ما يعكس بل ربما ان الوهم يتوهم ان تلك القضايا
مع ما يلزم منها النتيجة كاذبة فخرج عن الحد العكس الصادق المقدمات الا ان يقال ذلك التوهم
مما لا يعتد في القول لانه ملتفت الى بطلان القول بخلاف الاول فان قلت اذا لم يكن لزوم النتيجة
للتسليم بل للنفس المقدمتين فكيف يصح هذه الشرطية في التعريف فربما يجاب بانه لما كان
لم يرد به افادة اللزوم بل التعميم كما مرّ فهو لما لو وجدت فكذا وربما يجاب بان اللازم
لجواز ان يلزم الحكم فيه لازم المقدمتين لازم لتسليمهما الا انه يلزم منها تسليم السليم
لا يترتب الى الصواب اما الاول فلانه اذا جعلت الشرطية لمجرد تعميم القضايا والنتيجة فلا القول
المؤلف عن النفس استلزام القول الآخر فدخل في تعريف العكس القول المؤلف عن القضايا الغير
المسلمة بقول آخر واما الثاني فلان القول الآخر ربما يتخلف عن التسليم اذا كانت المقدمات
او احدهما كاذبة فالحق في الجواب ان المراد بقوله متى سلمت التسليم المطابق للحق الا في تسليم
فرضه فرض الصدق المستلزم لصدق القول الآخر فقوله اذا ح قوله متى سلمت [illegible]

اختصاص القضايا بالصادقة ولو فرع نوبر اختصاصها بالمسلمة وبه اندفع ما يتوجه على قول الشارح
في حد القياس الصادق المقدمات ان الواجب في حد القياس ان يقال متى صدقت لا متى سلمت فقوله
الشارح في حد القياس الصادق المقدمات وكذا لما ان اريد بكاذب المقدمات ما يكذب جميع
مقدماته كما ان المراد بالصادق المقدمات ما يصدق جميع مقدماته لا يتناول ما يكذب بعض
مقدماته ولو اريد بكاذب المقدمة الاعم من كذب المقدمات لا يساعده العبارة فالاولى الحذف
المقدمة وكذا لما يتناول الجميع وان كونه ساوره على ان الكبرى صادقة فلا يصح انها
كاذبة ومنشأ عدم الفرق بين دعوى الكذب ووجه المستفاد كما انه يتم لو توقف
صحة تمثيل كاذب المقدمات بهذا المثال لكان متجها وقوله لزم عنها لخرج الاستقراء الخ
لا يصح فيه لزوم شيء للاستقراء والتمثيل كما يدل عليه ظاهر قوله فان مقدماتهما اذا سلمت
لا يلزم منهما شيء بل تمنعوا انه لا يلزم عنهما مدلولا لهما كما افاده قوله لامكان تخلف مدلولهما
عنهما فلا يخرجان بقوله لزم عنها قول آخر فان قلت الاستقراء والتمثيل كعكس المساوات
يستلزمان النتيجة بواسطة مقدمة غريبة اما الاول فلان كون الانسان والفرس والحمار
لا عرق لكن محركا للفك الاسفل عند المضغ يستلزم ان كل حيوان محرك للفك الاسفل عند محركا در
المضغ بواسطة انه لم يستقرأ من انواع المحمول عليه ما استقرأ منه واما الثاني فلان
قولنا العالم كالبيت في التأليف وهو حادث يستلزم النتيجة بواسطة قولنا كل مؤلف حادث
فلا يخرجان بقوله لزم عنها بل بقوله لذاته قلت ليس الاستدلال في القياس والتمثيل بناء
على تلك المقدمتين بخلاف قياس المساواة اذ بمجرد ملاحظة حال الاكثر يحصل الظن بحال
الكل في الاستقراء وبمجرد ملاحظة مشاركة العالم مع البيت في التأليف يحصل الظن بحال العالم
لا يقال يجوز فيه اللزوم فيهما كتبين ان يبين الدليل الموقوف ما يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر لانا نقول يجوز ان يتخلف الشيء الآخر مع لزوم العلم بالشيء لان المعلوم قد يتخلف
عن العلم واجاب عنه السيد السند بان المراد من اللزوم في تعريف الدليل المناسبة التي للانتقال
فعلى الاولى ليلزم عنه خروج القضية الى القول المؤلف وفي التنبيه على ان للتأليف مدخلا في اللزوم
وليس يتوهم ان القضايا مسلمة مع قطع النظر عن التأليف فيتوهم ان التأليف لغو في حصول
النتيجة لا يقال ذكر اللزوم مستدرك لان قوله يصح لعدده فيستغني ان يقال متى سلمت
صدق قول آخر لانا نقول ذكر مستصحبا على ان الشرطية لزومية ومن قطعا لاحتمال الاتفاق
بخروجه عن ما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة المساواة من قولهم لذاته ليخرج

اللزوم

اللزوم بواسطة وان كانت ... الا انهم اصطلحوا على ان يستعمل هذا اللفظ في تعريف القياس في كون الواسطة
مقدمة غريبة اي غير مشاركة لشيء من مقدمتي القياس في طرفيه او في احد طرفيه كما في العكس الاول الشرطية وان كانت
لازمة لاحدى مقدمتي القياس وفي كونها مقدمة غير لازمة لاحدى مقدمتيه يسمى مقدمة اجنبية واذا عرفت هذا
الدليل المستلزمة للنتيجة بواسطة عكس النقيض وعكس المساواة واعترض الشارح بانه لا وجه لاخراج
الادلة بقوله في تعريف القياس مع انه من الطرق الموصلة ولا فرق بينه وبين الدليل المستلزمة بواسطة
العكس المستوي بمقدمته ونحن نقول بعد ارادة القياس المساواة يخرج القياس لا معنى لعدم جعلها
من لواحق القياس واعلم ان الشارح ادلة اخرى يخرج بعدها الحامل ان يحكم بالاكبر على الاخص مما حكم به على الاعم
فيقال زيد انسان وكل حيوان ماش فانه ينتج بلا اشتباه زيد ماش لكنه بواسطة مقدمة لازمة للكبرى
وهو كل انسان ماش وقيل ان يحكم بالاكبر على ما ساوى ما حكم به على الاخص نحو زيد انسان وكل
ناطق حيوان ينتج زيد حيوان وقيل ان يسلب الاكبر عن جميع افراد ما سلب عنه كل الاخص فيقال
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء مغاير للفرس بصاهل ينتج لا شيء من الانسان بصاهل لكنه بواسطة
ان قولنا لا شيء من الانسان بفرس يستلزم قولنا كل انسان مغاير للفرس ولا يخفى انه لا وجه لاخراج
تلك الادلة عن حد القياس ومن مقدمة للقياس كما في القياس المساواة يسمى قياس المساواة لانه
يتوقف على مساواة الامرين وعدم التفاوت في النسبة الى امر فان انتاج ا ملزوم لب
يتوقف على مساواة ملزوم ج وملزوم ج في النسبة الى ج باللزوم ومن لم يتنبه لهذا قال
سمي قياس المساواة باعتبار الفرد المعروف المساواة ولا يذهب عليك انه لا يتم ان قياس المساواة
لا يستلزم لذاته يشمل لا يستلزم لذاته قوله آخر مما احترز به قوله لذاته بل قول آخر متعلق
بمحمول اولاهما موضوع الآخر فلا يخرج عنه ا مساو لب و ب مساو لج فانه ينتج ا مساو لج واحسنه
بان متعلق محمول اولاهما موضوع الاخرى في المثال فيه بل بواسطة مقدمة غريبة قد اختلفوا
في تعاني هذه المقدمة وطولوا الكلام فيها ولا يليق بهذا المقام لان بيان المباين يحتاج ان يتميز
ما يشتمل يجوز ان يكون اعم كالطول المباين للحي والمباين للانسان وان يكون اخص كالانسان
المباين للحي والمباين للحيوان قوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا
لكل واحدة من المقدمات فينبغي ان تعلم ان هذه الارادة ليست مما يبتني على جري مواضعة
واصطلاح منهم في هذا التعريف بل هي من مقتضيات وضع الواحد بالآخر في مقابلة المتعدد
فانك اذا قلت لي دراهم وشيء آخر فيفهم ان الشيء مغاير للدراهم ولكل من اجزائها بحسب ما يحتمل
العادة ان يكون الشيء خارجا عن الدراهم باعتبار ان اجزاءها مغاير للكل لكن هذا التركيب كما يعد

للدراهم بدا

مغايرة الشيء الآخر لاجزاء المتعددة بعضها مغايرة لاجزاء الاجزاء ولكن هذا على ذكر منك سيقع به
في بعض ما ذكره الشارح في تقسيم العكس الى الاستثنائي والاقتراني فانه لو لم يعتبر ذلك في
العكس لزم ان يكون كل من قضيتين فما اشبه كالمثال الاستثنائي مما لا احد لها اعتبار تعدد بيان
مع قول الاقتراني فائدة به في حال التعبير من دون الاحتراز عن كل قضيتين بالعكس الى كل واحدة منهما
فلولا الاعتبار في مفهوم العكس لوجب ان يكون كل قضيتين فما اشبه كما ينافي ان يكون كل قضيتين
فما اشبه للبعض ويلزم ايضا ان يكون كل واحد من القضيتين نتيجة لها فيبطل انحصار العكس
في الاشكال الاربعة وانحصار النتيجة من الاشكال في بعض الضروب ويبطل شرائط انتاج الاشكال
وكون النتيجة ما يلزم اخس المقدمتين وتقدم العلم بالنتيجة على العلم بالعكس وربما ينافي بان
كلمة من في قوله عنهما بمعنى عن في ازاحة القضيتين بالنسبة الى كل منهما كيف وهو بعد علة القضايا
للقول الآخر اذ يصدق ظاهرا من لزومهما ويلزم عنهما ولا علة للقضيتين بالنسبة الى كل واحد منهما
بل الامر بالعكس وبدفعه انه لو سلم اقتضاء العلة فانما يقتضي العلية للزوم لا الوجود اللازم
ولا مانع من ان يكون الكل مقتضيا للزوم الجزء اياه وبهذا الطريق منقوض بالقضية المركبة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها بل يرجع ذلك بان المستفاد من قوله قول مؤلف من قضايا ما لم يخرج منه
القضايا بحيث صار قضية واحدة وقد عرفت دفعا آخر فتذكر وانما سمي الاستثنائي استثنائيا
على حرف الاستثناء الخ لكن فيه في معنى الا في المستثنى المنقطع بمعنى لكن وبهذا الخلاف في الا
المعنى حرف استثناء المنقطع حرف الاستثناء كما ان الا في المنقطع حرف الاستثناء وانما قدم الاستثنائي
في التقسيم واخر في بيان الاحكام لان مفهومه وجودي سابق في التعقل على الاقتراني والاقتراني
لكثرة مباحثه استحق التقديم وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه اي لاجل اقتران حدود
العكس على الاصغر والاكبر والاوسط فيه والاظهر ان يقال سمي اقترانيا لان تبع المقدمتين
فيه حرف دال على الجمع واجتماع المقدمتين في التحقق ان كانت الواو العاطفة بين ان تكون تحققهما
في مقابلة حرف الاستثناء في التعريف بالفعل لا حاجة الى ذكر بالفعل بل اذكره لا فائدة في
السؤال المذكور في المذكور بالقوة فيه ومادة الشيء فانه يحصل بالقوة لا فرق بين ان
يكون محصلا بالقوة ما ذكر بالقوة اذ حصول الشيء مع الشيء بالقوة لا يستلزم ذكره
مع ذكره بالقوة فقد يوجد لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التعميم والا لكان
نقيضا للشيء الى بعض وجزء فيه انه لما كان تعميم الشيء الى بعض غيره لازما للتعميم على تقدير عدم
كون العكس الاستثنائي قياسا كان باطلا لبطلان التعميم وعدمه فيمكن ان يعارض مع قوله
لازم لا
والالكان

والالكان تقسيما للشيء الى نفسه وغيره بانه ان بطل التقسيم كان تقسيما للشيء الى نفسه وغيره والقياس وانما
نشأ من السان فلو قال بدل قوله والالكان تقسيما للشيء الى نفسه وغيره لانه يلزم تقسيم الشيء الى نفسه
وغيره لكان مستقيما ويمكن ان يقال مراده والالكان التقسيم الغير الباطل تقسيم الشيء الى نفسه وغيره بطلانه يستلزم
البيان لانا نقول لا نسلم ان النتيجة ان كانت مذكورة في العكس فان المقدمة لو كانت في
المقدمة لو كانت ايضا لم يكن قولا آخر حقيقة بمعنى قوله قول آخر وهذا المقام وجب ان يحفظ ما فيه
ليستفيد ما سيأتي فلا بالفعل فلا يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فان ذكر الشيء هو العادة
وهو لا يستدعي التصديق به فانه ربما يذكر القضية ويشك فيها ولا يصدق به فالنتيجة او نقيضها مذكور في
العكس الاستثنائي بالفعل الا انه يحصل من ذكره التصديق به وهو ما ذكر ان النتيجة قول آخر مع كونه مذكورا
فيها بعينها فان الشيء يصح ان يكون على شيء آخر في الذكر ولا يكون عينه في العلم وعلى هذا فلا اشكال
اذ فعل الفاعل في قوله فلا اشكال من يليق قوله على هذا من انه اذا كانت كذلك وهو خارج عن العكس وان لم
يقع ويقوم الاشارة الى ان حل الاشكال ليس الا على هذا الوجه ثم ان الجواب الثاني لا يرفع
الا بعد ما ذكره الشارح ولا يندفع الاشكال الا به ان يوجه بعده هذا الاشكال وبعد هذا الجواب
لا يتوجه الاشكال الثاني ولكن ان يقول ينوجه مع الجواب الثاني لزوم توقف معرفة العكس على معرفة
النتيجة او نقيضها لا مع هذا الجواب الثاني ان قوله في العكس قول آخر معناه ان لا يكون النتيجة عينها
ولا يكون مقدمة ما للعكس بعينه ان لا يكون جزءا بانه كلام وما كان الكلي الشرطي ليركبه من الاوسط
المنتهي الحاصل عن الشرطية وما كان الحملي اكثر شيء وافرد لحثامه الشرطي بحث بعده ولكل من هذين الوجهين
ارشاد الى تقديم الاقتراني على الاستثنائي لا يكاد يحط الحمل اللفظ الواضح العطف ويقول قال
في الشفاء ان الاقتراني الحملي ما تشترك فيه لحد ما يشترك فيه الاقترانية ومنه
ما يخص الاقتراني الحملي فمن ثم كنت اسهل والاصح ان ما ما يتوهم بانه من اختصاص النتيجة بالعكس
لا يلتفت اليه بل النتيجة من الادلة وكذلك الطلب في العرف انه وكان احمد على اشتماله امر بما يرد
على قوله في كل عكس حملي لا بد فيه من مقدمتين انه لا يختص الحملي بل الاقتراني ايضا لان كل عكس لا بد فيه
من مقدمتين اذ العكس الاستثنائي لا بد فيه من اكتساب نحو النتيجة وهو ما يستلزم وجوده وجود
الشيء او انتفاؤه انتفاء الشيء او وجوده فيه بثبت بالوجود الوجود او الانتفاء الانتفاء الوجود
او الانتفاء فلا بد من مقدمتين يدل احدهما على تلك الملازمة والاخرى على الوجود او الانتفاء والعكس
الاقتراني لا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب يحصل من مقدمات قطعا سواء كانتا
حمليتين او لا واما قوله من قوة الى العكس الحملي ليس لمجرد المقدمتين بل مقدمتين ووضعا قوله

بيان اصغريهما على موضوع المطالب كان مطلب المثال المذكور وبانتهما على محمولها كالحادث
ولا دفاع في انصافه بالطرفين ... في احدى الطرق وذلك لما تقرر من ان الابد
في العكس الا في لشيء من تكرر الاوسط ... او جواب المساواة بذلك ... العكس والنسبة
تكلم عليه في شرح المطالع وقال الشيخ لما يوجب في الانتاج تكرر الاوسط وقد قال في بيانه بكلمه
ان المطلوب الى الانتقال من نسبة الاكبر الى الاصغر ايجابي او سلبي وهذا لا يحصل بمجرد الطرفين
والا لم يكن منظورا فلا بد من امر ثالث يناسب الطرفين اذ لو لم يكن له نسبة الى شيء منهما او كان له
نسبة الى احدهما دون الاخرى لا يحصل من النسبة بين الطرفين ولا يخفى ان هذا القول او المسئلة المسئلة
لانه في الاعلى اخص مما ان هذا انما يتم لو كان الموجبة التي موضوعها اخص اعلى فيما بين النتائج
والا فموضوع الشيء لا يلزم ان يكون اخص وموضوع الموجبة ... الاعلى اخص ...
بان المراد في الاعلى في الموجبة الكلية التي هي اشرف النتائج ويمكن ان يقال الموجبة الكلية اهم النتائج
لان وضع المنطق لتحصيل العلوم وما فيها موجبات كلية ولا يبعد ان يقال الشيخ ... المحمول
يكون مع النسبة اكبر من الموضوع لانه لما كان اعم اي في الاعلى وذلك ظ ليتوسط بين طرفي المط
اي كونه واسطة وصلة في ربط احد الطرفين بالاخر او لانه متوسط بين الطرفين ذكرا وتعقلا
في الشكل الاول الذي هو اشرف الاشكال ... لانه متوسط بين الاصغر والاكبر في
الصغرى والكبرى لانه في الشكل الاول المركب من الموجبتين الكليتين الذي هو اشرف الضروب في ذلك
الاصغر موضوع الاكبر في الموجبة الكلية في الاعلى اكبر من الاصغر والاصغر من الاكبر ...
لانها ذات الاصغر لا يبعد تسمية المقدمة المشتملة على الاصغر صغرى لما تسمى ... الكبرى وذلك ان
... فلذا سمى ... لان الفروع المندرجة في الصغرى في الاعلى اقل من المندرجة في الكبرى
وقيل ان الصغرى بالكبرى اه يقال التحقيق ان العكس بحسب الافراد ...
ولا يخفى انه انسب باسم القرينة ... التسمية بالضروب لانه نوع من الانواع لان الضروب
... ولا يبعد ان يحمل على الضرب بمعنى
الكسب او الحدود ... القاموس والمراد هنا ... ان العكس لهذا
الاعتبار ... وان وضع الاشكال في هذه المراتب اقول المط في الشكل الاول
على الترتيب الذي وضع للطلب لموضوعه موضوع ومحموله محمول ... من الاشكال من
الشكل الاول لانه يجعل مرتبة اولى وفي الثانية مرتبة موضوع الذي هو اشرف الاجزاء بان على ما
وضع في مقام الطلب فصار مرتبة ثانية وفي الثالث لمحموله باقيا على ما كان فصار مرتبة ثالثة وفي الرابع
ليس شيء

ليس شيء من ترتيب المطالب على حاله فجعل مرتبة رابعة ... اصل بحسب الكيف انه الصغرى موجبة
والايجاب والسلب اذا اضيفا الى القضية يقال معناها الى ما حال هو ... بان يكون موجبة او سالبة
وهذا المعنى اشيع ... من ان الاعتبار ... القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية او السلبية وقد قال
شرط الانتاج موجبة الصغرى ... اللفظ المشترك ... في الشكل الثالث هذا وانه قول
... الانتاج قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وبعض حيوان هو الصاهل فانه يصدق لا شيء من الحجر بصاهل
فان سلب الشيء عن كل افراد الشيء ... شيء آخر في بعض المطلوب بعد سلب المقصود عن ذلك الكل
وبذلك يبطل حصر المنتج من الشكل الاول في الضروب الاربعة وعدم انتاج صغرى السالبة لعدم انتاج
كبرى ... النتيجة تابع لاخس المقدمتين فلا ينتج قولنا لا شيء ... وما ليس ...
فبطل عدم انتاج الصغرى السالبة ... ان يقال ان النتيجة تابع لاخس المقدمتين ... لو سلم
الانتاج بهذا انما يتم من الشكل الاول اذا كان موضوع في الكبرى ... لا في الصغرى ... موجبة سالبة
المحمول اعني ... لانه كلية واعترض عليه بان منع الانتاج ... بان السالبة ...
الموجبة السالبة المحمول فاذا كانت موجبة هذه منتجة بهذا السالبة مسلمة للنتيجة ... فيه بان الممنوع
الانتاج لذاته اذا السالبة لم يستلزم النتيجة بواسطة الموجبة السالبة المحمول اللازمة لها اقول الاظهر الاوضح
في بيان الاول والثاني ان يقال لحصول الشكل الاول ادخال موضوع المطلوب تحت موضوع على ثبوت
الاكبر لجميع افراده ويمكن ... الصغرى بانه لولاه للزم الاختلاف الموجب للعقم فانه
يصدق لا شيء من الحجر بحيوان وكل حيوان حساس والصادق السلب ولا شيء من الفرس بانسان وكل
ووقع انسان حيوان والصادق الايجاب ... اشتراط الكلية في الكبرى انه لولا ذلك بان يقال يصدق كل
انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والصادق السلب ويصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان
ناطق والصادق الايجاب ... للتخصيص ... الاشكال بالنسبة بالاختلاف ... الاول الا ان
يقال ... ما ذكره في هذا المقام ... عدم الانتاج دون الاختلاف ... على ما ذكرنا
في باقي الاشكال ... الا ...
... لان المستعملة
... الضروب ... الا ان يقال الضروب والاشكال تطلق
المقدمة ... واعلم ان الاولى ان ... المحصورات في اربع لعدم تعلق
غرض على ... لان الضروب المنتجة
الا ... واما الطريق المحصل لهو ان كلا من ...

وكبرى كليتين والحاصل من ضرب اثنين في اثنين اربعة وهذا الطريق وان كان اظهر لكن
طريق الخلف والافتراض ابين لاشتماله على ضبط المنتج والعقيم الاول موجبتين كليتين صغرى
القرينين الاولين منتجين للكلية والطريق انهما لا تختصان بها بل تنتجان الجزئية ايضا محمود ان يقول
على بعض الضاحك ناطق لان كل ضاحك انسان وكل انسان ناطق لا يقال يلزم النتيجة لانا نقول الدليل
بل بواسطة استلزام الكلية لا نقول الكلية ليست معتبرة فيه وينتج هذه الضروب بهذا
بهذا الطريق لان اللازم فيه ليس بينا اذ لا احتياج الى برهان لو قال لا احتياج الى بيانه فرض
الاطناب لا احتياج ولا حاجة الى قوله بهذا الطريق لان اللازم البين هو ما يكفي في الجزم باللزوم
وملاحظة اللازم والملزوم واشرفها الكلية لانه اضبط والمعصور من الحكم على الافراد بالعنوان
الكلي الاعالي الضبط او التفصيل لا يدخل تحت الضبط ولولا ذلك لما كان من الاحكام المفصلة
الى الكلية الاعالية ولما كان المعتبر من الاعم مباينا ايضا رتب بين الضروب فقال ووجه الترتيب في الضروب
السابق دون الاشكال الخلفي وجه الترتيب لهذا الاعتبار في الرابع لانه لهذا الاعتبار في الرابع اولى
من الاول من الاخرين لانه سلب سالب ولكن ان يقول الترتيب مبني على السلب لحمل المنتج للاشرف
وهو السلب الكلي تماما ولم يراع هي هذا الوجه في الرابع لعدم سقوطه وكذا بعده عن الطبع فاسقط عن
درجة الاعتبار بالده واولى في الاعتبار من الكلي اولى لانه لو لم يتحقق احد الشرطين حصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج الاستلزام الكلي ملازم ان العقيم موجب للاختلاف والا فلا ان يقول التمسك
بالاختلاف هو التمسك بعينه فالاولى الاكتفاء ببيان النقض ويمكن بيان الاشتراط بانه لو لم يتحقق المقدمتان
فاما ان يتوافقا في الكيف فيغير المؤلف ان الموضوع والمحمول متغايران تحت الاوسط والطرفان
تحت الشيء مع تساويان ومتباينان وقد يصدق احدهما الاخص من الاخر مطلقا او من وجه فلا يعلم بالانتاج
ان الصادق السلب الكلي او الجزئي وايضا ان سوا في السلب فعمدا ان الاوسط مسلوب عنهما والشيء
قد يسلب عن المتباينين وعن امرين احدهما الاخر مطلقا او من وجه فلا يعلم ان الصادق منها الايجاب
كليا او جزئيا او السلب كذلك وهي اذا لم يكن الكبرى كلية مع اختلاف المقدمتين فان كانت سالبة فيقول
المؤلف سلب الاوسط عن بعض الاكبر مع ايجابه لكل الاصغر او بعضه وسلب الشيء عن بعض الشيء وايجابه
للاخر ممكن مع كونهما متساويين كسلب الانسان عن بعض الحيوان وايجابه لكل ناطق او بعضه مع ان
الناطق والانسان متساويان ومع كونهما اعم واخص كسلب الانسان عن بعض الحيوان مع ايجابه لكل
ناطق او بعضه فلا يعلم ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي او الايجاب الجزئي وان كانت موجبة
فعند ايجاب الاوسط لبعض الاكبر مع سلبه عن كل الاصغر او بعضه وايجاب الشيء لبعض شيء

مع سلبه

مع سلبه عن الاخر ممكن بانهما كايجاب الانسان لبعض الناطق وسلبه عن كل جماد او بعضه ومع كونهما
اعم واخص كايجاب الانسان لبعض الحيوان وسلبه عن كل فرس او بعضه فلا يعلم ان الصادق
مع المؤلف السلب الكلي او الايجاب او السلب الجزئي الضروب الناتجة في الشكل الرابع
بحسب مقتضى الشرطين اثنان او ثمانية بانه بطريق الحصول ان الاكبر بين كليتين مع الموجبة
منها مع السالبة الصغرويين والسالبة مع الصغريين الموجبتين بانه بالطريق والعكس
وعكس الكبرى كان المنتج لتعين ضروب بانه وكذا قال في الضروب الثاني بالعكس لم يقل بعكس
الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة كان المنتج فيها على ان العكس يستعمل في هذين الضربين
فما سبق في كل منهما بعينه ففي الاول يعني عكس الكبرى وفي الثاني اما عكس الصغرى وعكس (او عكس الصغرى صح)
الترتيب وعكس النتيجة فتامل ويمكن بيان انتاج الاربعة بغير الطرق المذكورة في كتب الفن
ببيان واحد وهو ان حاصل هذا الشكل في هذه الضروب سلب الاوسط عن كل الاكبر او ايجابه
له مع ايجابه لكل الاصغر او سلبه عنه ومن ان سلب الاكبر عن كل الاصغر او بعضه لا يمكن فرد
لكون السلب الكلي او الايجاب الكلي او مع ايجابه لبعض الاصغر او سلبه عنه فيجب ان يفرق
الاصغر عن كل الاكبر فرد والا لكذب الحكم الجزئي او الكلي لتحلل ما لو كان الكبرى جزئية والصغرى
كلية فانه يقتضي ان يفرق الاكبر عن الاصغر في فرد وهو يقتضي مع كون الاكبر اعم او كونه مباينا
فلا يصدق السلب والايجاب قطعا فالافتراض انما يتم من عكس احد جانبي ذلك الشكل
اي من ذلك الفن الذي يتوسل بالافتراض بعد واما سوى ذلك العكس الاول في هذا الشكل الثالث
كما في الثالث فبيانه اما بالخلف او الافتراض والعكس المصحح بالخلف لانه الطريق العام والافتراض
من خواص المركب وقدم الاول الى الثاني لانه اقل او لسهولة ارتداد الاول الى الاول
والثالث على الرابع لانه اقل ولكون الثالث منسا بالطريق بالخلاف الرابع
اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة كلية او جزئية فالكبرى اما ان تكون موجبة كلية او جزئية
واما ما كان من الضروب الثمانية يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج ولا يذهب عليك انه
يمكن بيان عدم انتاج القرينتين الساقطتين باشتراط كلية احدى المقدمتين ايضا بالاختلاف
الموجب لعدم الانتاج فان قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس الصادق فيه السلب
واذا بدل الكبرى بقولنا وبعضه ناطق فالصادق فيه الايجاب فقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه
ليس بفرس الصادق فيه السلب واذا بدل الكبرى بقولنا وبعضه ليس بناطق فالصادق فيه الايجاب
فليس التخصيص مخصص ويمكن بيان الاشتراط بالشرطين المذكورين بان شأن الضروب

العبرة لا ينتج الا الضروب التي مع كون الصغرى سالبة فلانها لو كانت الكبرى ايضا سالبة كان حاصل القرينة
سلب الاصغر والاكبر عن امر واحد وذلك يتحقق مع كون الاصغر اخص من الاكبر ومع كونه مباينا لجواز
سلب الاخص والاعم المتباينين عن شيء فلا يلزم الايجاب ولا السلب ولو كانت الكبرى موجبة
كان معنى القرينة سلب الاصغر عن الاوسط وايجاب الاكبر له وذلك ايضا يحتمل كون الاصغر اخص
من الاكبر لجواز سلب الاخص وايجاب الاعم ويحتمل ان يكون الاصغر مباينا للاكبر لجواز ايجاب احد المتباينين
وايجاب [سلب] الآخر فلا يلزم الايجاب ولا السلب واذا كانت المقدمتان جزئيتين فمع كونهما موجبتين
يكون حاصل القرينة ايجاب الاصغر والاكبر لبعض الاوسط وذلك يحتمل كونهما متباينين فان المتباينين
يثبتان لبعض الشيء الاعم منهما وكون الاصغر اخص من الاكبر فان الاخص والاعم يثبتان لبعض
الاعم من الاعم فلا يلزم السلب ولا الايجاب ومع كون الكبرى سالبة يكون معنى القرينة اثبات الاصغر لبعض
الاوسط وسلب الاكبر عن بعضه وذلك يحتمل مع كون الاصغر اخص من الاكبر لجواز اثبات الاخص وسلب
الاعم بالنسبة الى بعض الاعم منهما كقولنا بعض الجسم انسان وبعضه ليس بحيوان ومع كونهما متباينين
لجواز اثبات احد المتباينين وسلب الآخر عن بعض الاعم منهما فلا يلزم السلب ولا الايجاب واعلم
ان اشتراط ايجاب الصغرى وانه لا ينتج هذا الشكل الا حينئذ وهو ضروريه المنتجة لا اخص المتقدمين
منقوض بقولنا لا شيء من الفرس بانسان وبعض الفرس صهال فانه ينتج لا شيء من الانسان
بصهال لان سلب الشيء عن كل فرد شيء وهو صهال يقتضي سلب ذلك الافراد يوجب سلب الصهال عن
كل افراد المسلوب وباعتبار هذين الشرطين تحصل الضروب ست بطريق الحذف والاسقاط
وبيانه بطريق التحصيل فقال لان الصغرى موجبة كلية تنتج مع الكبريات الاربع وصغرى موجبة جزئية
تنتج مع كبرى سالبة او موجبة كلية لا غير ونحن نبين اسماء انتاج الضروب الستة بطريق سوى
الطرق الثلاثة بان نقول حاصل الضروب الثلاثة المركبة من الموجبتين اثبات الاصغر والاكبر للاوسط
مع كون اثبات احدهما كليا وذلك يقع التلاقي بينهما ويبقى معه احتمال النسب الآخر فاللازم
قطعا الايجاب الجزئي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر اما مطلقا او من وجه وحاصل الضروب المركبة من
المختلفتين اثبات الاصغر للاوسط وسلب [الاكبر] عنه مع كون احدهما كليا وذلك يقع بين الاصغر ونقيض الاكبر
مطلقا ان الاكبر او مساواته ويبقى معه احتمال باقي النسب مع احتمال التباين لا يصدق الايجاب
ومع كل احتمال يصدق السلب الجزئي فاللازم قطعا هو السلب الجزئي واما الشيخ فهذا ان
القرائن الكلية ينبغي بيان ذلك بان ابتناءهما بالرد الى الاول وفي الرد اخذ المقدمتين جزئية
والشيخ بانه لا فرق في انتاج سلب الاخص عن كل افراد الاعم بين ان يكون ... مسقطا

في البيت

في البيت مادام باقيا واذا لم ينتج شيء من الضروب الباقية فهي عقيمة بهذا البيان على ان الشيخ
لا يخفى المتقدمين الا انه قصد تشريك الطرق والاستظهار وعدم انتاج الاخص مستلزم
لعدم انتاج الاعم لانه لو انتج الاعم لانتج الاخص لان الاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم
لان لازم اللازم لا شك ان يكون نتيجة اذا النتيجة هي اللازم لو انها ولا يقال ان معنى انتاج الاعم
لزوم النتيجة في جميع المواد وبعض مواده انما يوجد لكل الاخص فلو كان الاخص منتجا كان
الاعم ايضا منتجا لان معنى انتاج القرينة عدم تخلف النتيجة عن القرينة في مادة والاخص بعض مادة
لبعض مواد هذا القرينة لان المركب من الموجبتين الكليتين قرينة والمركب من الموجبة الجزئية والكلية
قرينة اخرى فتأمل بل الوجه في استلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم ان نتيجة الاعم لازمة
للاخص لانه لازم لازم للاعم اللازم للاخص العام على ما عرف في الحدود   والاوفق في
الكبرى ان كانت مركبة ان يتحقق وجود الموضوع اي تحقق وجود الموضوع محققا كما في الخارجية او محققا
ومقدرا كما في الحقيقية بخلاف ما اذا لم يكن مركبة فانه لا يقتضي وجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع
الكبرى لكونه موضوعا للصغرى الموجبة يجب تحقق وجوده   واما وضع الضروب في هذه
المراتب فان قلت لانه الدليل وضع الضروب في هذه المراتب ما لم تتم الا بما بعد على الاول
على الثاني والثالث على الرابع والرابع على الخامس فيه نظر لكنه يتبع ما ذكرنا لظهور شرف الايجاب
ككبرى الشكل الاول التي يشتمل عليها الثالث والرابع موجبة في الثالث دون الرابع وعن كبرى
الشكل الاول الذي يشتمل عليه الاقتران موجبة الخامس دون السادس   واما اذا كانت سالبة
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان مثل الاختلاف في السالبتين الكليتين
والكبرى به لانه كلي يصدق الكلي يصدق الجزئية فبعد الاطلاع على السالبتين الكليتين يسهل الاطلاع
على الجزئيتين والمختلفتين بجعلهما جزئيتين او جعل احدهما جزئية او لان عدم انتاج الاخص مستلزم
عدم انتاج الاعم كما سبق واخص الضروب المؤلفة من السالبتين المؤلفة من الكليتين وحكمه بيان
عقم الضروب انها ... بان يقال ادعو منها المؤلف من السالبتين ومحصلهما سلب الاصغر عن كل الاوسط
او بعضه وسلب الاوسط عن كل الاكبر او بعضه وذلك يتحقق مع تساوي الاصغر والاكبر والتنافي كالسلب
مطلقا ومع تباينهما المنافي للايجاب مطلقا فانه يصح سلب الانسان عن كل الفرس او بعضه وسلب
الفرس عن كل الناطق او بعضه مع تساوي الانسان والناطق ويصح سلب الانسان عن كل الفرس
او بعضه وسلب الفرس عن كل حمار او بعضه مع التباين بين الانسان والحمار وايضا منهما المؤلفة

من موجبتين والصغرى جزئية ومحصلها ايجاب الاصغر لبعض الاوسط وايجاب الاوسط لكل الاكبر
او بعضه وذلك يتحقق مع تساويهما المنافي للسلب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان انسان وكل
ناطق او بعضه حيوان ومع تباينهما المنافي للايجاب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان انسان وكل فرس
او بعضه حيوان والانسان مباينهما المؤلف من الجانبين جزئيتين ومحصلهما سلب الاصغر عن بعض الاوسط
والايجاب الاوسط لبعض الاكبر او العكس وذلك يتحقق مع التساوي المنافي للايجاب مطلقا
كما في قولنا بعض الجماد حجر وبعض الفرس ليس بجماد او بعض الجماد ليس بحجر وبعض الملك جماد
ومع التساوي المنافي للسلب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وبعض الناطق حيوان
وقولنا بعض الناطق حيوان وبعض الحيوان ليس بناطق   وضروبه الناتجة بحسب الشرائط ثمانية
بسقوط اثنى عشر بهذا الطريق الحذف والاسقاط واما بطريق التحصيل فهو ان الصغرى الموجبة الكلية مع
الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية الاخير والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية الاخير والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية الاخير   ولا يبعد كلما (الكلية او ه)
يلزم ان يتبين الاصغر اعم اه ولان انتاجه بالرد الى الشكل الاول وعكس النتيجة وعكسها لا الاول الاخير انه
مع ان الحق بعض الحيوان ناطق يظهر على المتامل ان هذه المقدمة مستدرك لانه لا مدخل
له في لسل كون الاصغر اعم من الاكبر   بعكس الترتيب كما مر من عكس النتيجة ويمكن بيان انتاج هذين
الضربين بان محصلهما ايجاب الاصغر لكل الاوسط والاوسط لكل الاكبر او بعضه وذلك ينافي
تباين الاصغر والاوسط فالمحتمل التساوي او العموم او الخصوص فلا ينتج السلب لاحتمال التساوي
ولا الايجاب الكلي لاحتمال تجزء فتعين الايجاب الجزئي اللازم على سوى التباين   الثالث
من كليتين والصغرى سالبة لكن بيان انتاج هذا الضرب بان محصله سلب الاصغر عن كل الاوسط
وايجاب الاوسط لكل الاكبر وذلك لا يتصور الا مع التباين بين الاصغر والاكبر والا لكان اخص
من الاكبر او مطلقا او من وجه او مساويا له ولا يصدق سلب الشيء عن جميع ما يثبت لجميع ما هو اعم
منه او اخص او مساو له   الرابع من كليتين والصغرى موجبة سالبة جزئية ويمكن بيانه بان محصل
هذا الضرب ايجاب الاصغر لكل الاوسط وذلك يوجب كونه اعم من الاوسط او مساويا له وسلب
الاوسط عن كل الاكبر وذلك يوجب تباين الاوسط والاكبر فالاصغر لا يكون مساويا للاكبر والا لكان
مباينا للاوسط ولا اخص من الاكبر والا لكان الاوسط اخص منه وانه للاصغر او كونه اخص من الاخص
من الاكبر فهو اما مباين للاكبر او اعم منه مطلقا او مباين والصادق على جميع التقادير السلب الجزئي

قوله الخامس

الخامس موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ويمكن بيان انتاجه بان محصله ايجاب الاصغر لبعض الاوسط
وسلب الاوسط عن كل الاكبر فيجب تباين الاوسط والاكبر وتصادق الاصغر والاوسط فالاصغر لا يكون
مساويا للاكبر وان لم يصدق مع مباينه ولا اخص منه والا لكان الاكبر صادقا على الاوسط الصادق
على اخص منه لان الصادق على الشيء صادق على الاخص من شيء صادق عليه مع الاعم منه فهو اما اعم من الاكبر
او مباين له او بينهما عموم من وجه واللازم على كل تقدير السلب الجزئي   مع ان الصادق من ما في
بعكس المقدمتين او الصغرى ليرتد الى الثاني او الكبرى ليرتد الى الثالث   وترتيب هذه
الضروب ليس باعتبار انتاجها الا انا لسعيد في الطبع لم يعتبر باعتبارها فان قلت ليس اعتبارها الا اعتبار
انتاجها حتى لو لم يعتبر انتاجها لم يلتفت اليها لكون تركيبها كلية فقط لانا نسلم ان اعتبارها للاعتبار بانتاجها
بل للتنبيه على تفاوتها في الطبع والوضع بالاخر ازاء التمسك بها ما امكن وللظهر ان ما ذكره في ترتيب
ترتيب ضروب الاشكال باعتبار نتائجها وما ذكره في بيان ترتيب ضروب الثالث يشير بالنظر الى النتيجة بل
ترتيب بعض الضروب بالنظر الى النتيجة دون البعض وكذا في الضروب الثاني الا ان يقال ترتيبه
ليس باعتبار نتائجها السلب الكلي وتخصيص هذا السلب بهذا الشكل لا يستدعي الا استفادة في جزاه
فلا ينافي تحقق السلب الجزئي في اجزاء النتيجة   ما ينعكس الى بعض الاخرى اراد بالبعض اعم من
ان ملزومه الاخرى ان الخلف في الضروب الاول فيه ما ينعكس الى الشيء من ا ب وهو نقيض الكبرى
وهو كل ا ب لا بعضه وذلك ان تركيب الانعكاس الى بعض عين الاخرى او لازمها فان لا شيء من ا ب
نقيض لازم لكل ا ب ولا ظهر انه لو قال فيه بعض الاخرى بارادة احد الامرين لتم وسيعرف على
عكس النتيجة   فيحتاج في الشكل الاول فيه ينعكس الى ما ينافي الصغرى وذلك ان يقول في الضرب
الثالث انه لا شيء من ج ا وكل ا ب فلا شيء من ج ا والا فبعض ج ا فنضمه الى العكس
الصغرى فهو لا شيء من ج ب فيه بعض ليس ب فينافي الكبرى وذلك ان يقول يصدق لا شيء من ج ا
والا فبعض ج ا وكل ا ب فبعض ج ب فنضمه الى الصغرى لتقيح لا شيء من ب ج فيه بعض ج
ليس ج وكذا ان يقول في الضرب الرابع انه كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا والا فكل
ج ا فنضمه كبرى الى الصغرى فيقول كل ب ج وكل ج ا فينتج كل ب ا وينعكس الى بعض ا ب وينافي
ما قبض لا شيء من ا ب او يقول يصدق بعض ج ليس ا والا فكل ج ا فيقول كل ج ب وكل
ج ا فكل ب ا فنضمه الى الكبرى فيقول كل ب ا ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ب ب وكذا ان يقول في
الخامس انه بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا والا فكل ج ا فنضمه الى الصغرى
ونجعله كبرى فيقول بعض ب ج وكل ج ا فبعض ب ا فينعكس الى ما يناقض الكبرى او نقول

والاكثر في القول بعضه في وكل في البعض اتم بقول بعض او لا شيء من ب بعض
ليس ب ويمكن بيان ضرب الثاني والخامس بالافتراض في الملخص وبعض ذلك في
الثاني للعاكس على الخامس والاولى بيان الخامس بعكس الثاني لانه لا خلاف فيه واجراء العموم
فيه بالمغايرة ليس بطلب خلاف الخامس فان الافتراض فيه على خلاف ما زعم العموم من كونه مشوش المغايرة
جدا ويمكن ان يقال اشتغل بالبيان في الثاني لانه لو ترك بالمغايرة لذهب الوهم الى بيانه
بحث بعكس العكس الاولى من الشكل الاول والثاني من الثالث فاراد ان ينبه على وجه
ينطبق على زعم العموم خلاف الثاني في الخامس فانه متعين لانحصار بيان الافراد
وذلك في البعض الثاني من السور على الثاني وهو العرفي واستعماله في الجمع ليس بعرفي
بل توهم في اللغة قال صاحب القاموس البا من الثاني لا الجمع كما يوهم من جاءت او وقد يستعمل له
وقد وقع في قول الاحوص فقول في تحصل تحصيلان تحصيلا وهو مما لان موضوع
البعض اذا كان كليا فيجعل الى قوله لا يبعد البعض بحصره وكانه اراد ان مع عدم تعيين لفظ الكل على ارادة
الكل لا بد الا بدليل خارج عنه يوجب تحصيله وهو يقال الكل الداخل في البعض انما الكلية معناه منع
خروج فرد سواء تعدد الافراد ام لا زعم العموم ان احديها لا انه لا يتم على نظم الشكل
الاول ليس سد الخاتم العموم بل يوضح مبني على عدم الانحصار بالرابع من الاشكال كقوله
والافتراض فيما انه لا يحب ان يعود كما قرره فيه انه لا ابداء يتم احدهما على
نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه فيقع بالافتراض في باقي هذا
الشكل انه وقد عرف ما فيه الكفه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة
الكلية لا يوجد لتحقق ما ذكروه في الشكل الرابع فانه لا انحصار ثانيه لان الكبرى
تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر ايجابا او السلب ولهذا النتيجه
لم يقل كل ما هو واسطه بالفعل اكبر وقوله والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل من حيث في الاصغر
في الصغرى الممكنة ليس مما هو اوسط بالفعل بحسب الاحتمال العقلي وما اراد انه لا يجوز ان لا يكون
اوسط بالفعل ولا يخفى انه متوقف على هذا قوله فلم يتعدى الحكم من الاوسط اليه لا حاجة الى
ما ذكره الشيخ وان توقف قوله لجواز توقف الشيء على نفسه لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب ما هو بالفعل
زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحال ليس بمركوب زيد اصلا بالفعل فالحكم على المركوب
بالفعل لا يتعدى اليه وعدم تعدي الحكم ليس لانه ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا بل لانه لم
يجعله الصغرى مركوبه بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد بالفعل اصلا وجعله الصغرى

كذلك

كذلك يتعدى الحكم اليه وجعل قوله والحال ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا على انه يجوز ان لا يكون مركوب
زيد بالفعل بالنظر الى الصغرى بعيده عن العبارة جدا ويوجب ان لا يحتاج في التصوير الى المثال
المخصوص فائده فلا يندرج البحث ليس المراد بالاندراج الاصغر تحت الاوسط فانه حاصل
في جميع ضروب الشكل الاول لاتحاد الكلية الكبرى بل اندراج حكم الاصغر في حكم الاكبر بعينه فلذا
احتاج الى بيانه بقوله فان الكبرى دلت الخ القول وذلك الاندراج متحقق في الوصفيات الاربع
ايضا بلا شبهة فمعنى ان لا ينتج الشيخ كالكبرى فلعله حكم الاصغر المندرج في الكبرى ثبوت الاكبر لذات
الاصغر ما دام متصفا بالاوسط لا ما دام متصفا بالاصغر حتى يكون النتيجة كالكبرى بل النتيجة على هذا
من القضايا الموجهة الغير المبسوطة واما اذا كان الصغرى شيء من تلك القضايا فعلى الاخرين كالصغرى
واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى ونحن نقول ضرورة الصغرى يجعل الاوسط ضروريا
عرضه لذات الاصغر فيها ولا يعقد الا كون الاصغر ضروريا ولا يسري الى عقد الحمل لانه اذا كان
الصغرى ضرورية لا يكون الاوسط الا محمول الصغرى ضروري وموضوع الكبرى ما يثبت له الاوسط
بالفعل لا بالقول ما ثبت له الاوسط بالضرورة مندرج تحت ما ثبت له بالفعل لا محالة الا انه
فلا يجب الانتاج لذاته بل بواسطة مقدمة هي كل ما ثبت الاوسط بالضرورة ثبت له بالفعل الا انه
بهذه ليست مقدمة خارجه فلا يحتاج لها الانتاج الى ان يلزم لذاته لا يقال المشروطة ان حسب بالضرورة
ما دام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية على هذا التقدير الظاهر ان المذكور في موجهات
الضروره بشرط الوصف فالمتبادر من بيان الخلط اعتبارها لكن لم يلتفت اليه لانه وهم التباس الامر الثلاثة
ومن فوائد هذا الايراد بيان حال الخلط من المشروطة ما دام الوصف فاختلطها مع الدائمة
انه اراد الضرورة ما دام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية فلما فهم لكونه ينتج الدائمة
ايضا لكن بواسطة لزوم الدوام الضرورة والواسطة ليست مقدمة خارجية حتى لا ينتج العكس بل الخلط بينهما
قياسا فلا يرد الا انه انما اختار بيان انتاج الدوام دون الضرورة والامر فيه سهل مع ان الدائمي
وان لزوم سواه يدخل في الضابطة الحاكمة بان النتيجة كالصغرى دون الضرورية فاللازم الا ان الاكبر
ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لا يخفى انه لو لم يتم هذا المقدمة لم يتم الايراد لان الضروره بشرط الوصف
ليست الضروره فلا حاجة الى قوله لكن وصف الاوسط واحد الطرفين من النتيجة فيجوز ان لا تتعدى الضرورة
الاكبر على انه لو لم يحتج لحذف زيد لم يكن النتيجة مع ذكرها الا ان الاصغر متصف بالاكبر بشرط وصف الاوسط
وليس هذا الحكم ضروريا ومحصل الجواب ان الضروره بشرط وصف الاوسط يستلزم الضروره
المطلقة بالواسطة والواسطة ليست مقدمة خارجة لازمة او مقدمة خارجية لان المشروطة الخاصة اخص من

المشروطة العامة والوجودية اما الاول فلان العامة العرفية المطلقة واما الثاني فلان المشروطة العامة
العرفية العامة بعينها العامة مع الاشتمال وللفرورية اعم من الدوام والاطلاق انما اصح فى المنكسر
انما الا لا يلزم كرالعدم الا ادالي ذكره وبعدها والعرفية السعة الا من الصواب مراتب الثالثة او افقه
السبع العادة وابدانه اختلاف بالمثال المذكور مع على اختصاص الاتفاق التي حتى لو كان شرطيا
في الاولى يكون الخلاف بل نقول انها امتناع السلب ومن ههنا يظهر ان الثالثة الضرورية
او العكس كبعضها ان ونظهر انه لو اتى الكبرى صغرى الشكل الاول لا ينتج الضرورية في هذا
الشكل الضرورية الحق لان قيد الوجود اما مطلقا ان كان الصغرى والكبرى من القضايا المقيدة
باللادوام او ممكنتان اى كانتا مقيدتين باللاضرورة فان قلت لا نسلم قيد الوجود ممكنين الا
انما كانت الصغرى في الكبرى فرديتين لا ضرورتين وبهذا يظهر ممكن لانه اذا لم يكن احدى المقدمتين
دائمة لا تكون الكبرى من المنعكسة السوالب على ما ذكرت حق الا انه لا يلزم على النفي لان مرتبة
جاهلة والمسبوق بالطلب لو ذكر الترديد بما انه لم الا انه كان محتاجا الى البيان بخلاف الترديد
السلبي فانه لا يحتاج الى البيان اشارة على ما هو الحق واما صدق الضرورة من الصغرى بخلاف المقيد
ان الدوام لا يصدق على الصغرى الاولى ان اللادوام ان الدوام لا يصدق على شيء من المقدمتين
لظهوران اعني الاصطلاحات ما ذكر ههنا بل انما انتج كانت النتيجة الكبرى بعينها في شرح
المطالع من ان قال واعلم ان الضرورية او الدائمة مع العرفيتين العامة مع الوقتية والوجوديتين
والمطلقة العامة ينتج ما ذكرناه من النتيجة وشرعها تتبع الكبرى بحسب الجهة لان الدائمة في الصغرى الاول
واللاضرورة في الثاني وحسبه مطلقة في الاخرى عامة او ابدا كل ج ب دائما وكل ب ا بالاطلاق العام
ينتج بعض ج احسن سوى ح او لا دوام بعض اخص وهو الاخص والاكبر فيما بالاتفاق الا وسط
بالاصغر دائما والاكبر بالفعل ولكن او كان بسائل الكبرى لا يكون ابدا بالفعل ينتج بعض ج
يكون بعد لان الا لا يلزم عدم صحة الوصفين في الاوسط وهما ومن هذا الظهر فيعني ما ذكره السيد
في هذا المقام من ان فرعنا لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة ينتج الصغرى
المذكورة بكونها ينتج مطلقة عامة فاعلى ان النتيجة مطلقة وبعضها بطلت شرح المطالع وبهذا الكلام
وكلامه المعتمد على حفظه ولم يراجعه حاشية المحقق والمنقول عنه ليس هذا او الى ما وقع للمتعمد عمل
ما هو كعكس الصغرى بحذف ما هو اللادوام لم تتوجه بحذف اللاضرورة لانه يكون التوجه لا ينتج اللاضرورة
عند كون احدى الصغرى سالبة ضرورية بفعل الانعكاس ويستظهر وجه تركه الله سبحانه بيان الشرط
والعالم ممكن في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل العكس حيث بين ان الكاف في

شرطوا

شرطوا ان الدوام في الشرطية الثلاثة اعني الخامسة وان بعد الاخص الاخس الرابع الرابعة
فاعلم من ان الانتاج الثاني الا ان قال بعده مكرر لترك والاصل الثاني وممكن فقال لم يذكر
لانه قد يعلم مما ذكر في الثامن كل سبعة من لوازم يوجبها ظهر انها وسعة للاشكال الاربع في هذا
العلم انه بحسب الوجوه المشاركين لذلك على ان انتاج جميع الاشكال بشرط حاصل ان انتاج
الشكل الاول مما لا يصح في هذا العلم وهذه الصور ليست بعد وانما بحث في الفضاء على
كلمة من الاكثر من افراد الاتصال ومما ان هذا القياس من كلمة واو الانفصال بحد
في السبر وكانت مجردة الشرط او الحمل ما هو الحمل او بعد المراد ما هو الحمل ما هو على الا ما
ينتظم منه قوله فللكن المنفصل ما هو الحمل على الاتم يحمل المنفصل انه لا يقوم الحمل
وسعي ان يقدر بما لوحه لا سواء ان الانعكاس لا يتركب في هذا العلم وبالجملة الحال من
ان يقال وبالجملة الاصد الاصول الثلاثة الا كما ذكره الشرطية ولكن الاقيسة او انها وقد الاتصال والانفصال
ووقت وضع والرفع واعلم ان الرفع على الحمل والمشهور بالشرط وكلها الشرطية امارة
الموصوف او كان الانسان او انصار الحادث الوضع مع وقت الاتصال والانفصال
ليس بالقضايا المستدعية العلوم والاصطلاحات الفاسد على ان تحقيق هذه القضية ممكنا وغاية البعد
لا ما اذا فقط قد يكون اذا كانت الشيء على الواحد ثم يقع فيما الشيء على الواحد فالموجب على او على الحمل
الا في هذا لم يحز ذلك ممكنا او لا ان حمل على وقت في الاتصال وفي حمل الشيء مع كل
الا وصح الحكم الا في صورة وفي جانب المعدوم ما ذكره من الجمال انهم قالوا ان قولنا ان كلما
في وقت الظهور مع ان ذكر ما فيه مستقلا بعد هذا الوضع ولا نسلم من قولنا الكلام لم تر في ذلك
او وقت ذكره طوله ان ما كان مشروطا بعض الاوضاع وهو ايضا بعد ما بين الشرطية الكل
ما هو اللزوم انما او يراد دوام الوضع او الرفع ووقته وان زمان وفي تسليم الكلام
او الرفع يقول الاوضاع ومعنى اذا كان الواو موجودا كان الزوج الالف فالزوج موجود
من الشكل الثالث المعتبر بالملازمة على كل امر يحقق في العكس كل شيء فيقال كلما كان الواو
والالف موجودين كان الواو موجودا وكلما كان الواو والالف موجودين كان الالف موجودا ينتج قد
يكون اذا كان الواو موجودا كان الالف موجودا العكس المركب قياس مركب لانه لا يصدق يطلق
على قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمة منها مع ان المراد ومما به المراد وبهذا يظهر ان الحجة
الا لا ينتج من صحة الموضوع انتاج قياسا واحدا لكن صورة قياس واحد وحده مثلا بالعكس
لا بعد ان يقال وهي المقصود كذلك لانه بعد الاثنين على الموصول الى المقصود للزوم

التفاوت في المال فليس الحلو لا يخفى إذ فليس للحلو قسم من العقلي المركب فلا يصح جعله قسماله وأما تسميته جهلا لأنه لا باطل لنفسه بل لأنه تبع الباطل أو لأنه يتمسك فيه بملاحظة الباطل واعتباره وتسمية ما يقابله بل العقلي المسمى والبداهة الطاهر يسمى جهلا لأنه لا ينافي سالكي الخط في دوامه بل من خلو حيث يتمسك فيه بعضه الذي هو كالطلق بالنسبة إلى القوائم وأما قال في أكثر ويأتيه لأن الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن السواد بل قياسا معيبا وبحث لأنه إن لم يكن قياسا معيبا لو كان يحصل الحكم الكلي تردد من الموضع بين الأشياء والحكم على كل واحد بالأكثر إما لو كان يجد الحكم على كل واحد لكان في حصوله مع الأكثر فلا تفاوت بين الأكثر والجميع ودعوى أن الاشتمال من الحكم على الأكثر يلزم بملاحظة التردد ولا يلزم الحكم من الحكم على الجميع غير مسموعة بل لا دليل إثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر بمعنى مشترك بينهما إذ لا بد من المشترك سواكي جعل الأمر وشمل لما قصول الطهر بهذا الاستدلال بمعنى مشترك فإن لم يلزم الطهر على جزئي بل مطلق الاستدلال على حال مصاحب لشيء على حال مصاحب آخر له فعال ربما يسب لثبوت البرد في جرم لاشتراك البرد بينهما والسواد السبب لهما وقال سلم ربما على البرد والنار مكو الحس وتخصيص التمثيل بما تصور موت لكثير من الاستدلالات مثله فيمكن أن يعين بأسباب حكم لأمر لشوته في آخر يشترك بينهما فإنما وأخص الدور كما على المنطق النطقي حصول الأمر أي في صور التماثل والبحث عن مواد الأمر لا يكفي على ما ذكره فإن بيان أنه إذا أردنا موجبة كلية يجب أن يلزم فيها العقلي الموصل كلسبق وأنه إذا كان المطلوب ما يحب أن يحصل النقصان أي في نفس العقل الأخرى ذلك من مباحث مواد الاقترانية الأقرع عنها في صحن مباحث العقلي قول العلمي سوا اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاده بأنه لا يمكن أن يلزم الأكوا أما قلب الأولى بالجزم بالشيء بأنه كذا لأنه يعني ارتباطا مع اعتقاده بأنه لا يمكن أن يلزم الأكوا على أن هذا التطويل مما سد لا تتوجه أن يلزم في كل جزم اعتقاد أن مع لكونه طلا في ولو سلم أن لا اعتقاد التالي سواء ملك الجمع وأما توجه أن لا يلزم يعني الأول الضرورية فلئن ما ذكره هو تفصيل مع الجزم فإن الجزم سوا اعتقاد الشيء بأنه كذا مع عدم تجويز جانب النقيض بمعنى عدم تجويز جانب النقيض باعتقاده لا يمكن أن يلزم الأكوا ولا شبهة أن عدم التجويز فلا أي له تفصيله ذلك فعولي يلزم أن يلزم في كل جزم اعتقاد أن أريد به بالفعل فلا نلزم وإن أريد بالقوة فلا محل لإنكاره واندفع الخ انتفاء العقلي في الضرورة فإن المراد بعدم الإمكان عدم التجويز العقلي للنقيض نعم لا يرد على أن الظان تقول مع اعتقاد

والحكم

انه لا يمكن ان لا يكون كذا كقولنا الاربعة زوج بيان انه يلزم اوله فان من تصور الاربعة والزوج جزم بالنسبة أي من تصورها والمتقدم الى الملك وبين لأن الزوج معلوما وبين تعم لو كان الزوج مفهوم آخر لكان ملحقا في يكن حدسيا ولا مبيني كالحكم بأن الشمس مضيئة جعل المخصصة من المشاهدات ظاهر أما جعل الكلية كقولنا كل نار حارة ففيه إشكال لأن الحس لم يشاهد كل نار حار ولو فرض المشاهدة فالفرق بينهما وبين كل حيوان يحرك فكه الأسفل مشكل حيث أخرجها بالاستقراء والأخرى بالمشاهدة وقد ذكر السيد السند في حواشيه أنه إذا شاهد الحس بعض جزئيات النار يحصل للعقل حدس بأن كل نار حارة وفيه أنه لا يسمع في جعلها من المشاهدات بل يعتبر من الحدسيات وجدانيات المشهور أن الوجداني ما يدركه الحاكم من أحوال نفسه بالقوى الباطنة قول ومن هنا ما حكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير أحال العقل تواطؤهم على الكذب أحاله العقل التواطؤ على الكذب إنما هو في المحسوس وهذا بحاجات بهذا السماع ومنها إشكال قوي وهو أن الحكم بخبر الرسول بطريق الاستدلال فيكون هذا خبر الرسول المصدق بالمعجزة وكل خبر الرسول صادق والخبر المتواتر بالسامع أنه أيضا مستند إلى نظر يكون هذا خبر جمع يحيل العقل تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذلك فهو صادق ولولا أن خبر الرسول من النظر لما لم يظهر الفرق بينه وإن كان عن حس السمع فإن الجزم لا بد أن يكون في غير حس السمع فإن العلم بأنه صوت الحس يوجب ذلك العلم وبأنه إذا سمع زيد كلاما طويلا لا يحفظ إنما يعرف بكونه من المشاهد السمع والحدس سرعة الانتقال من المبادي إلى المطالب لا يجب ليس فيه الترتيب بل يحصل المبادي مرتبة ولا يساوي الحركة الأولى في قوله أو لا حركة فيه أصلا نظر وكأنه أراد لأنه سرعة الحركة إنكالا قول ويقابله الفكر فإن حركة الذهن الخ وإن حركة الذهن لا يقابل السرعة فإنه وصف الحركة وأي تقابل ولو فرض حركة الذهن جوابه أن لا حركة في الفكر بل جعل سرعة في الانتقال بالحركة وحركة بالحركة وكذلك سرعة عدم التدريج في الانتقال سرعة الحركة وتخرجه لها والجريان والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز أن التواتر أيضا ليس حجة على الغير لجواز أن لا يحصل عنده تواطؤ الجمع الذي يحصل عندك بتواطؤهم على الكذب لأنه يعطي اللمية الذهني والخارج الأولى الأكثر ما يعطي اللمية الخارج لأن إعطاء اللمية خارج الذهني الأمر الأتي يتحقق إليه ولا اعتداد لها في التسمية بها ومن هنا ما يعترف بها جميع الناس لا يشمل التعريف بظاهره مشهورات قوم ومشهورات أهل صناعة إلا أن يراد جميع الناس جميع ناس اشتهر ذلك بينهم ويمكن بعض الأقوام بشهوات

بالمتقدم

وإلا لا يحصل الاعتقاد ذلك فإنه يحتمل أن يكون العلم بالحكم العقلي واسطة لحكم عقلي على الكذب على المحسوس

جعلوا

لتفاوت العادة والادب والشفاء فيحصل لهما مساواة في الوجه والعادة في الم وعدمها
كما فعله الخطباء والوعاظ كانه لم يلتفت الى لغتهما مع ادلة التقريظ انما قيل ان العلم علم
وادلته بعضه وساير مذكور في كتب الاصول مع ربع لكن كان الاوجه بعد ان يحصل الغرض
الفرع عن تحصيل الصالحة التقيه كالمسائل الفقهية العامل من العامة مرة فصل تعبير مع الظهور
كثرتها والاثر ابتنى على ارادة تحصيل الى الشفاء وتعبير مرة وتوجه الى كانه بالعقل مرة وللرد
تكثر العلم وتشديد الراء واما فصل الامور الغير الحسية لان حكم الوهم في المحسوسات ليس كذلك
فيه واما دانه يمكن بحكم الوهم في غير الحسي كالذهاب مع وجود كاذب جوده في امور غير محسوسة فلا يلتفت
ذكره بعد المرتبة توضيح حال الاولى انما جعلها في امور غير حسية ولان الوهم والحس تبعا
الى العقل اي تابعان العقل لهما ولدرايتهما كالمثل ان العقل كما يقع انما والمراد به وجوده
ولو الاوفق العقل انه لو وقع العقل الكامل حكم الوهم وقد يسع لكن انما يتغير في هذا المقام
بالعقل دون العقل كالمتغير الساذج الذي في مقام عليه الوهم والحس عليها والغرض
منه تعليق الحضور اي العرض الحسي بالتوجه مع العلم بانها متعسفة واما دون العلم فيكفيه
العرض بحصول المجهول فان بقي الخط وبعض بعدما سابقا واحد او من صور الزور فان
الخط بعده دليل لان بعده مقدمة والمراد بعده مانع التعدية والعرف اوفان
يقع بعض المعدومات كاذب يشهد بالصادق واما فصل الكاذب فالمشهد بالصادق ولان الكاذبة
لو لم يساوه الصادق لا يعتبر التغليط ولا يعتد بالمستدل اما من حيث الصورة
او اوفى الصورة ما يلحق من المغالطة اللفظية فجعل اللفظ بمنزلة الصورة والحرفية للشيء الجامع
انه يسهل منهما الى ما هو لحقيق من الامر المعنوي واما من حيث انه فكعدم رعاية وجود
الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو فرس فجعل القول بمجموع الانسان والفرس
وكعدم رعاية الاتصاف بالمحمول فيها كقولنا كل انسان فهو فرس وكل صهال فهو فرس
مع بعض الانسان صهال وكاخذ الذهنية مكان الخارجية كقولنا الحدوث حادث
فان الحدوث موجود في الذهن ذهني والحكم عليه حقيقة ذهنية احدث خارج لان ما حكم عليه
بالحدوث هو الموجود الخارجي وكاخذ الخارجية مكان الذهنية كقولنا الجوهر موجود
في الذهن فان قصد بحمولها الوجود في الذهن فصدق بهذا وجود وكل موجود في الذهن
قائم في الذهن عارض له لتنزيل الموجود في الذهن منزلة الموجود في المحل بعد اخذ الخارجية
مكان الذهنية لان الحكم على الموجود الذهني بالقيام بالقيام بالشيء اخذ الخارجية كما

الذهنية

الذهنية وفي اخذ وضع الطبيعة مكان الكلية من باب فساد المادة سواء كان دعويان في اخذ الطبيعة
خطاؤه في الحركة الاولى حيث اخر يتحصل الحكم على الانسان بالجنس الحيوان حتى وهذا خطاؤه في
المادة وخطاؤه في الصورة حيث جعلت الطبيعة كبرى والاصول الحاران ملكه العلوم المتعرف
عليها واحد الاولى والاستقلال يحصل او لا سيما في الجواز والاسراف مبني على عدم رعاية
ما هو الموضوع المدون والتعليم لعدم توقف العلم على عدم توقف العلم اول
المسئلة لان من لا يعلم انه ليس كل الكلام انه لا يتوقف عليه الا ان يراد انه عدم تحقق العلم عليه
الى الكل عا بل ان معدمات الشروع وهو على ما مر ومعدمة الشروع لا يتم في اول العلم الا
لكن الشروع فيه شروعا في العلم هو يتحقق عليه وعكس اعتبار ان المراد التصديق بالموضوعية
وهو معدمة الشروع من حيث يتوقف به المسائل وغير غيرها وفي العلم من حيث يعلم انه
يعتبر لا يحصل في المسئلة موضوعا لا محمولا وقد يقال المرام فلذلك المراد التصديق بوجود الموضوع
ورد بانه انه مردود بان الشيخ صرح في الشفاء بانه من المبادي التصديقية نعم ان كان يتوقف
عليه صاحب النظر لكان وجها ادعيت النظر فاهر لكن ان القول فلذلك عدة من المبادي
التصديقية بالوجه الشيخ مع من بعده في ما على حده فلا يرد انه يوجه كلام المصنف والله
اعلم لا امتناع ان يعد في الشيء مطلوبا بالبرهان سيما انه لو كان المسئلة بطريق
كما هو الظاهر يعرف المصنف انما يوجد كونها مرادة لكن صرح
به الشارح حيث قد يعرفها بقوله ان كان كسبية فلا بد
فلذلك مسئلة والله يعلم لما اسا الموضوعها هذا
اخر ما وقعنا تصويره في هذه الاوراق من
نص الغيبة على الاطلاق وارجوا
ان يسعه ذوي الاخطار والافاق
عند الكتاب بعون الملك
الوهاب والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب في بلدة
الكابل في مدرسة
الشريفة

الاسلام علم لقصنفو ... وبنا
البعاد ... اهل
و ... القصل ... كلا
... الحي ...

وارث ملك ... ونعما ... وسعانه
من يد الضعيف الراجي الى رحمة
ربه ... محمد بن ... الوجاني
غفر ذنوبهما ... محمد واله الطاهرين

بازبینی شد
۱۳۷۱ش

فائدة في تعريف العلم

بسم الله الرحمن الرحيم العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض هذا هو المختار من تعريفاته لما فيه
معانا ما معلوم في حل العقود وافراد الحلى على ما هو المشهور من العموم ومعلوم في الكلام عليه ومعلوم
في الاحتمالات في العقود الاول ان المراد بالصفة امر قائم بالنفس وكيفية لما في باب الايجاب
العادى والتمييز الادراكى وبالاحتمال احتمال متعلق التمييز عند المدرك في الحال او المال والمعوض
بمعنى التي تحصله امر قائم في النفس متعلق بالمدرك توجب ذلك الامر ايجابا عاديا للمحلها
تمييزا لذلك المدرك عن غيره بحيث لا يحتمل ذلك التمييز عند المدرك نقيض ذلك التمييز فقولنا صفة
جنس له وقولنا توجب تمييزا خرج عن التعريف الصفة التي قامت بالنفس واوجبت لمحلها تمييزا لا ادراكيا
كالشجاعة والسخاوة فانهما توجبان لمحلهما تمييزا فقط اطلاق العلم فانه توجب تمييزا وقولنا
لا يحتمل النقيض خرج الظن والشك والوهم وقولنا في المال الجهل المركب والتقليد الثاني
انه اورد على العلوم العادية التي يحكم بها العقل بحسب العادة كالعلم بان الجبل المعهود لم ينقلب
الان ذهبا فانها تحتمل النقيض لجواز خرق العادة فيخرج عن تعريفه مع كونها من افراده بان الاحتمال على
قسمين احتمال راجع الى الامكان الذاتي الثابت للممكنات في حد ذاتها يعنى لو فرض نقيضها واقعا
لما لزم منه محال لذاته لان تلك الامور العادية ممكنة في حد ذاتها والممكن لا يستلزم شيء من
طرفيها محالا لذاته واحتمال متعلق التمييز لان يحكم فيه المميز او في الحال او في المال وهذا الاحتمال ليس بثابت
في العلوم العادية والمعتبر في التعريف هو الثاني دون الاول والثالث انه قد صرحوا بان التصورات لا نقيض لها
على انها لا نقائض لها واذا كان المراد بالنقيض نقيض التمييز يلزم ان تلك التصورات التي لا نقيض
موضوعه فكيف يكون علما وانه اذا كان المراد بالتمييز الادراكي يلزم ان يكون الموصوف على الموجب
لا ما اذا لا يحتاج الى وجدانيا قال العقل الاحضور الشيء او المتعلق لا صفة ولا ادراكا وانه
المشروح في كلامهم متعلقا بالتمييز وحيث قالوا توجب تمييز الوكيل المدرك عن غيره ويؤول على
انه مستعمل في المعنى المصدري لا معقولا في الادراك وانه اذا دخل التصور يلزم ان يكون جميع
التصورات داخلة سواء كانت مطابقة او غير مطابقة اذ لا وجود للعلم ويعول على النقيض مشتركا كل
منهما ولو قيل ان التصور لا يوصف بعدم المطابقة اصلا الا ما اذا رأينا من بعيد شبحا وهو فرس
مثلا وحصل منه فينا صورة الانسان فتلك الصورة صورة الانسان ومطابقة وعلم تصوري
به والخطاء انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة للشبح المرئي فلما قلناه فان التصور لا اذا
تصورنا العالم والعدم وادركنا النسبة بينهما وحصل لنا صورة ان النسبة واقعة فتلك الصورة
صورة له ومطابقة له والخطاء انما هو في حكم العقل بان تلك الصورة صورة لوقوع الواقعة

في نفس الامر بين العالم والعدم وان حصل ان الصورة سواء كانت تصورية او تصديقية مطابقة لذي الصورة
دائما ولا نسبة الى ما يشار اليه فيحلها مطابقة وعدم الانطباق غير ذلك والثالث ان يحمل ان يراد بالتمييز
الادراك وكيفيته من موصوله والتمييز الاحتمال اذ فعل النفس او ملاحظة النفس للعلوم او الادراك
بمعنى الصفة الحاصلة بالاحتمال المنفي متعلق التمييز واحتمال نقيض الصفة اما في الحال او في المال او
فيهما واما عند المدرك او في النفس او فيهما معا وبالنقيض نقيض الصفة او نقيض التمييز او نقيض متعلقه
سواء كان النقيض بمعنى رفع الشيء في نفسه او رفع الشيء عن الانواع الحاصلة من ضرب بعض الاحتمالات
الى بعض لا يخفى سماجة وركاكة ما في بعضها فحرر

وقع

مثال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

بازبینی شد
۱۳۲۱ ش

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی